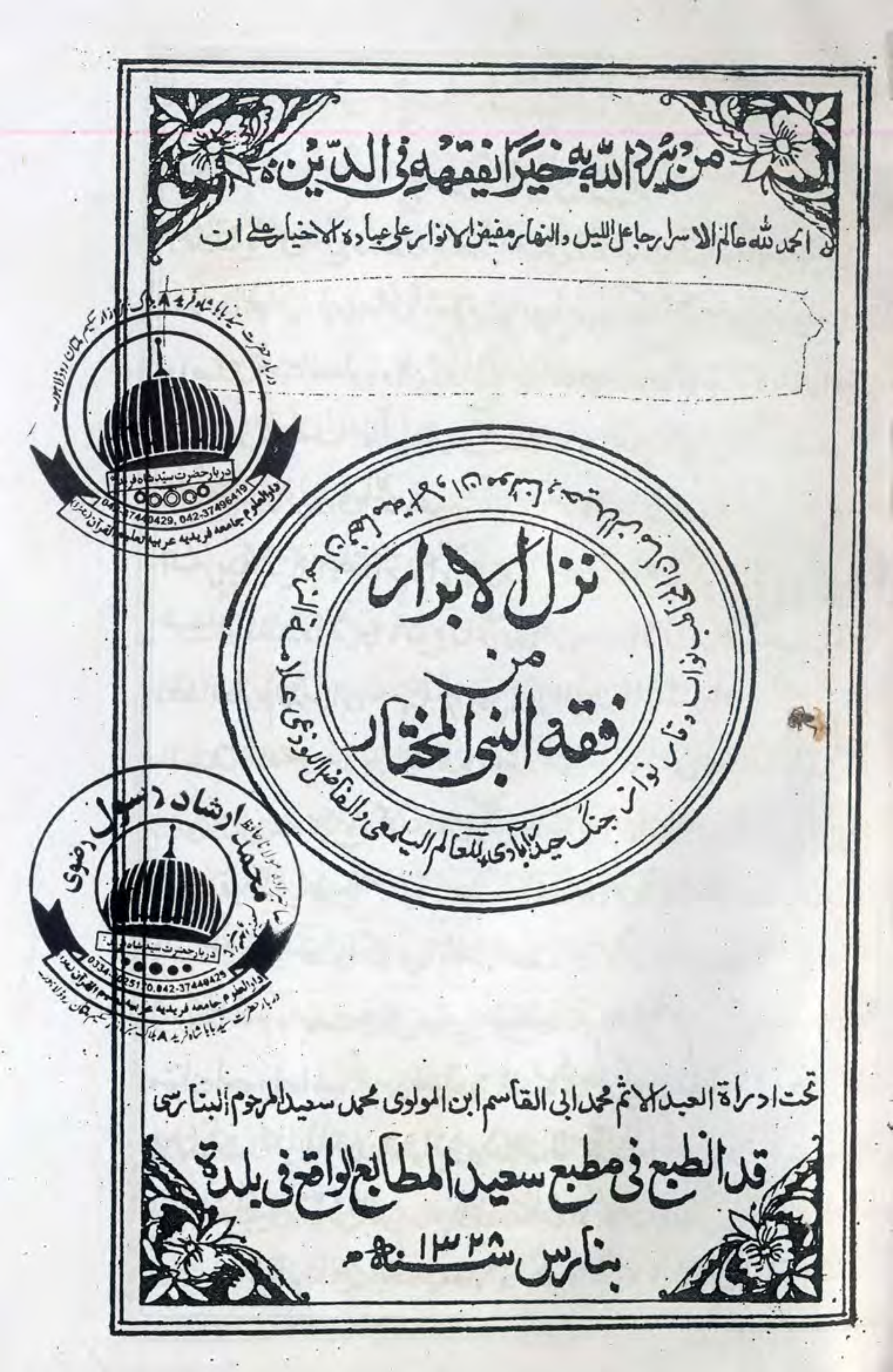


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحمد لله عالم الاسرار جاعل الليل والنهار مفيض الانوار على عباده الاخيار على ان

نواب وقار نواز جنگ حیدرآبادی للعالم الیلمعی والفاضل اللوذعی علامہ

نزل الابرار من فقه النبي المختار

تحت ادراة العبد الاثم محمد ابى القاسم ابن المولوى محمد سعيد المرحوم البنارسى

قد انطبع فى مطبع سعيد المطابع الواقع فى بلدة

بنارس سنه ١٣٢٨ھ

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من شرح صدورنا بالهداية الى دين الاخيار ووقى قلوبنا بوقايته عن مشرب الكفار والفجار ونور بصائرنا بتنوير الابصار وسلكنا فى منهاج الاتباع والائتمار واهدى تحفة الصلوة والسلام الى النبى الذى هو بين الانبياء كالدر المختار وكالشمس فى نصف النهار ثم الى آله واصحابه الذين بهم نيل المآرب واليهم غاية الاوطار والى ائمة الحديث الذين هم كالدرر البهية نضروا روضة الشريعة بمياه الاخبار والآثار والى الفقهاء المجتهدين الذين نهوا عن التقليد وامروا باتباع ما روى عن سيد الابرار **وبعد** فان اعلى العلوم قدرا واجلها عزا وفخرا علم الفقه المستنبط من الكتاب و السنة فانه عن مكائد الشيطان جنة اى جنة اعنى به الفقه الذى تبتنى اصوله وفروعه على الاحاديث والآى لا على الاوهام السخيفة والراى وقد الفت فيه كتابا طويلا سميته بهدية المهدى من الفقه المحمدى ودرجت فيه المسائل مع اثباتها واحكامها بالشواهد والدلائل ونقضت فيه حجج المخالفين ومتمسكاتهم ونبهت فى كل موضع على غلطاتهم وعثراتهم غير ان بعض اخوانى سال منى ان اجرد له المسائل من غير تعرض للدلائل حتى يكون متنا متينا فى فقه اهل الانصاف ونظير المتون الشوائع للاحناف فاستخرت الله تع وشرعت فيه مع استيلاء الكبر وتوافر الهموم والبلابل وتكاثر الافكار والقلاقل اسال الله سبحانه ان يجعله متداولا بين الطلاب والافاضل ومقبولا فى الزمن الآتى والقابل

فمن اراد معرفة الحجج والدلائل فعليه بكتابنا الهدية ومن قصر نظره على حفظ المسائل فعليه بهذا الكتاب الحافل من حفظه فهو الفقيه الماهر والحبر الباهر وسميته **بنزل الابرار** من فقه النبى المختار وعلى الله التوكل وبه الاستنصار

كتاب الايمان

العالم حادث بالزمان فلا بد له من محدث وهو الله تعالى وله اسماء وصفات وردت فى الشرع نؤمن بظاهر معناها ونكل كيفيتها اليه سبحانه من غير تشبيه ولا تمثيل وصفاته على نوعين ذاتية كالحيوة والعلم والقدرة والارادة والمشيئة والسمع والبصر وقوة الكلام وهى قديمة كذاته سبحانه وفعلية كالكلام والاستواء والنزول والصعود والضحك والتعجب وغيرها وهى حادثة وعلمه محيط بالجزئيات والكليات ويتكلم متى شاء بصوت وحروف يسمعها الملائكة المقربون ويكلم الناس فى الآخرة كفاحا من غير ترجمان ويناديهم بصوت وهو شئ لا كالاشياء ونفس لا كالنفوس وذات لا كالذوات وشخص لا كالاشخاص ومرء لا كالناس وهو فى جهة الفوق ومكانه العرش وله صورة هى احسن الصور ويقدر ان يتجلى فى اى صورة شاء وله تعالى وجه وعين ويد وكف وقبضة واصابع وساعد وذراع وجنب وحقو و قدم ورجل وساق وكنف كما تليق بذاته ويجوز عليه الانتقال اى التجلى من مكان الى مكان آخر لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا شريك لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والشرك غير مغفور ان مات

صاحبه ولم يتب منه ونعني به الشرك الاكبر اى الشرك فى الالوهية ووجوب الوجود والشرك فى صفات الله والشرك فى العبادة اما الشرك الاصغر كالريا والحلف بغير الله وامثاله فهو كسائر الذنوب يمكن مغفرتها من غير توبة وطلب الحوائج التى لا يقدر عليها الا الله كغفران الذنوب والهداية وانزال الغيث وتوسيع الرزق وتطويل العمر واعطاء الاولاد وكشف السوء والشفاء من الامراض ونحوها من غيره شرك اكبر ويستوى فيها الاحياء والاموات اما طلب الدعاء او الشفاعة من غير الله فليس بشرك اكبر وان كان سواله عن الاموات بدعة غير ماثورة عن السلف واختلف فى جوازه عند القبور فلم يجوزه الشيخان وهو الراجح والدعاء عند القبر بدعة ومن ظن انه شرك فقد اخطأ والدعاء مخ العبادة فلا يجوز من غير الله اما نداء غير الله فان كان المنادى يعتقد ان المنادى له سميع محيط او بصير محيط او هو يقدر على امر من الامور بشركة مع الله او بقدرة ذاتية او موهوبة منه فهو مشرك اما اذا لم يعتقد ذلك وناداه من بعيد فهو سفيه ولو نادى الاموات عند قبورهم يمكن ان يسمعوا لان الاموات لهم سماع عند اصحابنا اهل الحديث صرح به الشيخان وتقبيل القبور والطواف حولها والقيام عندها وارخاء الستور والاردية عليها غير جائز وكذلك تصور الشيخ المرشد عند بعض الصوفية والتسمية بعبد على او عبد الحسين او عبد النبى او عبد الكعبة والحلف بغير الله واهداء الحلواء او الزيت الى قبور المومنين وامثالها شرك فى العادة لا يكفر فاعلها وكذلك تقليد مجتهد معين من المجتهدين بالالتزام فى جميع مسائل الدين والاشتراك فى اعياد المشركين وقيل ان الاخير كفر

اختلف فى مجلس الميلاد والصحيح انه بدعة وكذلك القيام عند ذكر الولادة وكذلك مجلس العزاء وبناء التابوت ونصب الاعلام المرسوم بين جهلاء الهند وكذا قرأة الفاتحة على الطعام وتعيين يوم من الايام او الاجماع لقرأة القرآن او لايصال الثواب الى من مات من اهل الاسلام وكذلك العرس اى تسريج السرج على القبور

فصل التوسل الى الله تعالى بانبياءه والصالحين من عباده جائز ويستوى فيه الاحياء والاموات وقيل لا يجوز بالاموات وكذلك الدعاء بحق فلان او حرمته

فصل هو سبحانه خارج عن العالم بائن عن خلقه لا يتحد بغيره ولا يحل فى غيره ولا يحل غيره فيه وهو على عرشه وعلمه وقدرته فى كل مكان ورويته بالبصر جائزة عقلا ولكن لا تقع فى الدنيا وتقع فى الآخرة وهو خالق لافعال العباد خيرها وشرها بلا واسطة وتكليف ما لا يطاق جائز عندنا غير واقع والاستطاعة قبل الفعل اما القدرة عليه فبخلق الله والمقتول ميت باجله والحرام رزق والقبيح ما نهى عنه شرعا والحسن بخلافه وهما شرعيان ولا غرض لفعله سبحانه فهو الغنى المطلق لا يحتاج الى شيئ حتى الى عرشه بل هو الحامل للعرش وغير العرش لا حاكم عليه ولا قبيح منه ولا كذب ولا شر ولا ظلم لكنه يقدر على الظلم وخلق الشر ليس بشر ومخالفة الوعد ممكن عقلا ممتنع بالغير فنظير نبينا صلى الله عليه وسلم ممكن مقدور لله تعالى ممتنع بالنظر الى وعده ولا يجب عليه شيء بايجاب غيره فيفى بالوعد كرما وفضلا ويجوز له العفو عن الشرك والكفر عقلا وكذا التخليد المومنين فى النار وجوز بعض اصحابنا الخلف فى الوعيد —

فصل عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين حق وكذا تنعيمه

للمومنين وكذلك السوال واعادة الروح فى جزء من اجزاء الميت و
الصور والبعث والحشر والوزن والحساب والحوض والصراط والمقاصة
حق والجنة والنار مخلوقتان موجودتان واختلف فى محلهما ومرتكب الكبيرة
غير الشرك الاكبر والكفر مومن ناقص الايمان فلا يخلد فى النار ولومات بغير توبة
ولا نكفر احدا من اهل القبلة مالم ينكروا اصلا قطعيا من اصول الدين مجمعا عليه
والشفاعة حق ثابتة للرسل و لصالحى عباد الله فى الآخرة باذن الله تعالىٰ
والاذن يكون فى الآخرة والايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
والقدر خيره وشره من الله تعالىٰ والبعث بعد الموت والاعمال الصالحة
داخلة فيه مكملة له فيزيد الايمان بزيادة الطاعة وينقص بالمعصية والاسلام
والايمان واحد وقد يفرق بينهما ويطلق الاسلام على الخضوع والانقياد
الظاهرى والايمان يهدم ما كان قبله من المعاصى وايمان الباس وتوبة
الباس غير مقبول وفرعون مات كافرا والالهام ليس بحجة شرعية وكذلك
الاجماع الظنى والقياس والاجماع القطعى حجة ومنكره كافر **فصل** فى ارسال
الرسل حكمة وايدهم الله تعالىٰ بالمعجزات وخوارق العادات لكى يصدق دعواهم
واول الانبياء آدم ع وآخرهم وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ختم الله
به النبوة فلا يجيئ نبى صاحب شريعة جديدة بعده فى الدنيا وهم معصومون
عن الشرك والكفر والكبائر قبل النبوة وبعدها وعن الصغائر بعدها لاعن
الزلات التى لا تعد لغيرهم من الذنوب وكرامات الاولياء حق والملائكة عباد الله
المكرمون خلقهم من نور كما خلق الجان من نار ولله تعالىٰ كتب انزلها على

انبيائه والمعراج بالجسد والروح حق من مكة الى بيت المقدس ثم من بيت المقدس
الى السموات العلى ورؤية الله فى المنام جائزة **فصل** اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكونوا معصومين غير انه لا نطعن فيهم عملا بحديث النبى ع ونسكت
عن مساويهم ومعنى كونهم عدولا انهم لم يكذبوا فى رواية الحديث لا انهم
معصومون والامام الحق بعد رسول الله صلعم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على
ثم الحسن بن على ولا ندرى ايهم افضل عند الله ثم ملك عضوض فتمت
الخلافة الشرعية بخلع الحسن بن على ومعاوية ومن بعده ملوك وامراء
لا أئمة وخلفاء ويجب ان يكون الامام من قريش ولا يجوز من غيرهم واهل
الحديث شيعة على رضى الله عنه يحبون اهل بيت النبى صلعم وازواجه
وهم القائمون على وصية النبى ع متمسكون بالكتاب والعترة ولا يبلغ الولى
درجة النبى ع ولا يبلغ الولى درجة يسقط عنه الامر والنهى والاستهانة
والاستهزاء بالشريعة كفر ولا يعلم الغيب احد الا الله والاموات تنتفع بسعى
الاحياء وثواب كل عبادة يصل اليهم من الصلوة والصدقة والصوم وتلاوة
القرآن والذكر والله مجيب الدعوات ويقضى الحاجات وما اخبر النبى ع من
اشراط الساعة كطلوع الشمس من مغربها وظهور المهدى ونزول عيسى بن
مريم وخروج الدجال وخروج ياجوج وماجوج ودابة الارض وغيرها
كلها حق والجمع بين الصلوتين والمسح على الخفين والمسح على العمامة
والجوربين جائز عندنا ولا بد للعامى من تقليد مجتهد او مفتى اما تقليد
مجتهد معين فى جميع المسائل والتزامه بدعة مذمومة ويجب ترك

قول المجتهد اذا وجد النص على خلافه والمجتهد قد يخطئ ومع خطائه
له اجر ويجوز الافتاء من كتب الحديث لمن يعرف الحديث ولا يجب
تعيين قرأة من القرآت السبع المشهورة ويجوز التلاوة على القرأة
الشاذة ايضاً اذا رويت باسناد صحيح والبيعة التى شاعت بين الفقهاء
لها اصل من الشرع وهى بيعة التوبة اما الباس الخرقة والقلنسوة و
امثالها من مراسم الفقر لا اصل له من الشارع ولا عن اصحابه ويجب علينا
ان نحب الاولياء كلهم ونعظمهم من غير تفضيل وتخصيص ونترك قولهم
ورايهم اذا خالف الحديث والفقر هو الاخلاص والتوكل على الله والزهد
فى الدنيا والاشتغال بذكر الله والاعراض عما سواه ونفر من يخالف الشرع
كاد ان يكون كفرا فضلا عن ان يكون ولاية والبدعة الشرعية الامر
الحادث فى الدين بعد القرون الثلثة المشهود لها بالخير لم يدل عليها
دليل من الكتاب والسنة ولم يدخل تحت عمومها وكل بدعة ضلالة و
المذهب ليس بمذهب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر
القدرة ولا يجوز الانكار على الامر الذى اختلف فى جوازه **فصل**
لاهل البدع علامات وهى الوقيعة فى اهل الاثر وتسميتهم بالوهابية
والنجدية والحشوية والمجسمة وهم براء من ذلك ليس لهم الا الاسم الواحد
وهو اصحاب الحديث كثرهم الله وابقاهم الى يوم القيامة وهم اهل السنة والجماعة
لان السنة هو الحديث والجماعة عبارة عن الصحابة والتابعين
فهم على طريقهم وسائر الفرق الضالة من الخوارج والروافض والمعتزلة والمرجئة

وغيرهم قد تركوا طريقهم اما الاحناف والشوافع والمالكية والحنابلة فهم مسلمون
داخلون فى زمرة اهل السنة والجماعة اذا اعتقدوا ان اتباع النبى صلعم مقدم
على اتباع المجتهد ولم يطعنوا فى اصحاب الحديث ولم يسبوهم واذا بلغهم حديث
النبى صلعم وضعوه على الراس والعين وتركوا قول المجتهد اذا خالفه اما النياچرة
(الطبعية والدهرية) فهم كفار لاشك فى كفرهم وكذلك القاديانية والچكرالوية
اللتان حدثتا فى زماننا والله اعلم .

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان قال الله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والطهارة مفتاحها بالنص شرط لها لازم
لها فى كل الاركان كستر العورة والنية الا انها تسقط بعدم القدرة كفاقد
الطهورين فانه يؤخر فاذا خاف فوت الوقت يصلى من غير وضوء وتيمم ومن
توالت عليه الهموم والافكار تكفيه ادنى ارادة للصلوة ومن لم يجد سترا
فيصلى عريانا وبه نظيران لتعمد الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلوته لغير القبلة او مع
ثوب نجس وقيل من صلى بغير طهارة مع العمد يكفر والطهارة لغة النظافة
وشرعا النظافة عن حدث او خبث وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها و
سببها ما لا يحل فعله الا بها كالصلوة ومس المصحف على القول المحقق وقيل
لا يشترط الطهارة لمس المصحف وجزم به الشوكانى وغيره من اصحابنا والظاهر
ان السبب هو الارادة فى الفرض والنفل فترك ارادة النفل يسقط الوجوب

وقيل سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها وقيل
سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف
بالحكم والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى
الصلوة وهو قول اصحابنا اهل الظاهر ولا يرد عليهم النقض بوجوبها عند
كل صلوة اذ هم قد سلموا ذلك واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في التعاليق نحو ان
وجب علي طهارة فانت حر دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير وشرايط
وجوبها تسع العقل والاسلام والقدرة على المطهر ووجود المطهر والبلوغ والحدث
وعدم الحيض وعدم النفاس وضيق الوقت وشرائط صحتها اربع امرار المطهر
على الاعضاء المنصوصة وفقد النفاس وفقد الحيض وزوال المانع عن البدن
وجعلها بعضهم اربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه
والقدرة على الازالة فلا يجب على مقطوع الرجل غسله ولا مسح وشرط وجودها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث
وشرط صحتها صدور المطهر من اهله مع فقد مانعه وصفتها فرض للصلوة
والطواف ومندوب لسجدة التلاوة ومس المصحف على قول والاذان والنوم
وقيل مندوب في نيف وثلاثين موضعا منها بعد كذب وغيبة وقهقهة و
شعر وحين الاستيقاظ من النوم والوضوء على الوضوء حين تبدل المجلس او ارادة
الصلوة وحين الاكل والشرب وحين ارادة الجماع وحين الغضب وقراءة القرآن
او الحديث وروايته الحديث ومس كتب الحديث وعلوم الدين والخطبة

وزيارة النبي صلعم وذكر الله وذكر البعض منها بعد اكل الجزور او مس الذكر و
وعند نا ينقض الوضوء باكل الجزور ومس الذكر كما سياتي وركنهما غسل ومسح
وزوال نجس والتهما ماء وتراب ونحوهما مما نص عليه الشارع ودليلها آية اذا
قمتم الى الصلوة الاية الى قوله لعلكم تشكرون وهي مدنية اجماعا واجمع اهل
السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبرئيل ع وانه
صلعم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا لقوله ع هذا وضوئي و
وضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير
الحكم الثابت وياتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما ذكرها صاحب الضياء
من احكامه وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل
والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي
في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير
الذنوب واتمام النعمة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى
يوم القيامة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه
والى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان للتشكيك للاشارة الى ان الصلوة
من الامور الملازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا
للاول فيكون الغسل على الغسل وكذلك التيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء
نورا على نور۔ **فصل** فرائض الوضوء واركانها التسعة وقيل عشرة والعاشرة

الولاء وسيأتى بيانه والفرق بين الفرض والركن ان الركن هو الفرض
الذى يدخل الماهية والشرط ما يكون خارجها والفرض يعمها ونعنى
بالفرض ههنا الفرض العملى وهو ما تفوت الصحة بفواته لا الفرض القطعى
الذى يكفر جاحده لمكان الاختلاف فى بعض الفرائض اولها النية
والثانى التسمية والثالث المضمضة والرابع الاستنشاق والخامس
غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وقيل بلّه مرة واحدة
لان الامر لا يقتضى التكرار من مبدء سطح جبهته الى اسفل ذقنه اى
منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا وانما تركنا اللفظ المعروف
عند الفقهاء من قصاص شعره ليعم الاغم والاصلع والانزع وما بين
شحمتى الاذنين عرضا وحينئذ يجب غسل المآقى وما يظهر من الشفة
عند انضمامها وما بين العذار والاذن لدخوله فى الحد لا غسل
باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
ونيم الذباب للحرج والسادس غسل اليدين والسابع غسل الرجلين
الباديتين السليمتين فان المجروحين والمستورين بالخف وظيفتهما
المسح مرة مع المرفقين والكعبين وقال ابن جرير من اصحابنا بتخيير المتوضى
ان يغسل رجليه او يمسح عليهما لان ظاهر الكتاب ينطق بالمسح ولكن الصحابة
اتفقوا على الغسل الا ما روى عن ابن عباس وحكى عنه الرجوع ويحكى عن
الشيخ ابن عربى جواز مسح الرجلين فى الوضوء وهو المنقول عن عكرمة
ووجدنا فى كتب الزيدية والامامية الروايات المتواترة عن ائمة

اهل البيت رضى الله عنهم تشعر بجواز المسح والثامن مسح الراس كله اذا
كان مكشوفا او على بعضه مع التكميل على العمامة او على العمامة فقط مرة
واحدة كما ورد فى الحديث انه بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق
بعد غسل لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان
يكون بالكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما وليستوعب سائر الراس
لو ادخل راسه الاناء او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولا يجب
غسل المسترسل من اللحية فى غسل الوجه وعليه الفتوى اما الملاصق
الملاقى للبشرة فيجب غسله وكذا الخفيفة التى ترى البشرة تحتها ويجب غسل
بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة ولا يعاد الوضوء بل
ولا يلزم بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء
وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها
ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها سواء تألم بالنزع او لم يتألم
فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره ولو نزع العمامة بعد الوضوء يلزمه
المسح على الراس كما لو نزع الخف فيلزمه غسل الرجل والتاسع الترتيب لما ثبت
عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان فى اعضاء المتوضى شقاق غسله ان
قدر والا مسح والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم وكذا ان كان فى
عضوه جرح وعليها جبيرة فيغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة وما اخذته من

الصحیح للاستمساک ومثلہ الحکم للجنب والحائض والنفساء فی الغسل سواء وضعت
الجبیرة علی طهارة او غیرها وقال الحنابلة اذا وضعت علی غیر طهارة وخاف
الضرر بنزعها وجب غسل الصحیح والتیمم لها لانه موضع یخاف الضرر باستعمال
الماء فیه فجاز التیمم له کجرح غیر مشدود ولا مسح مع تیمم ما لم توضع علی طهارة
وتتجاوز المحل فیغسل ویمسح ویتیمم لها ولو قطع من المرفق او الکعب غسل موضع
القطع ان بقی شئ منهما والا سقط غسله ولو خلق له یدان ورجلان فلو
یبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهی الاصلیة فیغسلها وکذا الزائدة ان
نبتت فی محل الفرض والا فما حاذی منهما محل الفرض غسله وما لا فلا اما
الاصابع الزائدة فی الید او الرجل فیغسلها بالاجماع اما النیة فوقتها قبل
الشروع فی الوضوء او عند غسل الرسغین واختلفوا فی انها قبل التسمیة
او بعدها والکل واسع عندنا ومحلها القلب والنیة باللسان قبل الوضوء
کقول العامة نویت ان اتوضأ للصلوة تقربا الی الله تعالی بدعة لم تجئ
عن النبی صلعم ولا عن اصحابه اما التسمیة فتجب باللسان بان یقول حین البدایة
بسم الله او بسم الله الرحمن الرحیم او بسم الله والحمد لله کما رواه الطبرانی
عن ابی هریرة مرفوعا وان نسی فی البدایة ثم ذکرها یقولها ما لم یتمه وان
نسیها حتی اتم وضوءه فلا اعادة علیه لانها تسقط بالنسیان وقال الاحناف
انها تحصل بکل ذکر وهو الظاهر ویسن قبل الاستنجاء ان یقول اللهم انی
اعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ فیقول غفرانك وفی حالة الانکشاف
او محل نجاسة یقولها بالقلب وسنة ابداءة بغسل الیدین الطاهرتین

الی الرسغین قبل غسل الاعضاء المتقدمة ولمن استیقظ من النوم اکد و
اذا کانتا نجسین فغسلهما واجب ثم ان لم یمکن رفع الاناء ادخل اصابع یسراه
مضمومة وصب علی الیمنی لاجل التیامن ولو ادخل الکف ویده طاهر فلا
باس اما لو کان نجسا فان تغیر الماء باد خاله یصیر الماء نجسا وتبقی نجاسة
الید علی حالها والا فطهر ولو لم یمکنه الاغتراف بشئ ویداه نجستان
بحیث لو ادخلهما فی الماء یتغیر الماء فیتیمم ویصلی ولا یعید والسواك
عند کل وضوء وکذا عند کل صلوة ووقتها عند المضمضة وقیل قبلها
ویندب لاصفرار سن وتغیر رائحة وقرأة قرآن واقله ثلاث فی الاعالی
وثلث فی الاسافل ولا حد لاکثره وقد ورد انه صلعم کان یتسوك
کثیرا حتی خشی ان یحفی مقدم فمه وندب امساکه بیمناه کما نقل عن
ابن مسعودؓ وکونه لینا مستویا بلا عقد فی غلظ خنصر وطول شبر
ولیستاك عرضا لا طولا ویکره بعود ذی سم وعند فقده او فقد اسنانه
تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه وهو سنة للمرأة کما للرجل وقال الاحناف
تقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة علیه وهذا قول بلا دلیل کقولهم
انه لا یستاك مضطجعا فانه یورث کبر الطحال ولا یمصه فانه یورث العمی
ثم یغسله والا فیستاك الشیطان به ولا یزاد علی الشبر والا فالشیطان
یرکب علیه ولا یضعه بل ینصبه والا فخطر الجنون وهذه کلها اقوال القهستانی
الذی هو من الفقهاء المتقشفة لا یعرف الحدیث ولا اقوال السلف
فلا یعتد بها عند اهل العلم وغسل الفم بمیاه ثلثة وکذا غسل الانف ببلوغ الماء

المارن بمياه ثلثة والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير
الصائم والسر فى تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فى الوضو
معرفة اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف
ولو عنده من الماء ما يكفى لغسل الاعضاء مرة مع المضمضة والاستنشاق
وثلثا بدونهما مضمض واستنشق وغسل الاعضاء مرة لكونهما واجبين
والسنة فى المضمضة والاستنشاق ان ياخذ غرفة فيمضمض ببعضه
ويستنشق بالباقى وهكذا ثانٍ وثالث مرة ولو فصل بينهما يجوز وهل يدخل
اصبعه فى فمه والفه الاولى نعم وتخليل اللحية بعد غسل الوجه واستحبوا
ان يجعل ظهر كفه الى عنقه وان ياخذ له ماء جديدا او يدخل الاصابع
تحت الحنك وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بالخنصر وهذا
بعد دخول الماء خلالهما فلو منضمه فرض وتثليث الغسل ولا باس
بالتثنى والتوحد وكلها منقول عن النبى صلعم واذا اعتاد الغسل مرة واحدة
لا ياثم كما زعمه الاحناف وتكره الزيادة على الثلث ومن لم يكرهها لطمانينة
القلب او لقصد الوضوء على الوضوء فقد اخطأ ووجه الكراهية الاسراف
فى الماء الذى منع منه وقول القهستانى نقلا عن الجواهر انه لا باس
بالاسراف فى الماء الجارى مردود بقول النبى صلعم لاتسرف فى الماء وان
كنت على نهر جار ولا يستحب التثليث فى مسح الراس واحاديث تكرار المسح
كلها مجروحة ومسح الاذنين والصدغين مع الراس بالماء الذى بقى
فى يده بعد مسح الراس نعم لو مس عمامته او ثوبه بعد مسح الراس فيستحب

اخذ الماء الجديد لمسحهما ويمسح الاذنين باطنهما بالسباحتين وظاهرهما
بابهاميه وفى رواية انه صلعم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف
ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما والولاء اعنى غسل المتاخر
ومسحه قبل جفاف الاول بلا عذر فلو فنى ماؤه فمضى لطلبه فلا باس وقال امامنا
احمد بن حنبل انها فريضة ومثله الغسل والتيمم والدلك وترك الاسراف
وتحريك الخاتم والتيامن ولو مسح الا فى الاذنين والخدين فان المسح فى الاول
والغسل فى الثانى مسنون معاً ولم يصح فى مسح العنق حديث واستحبه الاحناف
بظهر يديه ومسح الحلقوم بدعة والدعاء الماثور عند الفراغ اعنى
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين او يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ومن آدابه
استقبال القبلة وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه
على الوقت لغير المعذور وعدم الاستعانة بغيره وحديث مغيرة محمول على
الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس فى مكان مرتفع و
التسمية عند غسل كل عضو وكذا الممسوح ولم نثبت الادعية المخصوصة بكل
عضو عن النبى صلعم وما رواه المستغفرى والديلمى وابن عساكر وابن حبان
فى ذلك كله ضعيف لا يعتد به وقال النووى لم يثبت فيه شى وكذا الصلوة
والسلام على النبى صلعم بعده لم يثبت وان ذكرها الاحناف فى الآداب و
الشرب من فضل وضوءه قائما مستقبل القبلة ولا يكره الاكل والشرب قائما

للمسافر لثبوت ذلک عن النبی صلعم وعن اصحابه وتعاهد کعبیه وعرقوبیه
واخمصیه واطالة غرة وتحجیله واختاره الشوکانی وقال اکثر اصحابنا
لا یستحب وغسل رجلیه بیساره ولا یستحب التمسح بالمندیل وما رواه
الترمذی ضعیف وصلوة رکعتین بعده اعنی تحیة الوضوء واخراج المخاط
بالیسار ومکروهه لطم الوجه وغیره بالماء تنزیها والاسراف والزیادة علی
الثلث وتثلیث المسح بماء جدید او بالبلل الباقی وقیل لا یکره الاخیر والتوضی
بفضل وضوء المراة وقیل لا یکره وهو المختار والتوضی فی موضع نجس او فی المسجد
الا فی اناء او فی موضع اعد لذلک والقاء النخامة والامتخاط فی الماء وینقضه
ما یخرج من السبیلین من المتوضی الحی لا المیت لا ینقض وضوءه بذلک بل
ینبغی غسل موضع النجاسة فقط معتادا او غیر معتاد الی ما یطهر والمراد بالخروج
الظهور فلا ینقض بخروج الدم من غیر السبیلین ولو سال وینقض بخروج غیر
نجس مثل ریح او دودة او حصاة من دبر واختلف فی خروج الریح من قبل
غیر مفضاة او ذکر لانه لیس بریح اما من المفضاة فینقض وکذا الریح الخارج
من الدبر ینقض ولو علم انه لم یکن من الاعلی وقیل لا لانه اختلاج وخروج
الدود والحصاة من الفرج ناقض بالاتفاق لا خروج دودة من جرح او اذن
او انف او فم وکذا اللحم سقط منه والدم الخارج من الجروح والبثور لا ینقض وکذا
القیح والصدید والخرج کالفصد او عصر البثرة مثل الخارج لا ینقض واختلف
فی القیء والقلس والرعاف فقیل انهما تنقض الوضوء واخترناه فی متن الهدیة
سواء کان ملاء الفم او اقل منه من مرة او علق او طعام او ماء وسواء نزل

من الراس او خرج من المعدة وقیل غیر ناقض واختاره مالک والشافعی
اما ماء فم النائم فلا ینقض اتفاقا واختلف فی نجاسة القیء والصحیح انه
لا دلیل علی نجاسته قالوا لو کان الطعام او الشراب فی المریء ولم یصل الی المعدة
فلا ینقض خروجه اتفاقا کالقیء حیة او دود کثیر ولو قاء خمرا او بولا ولو قلیلا ینقض
لنجاستهما والصحیح ان الخمر لیس بنجس فیمکن ان یکون محلا للاختلاف وقیء البلغم
لا ینقض بالاتفاق الا المخلوط بطعام ففیه اختلاف وقال الاحناف یعتبر الغالب
ولو استویا فکل علی حدة وعندنا کله سواء ولو خرج دم مائع من جوف او فم غلب
علی البزاق او ساواه او غلبه البزاق لا ینقض عندنا والقیح والصدید ولو
خرجا بالوجع کالدم والاختلاط بالمخاط کالبزاق ولو مصت العلقة او القراد
الکبیر وامتلأت من الدم فلا ینقض الوضوء کما لا ینقض بالحجامة او الفصد
وینقض الوضوء ما یوجب الغسل والنوم مضطجعا او مستلقیا او علی وجهه او متکئا لا
قائما او قاعدا او راکعا او ساجدا ولو فی غیر الصلوة او متورکا او محتبیا ولو راسه
علی رکبتیه او فی محمل او سرج او اکاف او علی دابة عریان ولو حال الهبوط
ولو نام قاعدا فتمایل فسقط ان انتبه حین سقط فلا ینقض وکذا لو نام
متربعا وکذا لو نعس او عرضه العته کنوم الانبیاء علیهم السلام وینقض الوضوء
الاغماء والغشی والجنون واختلف فی اغماء الانبیاء وغشیهم وکذا اختلف فی السکر
ولو باکل الحشیش والافیون والصحیح انه ان صار ثملا زال حسه وعقله فینقض
والا فلا ولا ینقض بالقهقهة ولو من مصل بالغ فی صلوة کاملة وکذا لمس
المرأة والامرد وکذا بالمباشرة الفاحشة وینقض بمس الذکر والفرج ببطن الکف

او ببطون الاصابع من غير حائل وينقض وضوء اللامس والملموس و
قيل لا ينقض وهو قول الاحناف واختاره بعض اصحابنا ثم قالوا انه
يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام وينقض باكل لحم الابل بورود الحديث
الصحيح فيه ولا ينقض بخروج الدمع من العين الرمداء او العمشاء ولو خرج
بالوجع وقول بعض الاحناف انه ينقض عجيب ولو حشا احليله بقطنة عالية
او محاذية راس الاحليل فابتل طرفها الظاهر انتقض الوضوء وان كانت متسفلة
عنه لا ينتقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل
لا ينتقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو
ادخل اصبعه في دبره فينتقض الوضوء ولو ادخل آلة الاحتقان
او خشبة او حديدا ونحوه ثم اخرجها فان رطبة انتقض والا لا اما
لو غيبها فينتقض مطلقا ويستحب للرجل ان ورايه الشيطان ان يحتشي و
يجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي ولو رآه حال الصلوة ولم
يتيقن بالنجاسة فلا يقطع الصلوة ولا يلتفت اليه قطعا للوسوسة
والاولى لمثل هذا الرجل ان يرش الماء على ازاره بعد الوضوء ولو
خرج دبر المبسور فان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل
بنفسه لا ينتقض كما لو خرج بعض الدودة ثم دخلت ولو كان
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد كالجرح وكذا الفرج
الآخر للخنثى الغير المشكل والمشكل ينتقض وضوءه بكل وهل يكفر
منكر الوضوء الجواب نعم ان انكر الوضوء للصلوة لتكذيبه القرآن

ولو شك في وضوءه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك
عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه يعيد الوضوء
وقال الاحناف انه يغسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن
بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما
وشك في السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة
ماء او ثوب لم يعتبر الشك ويحكم بطهارته واذا وجد ماء يتوضأ به
وكذا اذا وجد فرشا وارضا يصلي عليه ولا يلزمه السوال بانه
طاهر ام لا

فصل

في الغسل فرائضه المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن بان يفيض الماء على جميع بدنه او ينغمس فيه
مع نية رفع موجبه ويندب الدلك وقيل يجب واختاره
الشوكاني من اصحابنا وهو قول مالك ويجب غسل كل ما يمكن
من البدن بلا حرج مرة واحدة كاذن وسرة وشارب و
حاجب ولحية وشعر راس ولو متلبدا وفرج خارج لانه كالفم لا
داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها في قبلها ولا يجب غسل ما فيه
جرح كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة لكنه
يندب ولا يلزم على المرأة ان تنقض ضفائرها بل تحثي
على راسها ثلث حثيات فان كان شعرها غير مضفور
يجب غسل كله ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع زوجها
اما الرجل فينبغي له نقض الضفيرة ولو علويا او تركيا لامكان حلقه

ولا يمنع الطهارة ونيم اى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته و
حناء ولو جرمه ودرن ووسخ ودهن ودسومة وتراب وطين ولو فى
ظفر مطلقا سواء كان الغاسل بدويا او مصريا بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما
على ظفر صباغ ولا طعام بين اسنانه او سنه المجوف وقيل ان صلبا
يمنع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا وجب نزعه او تحريكه
كقرط ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره
على اذنه اجزأه والا ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه
والمعتبر غلبة ظنه بالوصول ولو نسى المضمضة او جزءا من بدنه
فصلى تطوعا ثم تذكرهم يعد لان النفل لا يلزم اتمامه عندنا بالشروع
فيها وكذا عند الاحناف لعدم صحة شروعه ولو كان عليه غسل ولم
يجد موضعا يحجبه عن الناس وخاف فوت الصلوة تغسل وان رأوه
والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخر الغسل لا بين نساء فقط و
اختلف فى الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط وينبغى لها ان تتيمم
وتصلى لعجزها عن استعمال الماء واما الاستنجاء فيتركه اتفاقا ولهذا
ولو استنجى بالاحجار ولم يجد الماء فيتركه اتفاقا لانه مندوب ويجوز
الاكتفاء على الاحجار وكذا اذا كانت على عورته نجاسة اخرى ولا يمكن
التطهير بغير الكشف والسنة فيه ان يبدأ بغسل كفيه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على سائر
جسده ثم يغسل رجليه وفى رواية انه صلعم غسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل

يده فى الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملء كفه
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتى بالمنديل فرده و
بقية سننه كسنن الوضوء وآدابه كآدابه غير استقبال القبلة لانه يكون غالبا
مع كشف العورة ولا يتوضأ بعد الغسل وصح نقل بلة عضو الى عضو آخر فيه
بشرط التقاطر كما فى الوضوء والمعانى الموجبة للغسل انزال المنى بشهوة من
الرجل والمرأة نوما او يقظة ولو بتفكر وتخيل فلو لم يخرج المنى من العضو المخصوص
لا يلزم الغسل ومنى الرجل ابيض ومنى المرأة اصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى
لا تعيد الغسل ولا الصلوة لانها لم تخرج بشهوة والمعتبر الشهوة عند الخروج
فلو امسك الذكر حتى بطلت شهوته ثم خرج المنى لا يلزمه الغسل ولو خرج المنى
بعد البول فان كان ذكره منتشرا مع الشهوة يلزمه الغسل والا لا والتقاء
الختانين اى ايلاج الحشفة من الرجل فى فرج المرأة على الفاعل والمفعول اذا
كانا مكلفين ولو واحدهما مكلفا فعليه فقط وان لم ينزل فلو ادخل الجنى حشفته
فى فرج المرأة ولم تره ولم تنزل لا يلزم عليها الغسل وكذا اذا اولج فى فرج البهيمة
او دبر الادمى او دبر البهيمة ومن كان مقطوع الحشفة فيعتبر ايلاجه بقدرها
واختلف فيما اذا اولج فى فرج امرأة صغيرة لا تجامع مثلها والحق وجوب الغسل وكذا
اذا اولج فى فرج امرأة ميتة والمرجح فيه عدم الوجوب اما المراهق فلا يلزمه الغسل لكن
يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وههنا مذهب آخر
ذهب اليه طائفة من الصحابة واختاره بعض اصحابنا كالامام البخارى وهو

انه لا يجب الغسل بالايلاج فقط اذا لم ينزل عملا بحديث انما الماء من الماء ولو ادخل
ذكره في دبر نفسه لا يلزم الغسل الا بالانزال اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه
بالايلاج ولا على من جامعه الا بالانزال والاحتلام مع وجود بلل وان لم يتذكر
بعد الاستيقاظ ان كان يظنه منيا اما اذا تيقن انه ليس بمني فلا يجب عليه الغسل
ولو رأى السكران بعد سكره او المغمى عليه او المجنون بعد افاقته بللا يجب
عليه الغسل ان ظن انه مني وعند الاحناف لا يجب ولو تذكر الاحتلام ولم
ير بللا لا يجب عليه الغسل بالاجماع ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا
تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا ولو لف الحشفة بخرقة ثم اولجها فان وجد
لذة الجماع اغتسل والا لا وانقطاع الحيض والنفاس لا عند مذي وودي بل الوضوء
منه ومن البول جميعا ونظيره الرعاف بعد البول او البول بعد الرعاف ولا عند
ادخال اصبع ونحوه كآلة الاحتقان او ذكر غير آدمي او ذكر خنثى او ميت او صبي
لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب او فلوس للمساحقة في الدبر والقبل على
القول المختار فينتقض به الوضوء ان مس الذكر او الدبر او الفرج بلا حائل والا لا نعم لو انزل
في هذه الصور يجب الغسل ولو اتى عذراء ولم ينزل عذرتها لا يجب الغسل ولو حبلت فلا
تعيد ما صلت لان خروج المني من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد ويجب على
الاحياء المسلمين كفاية ان يغسلوا الميت المسلم الا الخنثى المشكل فتيمم كما يجب على من
جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع او بلغ لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت
ولم ترهما او اصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها ولو اسلم طاهرا
يجب عليه الغسل عندنا وعند الاحناف يستحب وكذا اذا بلغ بالسن

فيندب وسن الغسل للجمعة ولمن يريد ان يصلي الجمعة يجب وقيل سن له
ايضا ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا وللعيدين ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة وحيض وللاحرام ويوم عرفة
وقيل اذا كان في جبل عرفة بعد الزوال ولمن غسل ميتا ولدخول مكة و
لمجنون افاق وكذا المغمى عليه وهل السكران كذلك لم اره واستحبه العلماء
عند حجامة وفي ليلة براءة وليلة عرفة وليلة القدر اذا رآها وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر ولصلوة
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد ولدخول المدينة و
لحضور مجمع الناس ولزيارة قبر النبي صلعم وقبور الصالحين ولمن لبس
ثوبا جديدا ولمن يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر و
لمستحاضة انقطع دمها ولم ارها دليلا من الكتاب والسنة وثمن ماء
غسل المرأة ووضوءها على الزوج ولو غنية كاجرة الحمام ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث ففيه اختلاف والحق
وجوبها على الزوج ايضا ويحرم بالحدث الاكبر اعني الجنابة والحيض و
النفاس دخول مسجد للمكث فيه اما العبور والمرور او مناولة شيء
من المسجد فلا باس به لهؤلاء لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة
ولو احتلم في المسجد فيحل له المرور لاجل الخروج منه ولا حاجة الى التيمم
يباح المكث ان خاف على جسمه او ماله ويندب له التيمم ويحرم على هؤلاء تلاوة
القرآن بقصد التلاوة ولو دون آية وقال بعض اصحابنا لا يحرم وكذلك مس المصحف

ورخصوا للحائضة المتعلمة في مس المصحف والتلاوة وانما قيدنا بقصد
التلاوة لانهم لو قصد والدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقنوا كلمة
كلمة فيجوز وكذلك يحرم على هولاء الطواف بالكعبة لوجوب الطهارة فيه اما
مس المصحف لمحدث فجوزه الاكثر من اصحابنا ولم يجوزه البعض ورجحناه في
الهداية وهل مس التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب السماوية كذلك فيه
اختلاف اما مس الدرهم او الجدار المرقوم فيه آية من الآيات فلا باس به وكذلك
مس الكتب التي ذكرت في مواضعها المختلفة آيات من القرآن وكذلك مس
التفسير والترجمة والكتب الشرعية ولو كتب المصحف بالخط الفارسي او الانكليزي
او اليوناني او غيرها فحكمه حكم المصحف لان القرآن عبارة عندنا عن اللفظ و
المعنى فاذا اجتمعا جميعا يقال له المصحف ولذلك لا يقال الترجمة القرآن قرآن
اما على اصول الاحناف فلا يحل مس الترجمة ايضا للمحدث وفي التفاسير لهم
قولان ولنا انه لا يقال للتفسير المصحف لخلط كلام الناس فيه ومن ههنا جوز
البعض مس التوراة للمحدث لوقوع التحريف فيه ومن لا يقول بوقوع التحريف
اللفظي فيه فالظاهر عنده عدم الجواز ويحل مس المصحف له لو كان في غلاف
متجاف غير مشرز وكذا مسه بحائل كالكم والثوب واختلفوا في مسه لغير اعضاء
الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة للجنب بعد المضمضة والاظهر عدم الجواز لفقد
الطهارة الكاملة ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض ونفساء كما لا تكره الادعية اى
تحريما اما كراهة التنزيه فباق لان الوضوء مندوب لمطلق الذكر ولا يكره مس
متعلم او معلم او صبي للمصحف حال كونهم محدثين لاجل الضرورة ودفع الحرج وكذا

كتابته من غير مس ما يكتبه او بوضع الصحيفة واللوح على الارض وفي حكم
المصحف حصته من النصف او الربع او منتخبه المشتمل على سور معدودة
لا القرطاس الذي فيه آية او آيتان لانه لا يقال له المصحف وكره بعض العلماء
قراءة التوراة والانجيل والزبور ونحوها للجنب وخصها بعضهم بما لم يبدل
لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم وبدونه ولا معاودة اهله
قبل اغتساله وكذا بعد الاحتلام ومنع عنه بعض الاحناف من غير دليل ولو صار
المصحف بحيث لا يقرأ فيدفن كالمسلم ويمنع الكافر من مسه وجوزه البعض اذا
اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن او الحديث عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف
تحت راسه وكذلك خلف ظهره الا اذا كان في خريطة او زنبيل او صندوق
والاولى ان توضع كتب النحو والصرف ثم فوقها كتب الفقه ثم فوقها كتب الحديث
ثم فوقها كتب التفسير ثم فوقها المصاحف اما كتب المنطق والفلسفة والكلام
فلا عظمة لها وجوز بعضهم الاستنجاء باوراقها وتكره اذابة الدراهم
المسكوكة لسكة المسلمين او باية من القرآن الا لضرورة ولا يجوز حمل المصحف
معه في الخلاء او في مقام نجس وكذا حمل الرقية والتميمة التي فيها اسماء الله
تعالى او كلامه او اسماء ملائكته واسماء انبيائه والصالحين من عباده وقيل
يجوز اذا كان في غلاف متجاف او لم يمكن تركه خوفا من السارقين او الناهبين ولم
يجد محلا مناسبا لوضعه خارج موضع الحاجة وكذا لا يجوز قراءة القرآن
حالة الاستنجاء او في الخلاء ولو قرأه بالقلب فلا باس به وكذا ذكر الله
تعالى ولا باس برمي براية القلم الجديد وبراية القلم المستعمل خلافا للاحناف

في الاخير لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته فلا تلقى في موضع يخل بالتعظيم
ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه قرآن اما لو كان غيره فيجوز ولو كان فيه اسم الله
تعالى او اسم رسوله فيمحوه ثم يلف فيه واذا وجد كاغذا فيه اسم الله تعالى
او اسم رسوله او آية من القرآن في الطريق او في موضع غير طاهر فيحمله ويدفنه
في موضع طاهر لا يمر الناس عليه ويجوز قطع اسم الله تعالى او رسوله او آية
من آيات القرآن بالخط اذا وقع فيه الغلط ويكره محوه بالبزاق اما محو غيرها
فلا باس به ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور او غير مستور
خلافا للاحناف في الاخير ولو كتب على بساط الملك لله او نحوه فيكره بسطه و
استعماله لا تعليقه للزينة ولو كتب عليه كلام الناس من شعر ونحوه فلا باس
ويكره كتابة الآيات او كتابة اسماء الله تعالى على المراوح وجدار المساجد
كذا على جدار البيوت۔ **فصل** في المياه يرتفع الحدث بالماء المطلق
اي بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار سواء كان عذبا او ملحا باردا
او حارا او كان فيه من اجزاء الكبريت او الحديد ما لا يقيده بوصف دون
وصف وبماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء مسخن بالشمس وبالنجاسة
وبماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لا بعصير نبات ولا بما يقطر من
الكرم او الفواكه بنفسه ولا بماء يخرج من الحجب والبطيخ وغيرهما ولا بنبيذ التمر
ولا بماء مغلوب بشيء طاهر بحيث لا يسمى ماء الا مقيدا كماء الورد وماء الباقلى وماء
الزعفران وماء اللبن وجوز من اصحابنا شيخ الاسلام ابن تيمية الوضوء بماء الورد وقال
انه طاهر مطهر قلت ويقاس عليه عرق الكاذي فانه اطيب كماء الورد واطهر

ويجوز التوضي بماء تغير بالتراب مع بقاء السيولة او ما عسر الاحتراز عنه كالطحلب وورق
الشجر او كالدهن في القربة بغيره تغييرا يسيرا وكذلك ما يبقى فيهما من القرظ وكذلك
ما شرع خلطه بالماء كالسدر وغيره وكذلك بماء لم يتغير احد اوصافه بوقوع النجاسة
فيه وان كان قليلا او راكدا او بموت الحيوان الدموي او غير الدموي فيه فان تغير
احد اوصافه بنجاسة او بموت حيوان فيه لا يجوز التوضي به ولو كان كثيرا او جاريا
لا لو تغير لطول مكث او وقوع الاوراق فيه ان بقيت رقته ولا فرق عندنا بين
مستعمل وغير مستعمل ولا بين ساكن ومتحرك فالمتغير بالنجاسة نجس وبالطاهر كالصابون
والاشنان والزعفران طاهر غير مطهر وغير المتغير طاهر مطهر ولو كان مستعملا ولو كان
راكدا ولا بين القلتين او الكر وما دونهما او ما فوقهما ولا بين عشر في عشر وما
دونه وبهذا ما احتجنا الى مسائل وتفريعات كثيرة ذكرها الفقهاء من الاحناف
والشوافع واطالوا الكلام من غير طائل وتجوز الطهارة بماء خلت به امرأة مكلفة
ولو كافرة لطهارة كاملة عن حدث وماء بئر بمقبرة وما اشتد حره او
برده وما سخن بمغصوب او استعمل في طهارة واجبة او غير واجبة او استعمل في
غسل كافر او تغير بملح مائي كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن خلافا
للحنابلة في البعض وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بماء لا تجوز به لم يتحر وتيمم
ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله **فصل** في الدباغة ايما
اهاب دبغ فقد طهر ومثله المثانة والكرش واستثنى بعض اصحابنا جلد الخنزير
والآدمي والصحيح عدم الاستثناء الا ان الخنزير جلده غير قابل للنزع والدباغة
وجلد الآدمي طاهر الا انه لا يجوز استعماله لكونه محترما والدباغة بالشمس

كالدباغة بالملح والقرظ والادوية وقميص الحية طاهر ولا يجوز اكل دقيق او
سكر طعن فيه او خلط فيه عظم الآدمي او الميتة وكذا لا يجوز استعمال الصابون
الذي يصنع من شحم الخنزير لانه نجس وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكوة الا
لحم الخنزير فانه رجس وكذلك شحمه وهل يشترط الطهارة جلده بكون الذكوة شرعية
فيه قولان والجلود التي تجئ من دار الحرب طاهرة اذا كانت مدبوغة وكذا
النعال التي تجئ من بلاد الكفار (البوث والشوز والاسليبر) لان الاصل
في الاشياء الطهارة وكونها مدبوغة بالنجاسة غير مشاهد وشعر الميتة غير الخنزير
طاهر وكذا عظمها وعصبها وحافرها وقرنها وكذا كل ما لا تحله الحيوة كمنقاره
ونحوه اما انفحة الميتة ولبنها ففيه قولان والراجح نجاستهما وكذا شعر الانسان
وعظمه وسنه واختلف في اذنه وما قطع من الحي فحكمه حكم الميتة ودم السمك
طاهر وكذا الكلب ريقه عند المحققين من اصحابنا وقال اكثر اصحابنا انهما
نجسان فيباع ويوجر ويضمن ويتخذ جلده مصلے ودلوا ولو سقط في الماء ولم يتغير
لا يفسد الماء وان اصاب فمه الماء وكذا الثوب لا ينجس بانتفاضه ولا بعضه ولا العضو
لو اصابه ريقه ولا تفسد صلوة حامله وشرط بعضهم شد فمه وقيل تغسل نعله
شهود الملائكة بيتا فيه كلب وتصاوير وفي طهارة لحمه اذا ذكي قولان ولا خلاف
في طهارة شعره والمسك طاهر حلال وكذا انافحته وبول ماكول اللحم طاهر وكذا الادوية
الانگليزية والعطر الانگليزي الذي يلقى فيهما روح الخمر (ليونڈر واسنس) وكذا
الخبز الذي تلقى في عجينه دردي الخمر طاهر حلال اكله اذ لا دليل على نجاسة الخمر و
واختلف في التداوي بالمحرم والاصح عدم الجواز لقوله ع ان الله لم يجعل شفاءكم

فيما حرم عليكم وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يوجد دواء آخر حلال يوثر اثره
كما رخص الخمر للعطشان واكل الميتة للمضطر **فصل** في البير لا يفسد ماء البير
ولو كان صغيرا او الماء فيه قليلا بوقوع نجاسة او موت حيوان دموي وغير دموي او انتفخ
او تفسخ فيه او تمعط بشرط ان لا يتغير احد اوصافه والا يفسد ويجب نزاح
كل مائه او الى ان لا يبقى التغير ان كان لا ينقطع ماءه بالنزح وللاحناف في
مسائل البير تفريعات وتفصيلات لا نحتاج اليها فلذلك لم نذكرها **فصل**
في الاسآر عرق كل شي معتبر بسوره فسور الآدمي ولو جنبا او كافرا او امرأة وكذا سور
ما يوكل لحمه طاهر طهور وكذا جميع الاسآر غير سور الكلب والخنزير ففيه قولان
والاصح الطهارة ورجح الشوكاني والسيد من اصحابنا النجاسة وسور شارب
الخمر طاهر سواء كان فور شربه الخمر او بعده لان الصحيح طهارة الخمر وكذا اسور
الجلالة وعرقهما +

باب التيمم

هو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب وهو لغة القصد وشرعا قصد
صعيد اي تراب طاهر او ما في حكمه لاجل اقامة القربة فيجوز على الارض
المتنجسة اذا جفت لانها طاهرة وكذلك على الاحجار اذا كان عليها غبار
ولو تيمم لقصد التعليم لا يصلے به واركانه وشرائطه ثمانية وقيل تسعة والتاسع التسمية
العقل والاسلام والنية والضربة والاستيعاب والمسح والصعيد الطاهر
ولو سبخة وفقد الماء وسننه الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء فمن اراد عبادة كالصلوة او الطواف ولم

يجد الماء فی محلته و رفقته ساغ له التیمم ولا فرق فی ذلک بین مقیم ومسافر
ولا من هو داخل البلد او خارجها ولا یشترط بعده ولا طلبه میلا من جهة او
اربع جهات كما ذكره الاحناف ولو كان عنده ماء یكفی لازالة النجاسة فقط او
للوضوء فیتوضأ لانه شرط للصلوة وكذلک لو یكفی للوضوء ولازالة بعض
النجاسات فیقدم الوضوء ویزیل النجاسة مهما امكن ولو كان الماء قلیلا لا یكفی
للوضوء استعمله فی بعض اعضائه ثم تیمم لباقیها وقیل یتیمم فحسب وكذلک یجوز
التیمم اذا خاف اشتداد المرض او امتداده بغلبة ظن او قول طبیب حاذق
ولو تحرک او لم یجد من یوضیه ولا یقدر علیه بنفسه فان وجد ولو باجر المثل وله
ذلک لا یتیمم ولا یجب علی احد الزوجین توضی صاحبه او تطهیره وفی مملوکه
یجب وكذلک یجوز للجنب اذا خاف الهلاک او المرض لو استعمل الماء لشدة
البرد ولو فی المصر اذا لم یمكن له اجرة الحمام او لم یجد الماء الحار ولم یقدر
علی تسخینه او لم یجد مكانا محفوظا من الهواء وهو یضره بغلبة الظن او التجربة
او قول الطبیب الحاذق او لم یجد ما یدفیه وفی جوازه عوضا عن الوضوء فی هذه
الصور اختلاف والراجح عدم الجواز لانه لا یخاف الهلاک والمرض فی غسل اعضاء
الوضوء عادة ثم اقول ان الجنب فی زماننا یتحیل بالعدة فیما لم یاذن به الشرع
نعم ان كان له مال غائب یلزمه الشراء نسیئة والا لا وكذلک یجوز لخوف عدو
انسانا كان او غیره كحیة او نار علی نفسه او عرضه كخوف المرأة من فاسق او خوف
من حبس غریم [illegible] مملوک او ماله ولو امانة عنده وكذلک یجوز لخوف عطش
ولو بكلبه او رفیقه فی السفر حالا او مآلا وكذلک یجوز لو حال دون الماء سبع او

كان فی بركة او حوض او بئر وهو لا یقدر علی النزول لمرض فی راسه یخاف به
ان یسقط فیه او لیس عنده ما ینضح به ولو شاشا ولم یجد من ینزل الیه ولو باجر وكذلک لو كان للماء حاجة لعجین فقط
وكذلک ان لم یكن عنده اناء لحفظ الغسالة ویخاف عطش دوابه وقال الفقهاء
ان الرجل اذا صار مضطرا بالعطش او الجوع فله اخذ الطعام والشرب قهرا وجاز له
القتال ان لم یعط فان قتل رب الطعام والشراب فدمه هدر وان قتل المضطر
ضمن بقود او دیة وكذلک یجوز اذا كان عنده ثوب ینقص قیمته بالادلاء او اشتری
باكثر من ثمن الماء ولو اقل او مساویه لم یجز ففی هذه الصور كلها لا اعادة
علیه ولو تیمم لعدم الماء ثم مرض مرضا جاز له ان یصلی بذلک التیمم لانه
بدل عن الوضوء خلافا للاحناف وقول النبی صلعم التراب طهور المسلم ولو لم
یجد الماء عشر سنین یدل علی ما ذهبنا الیه ولو ترک من وجهه وكفیه
مقدار شعرة لم یجز لان الاستیعاب فرض فیه كما ذكرنا من قبل ولو كان
فی یده خاتم او سوار فینزعهما او یحركهما واقل التیمم ضربة واحدة للوجه
والكفین واكثره ضربتان ضربة للوجه واخری للیدین مع المرفقین ولو تمعک
فی الصعید ناویا التیمم كما فعله عمار جاز الصلوة به لعدم انكار النبی صلعم
علیه ولو حرک راسه او ادخله فی موضع الغبار بنیة التیمم لم یجز لعدم
الضربة وقد قال النبی صلعم التیمم ضربة للوجه والیدین ولو تیمم علی ثوب
او خشب وجد یده علیها الغبار جاز والا فلا لانها لیست بصعید وتراب
یجوز التیمم للجنب الحائض والنفساء ولو تیمم علی ما هو من جنس الارض
كالحجارة والجص والكحل والطین الاحمر والزرنیخ والكبریت والیاقوت والزبرجد

والفيروزج والعقيق والآجر واللبن والسفال والخزف لم يجز لانها ليست
بتراب وقيل يجوز لانها صعيد حكما وخالف بعض اصحابنا في عدم جوازه على
المطبوخ بالنار كالآجر والجص والسفال والخزف وكذلك لا يجوز على الرماد
والاحناف لم يجوزوا على المنطبع والمترمد وجوزوا على غيرهما ولو لم يدخل الغبار
بين اصابعه لم يحتج الى الضربة الثانية والثالثة للتخليل ولو يمم غيره فيكفي الضربة
الواحدة او الضربتان وقال الاحناف يضرب ثلثا للوجه واليمنى واليسرى و
يجوز على الغبار الصرف عجز عن التراب او لا لانه تراب دقيق ولا يجوز بلؤلؤ ولو
مسحوق ولا بمرجان ولا بمنطبع كفضة وزجاج ورصاص ولوتيا وكذلك لا يجوز
على رماد الحجر كحجر مدقوق او مغسول ويجوز على حائط مطين لا مجصص ولا على اوان
من طين غير مدهونة او مدهونة او مزفتة وطين مخلوب بماء ولا يجوز على الظروف
الصينية لانها مدهونة وكذلك لا يجوز على الرخام والمرمر والزاج والملح
والبارود والبورق والجوارة والحصى واللاقوته لانها كلها ليست بتراب
ويجوز على المعادن التي في محالها ولم تنفصل عن التراب عليها ويجوز على الحنطة
والشعير والذرة وغيرها من الحبوب والثمار والقوارير وظروف الزجاج ان
كان عليها غبار والا فلا والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة
ولا يجوز على ارض محترقة وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض واحد ولو تيمم
لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن او مس المصحف جاز به الصلوة
لانه بدل مطلق عن الوضوء لا بدل ضروري كما قدمنا ولا يجوز لخوف فوت صلوة
جنازة كلها او بعضها مع وجود الماء وكذلك لخوف فوت صلوة العيد مع الامام

كلها او بعضها او بزوال الشمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضيا و
سبق حدثه ولا فرق بين كونه اماما او مقتديا لان شرط الجواز عدم الماء و
خالف بعض اصحابنا في صلوة العيد والجنازة واجازوا التيمم فيهما مع وجود
الماء وكذلك لا يجوز لكسوف وخسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها
وحدها ولصلوة الوتر اذا خاف فوتها ولسجدة التلاوة والنوم والسلام ورده
ودخول المسجد للنوم فيه ومس المصحف ولكل ما لا يشترط له الطهارة كقراءة القرآن
مع وجود الماء وعندنا لو تيمم يجوز ليصلي به الفرض لانه بدل مطلق عن الوضوء كما قدمنا
وقال الاحناف لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او لتعليمه او لزيارة قبر او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او
اسلام او رده لم تجز الصلوة به بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة وعندنا
في كل هذه الصور اذا عدم الماء يجوز به الصلوة لانه بدل مطلق عن الوضوء
فلو تيمم للنفل يستباح له الفرض وكذلك لو تيمم للطواف النفل يستبيح له الطواف الفرض
والصلوة الفريضة خلافا للحنابلة ولا يتيمم لفوت جمعة وفرض من الفرائض ولو وقتية
بل اذا فات الوقت فيؤدي الظهر بدلا عن الجمعة ويقضي سائر الصلوات المفروضة
ان وقع التاخير عمدا بلا عذر وفيه خلاف شيخنا ابن تيمية رح او يؤديها اداء ان
وقعت بعذر كنوم ونسيان ونحوهما وان منع ظالم عن الوضوء والتيمم فيصلي بغير
طهور كما ذكرنا في فاقد الطهورين ولا يجب طلب الماء قدر غلوة من كل جانب
كما قرره الاحناف بل يكفي طلبه في رحله ومنزله ورفقته كما ذكرنا من قبل و
قال الاحناف يجب الطلب ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار

عدل ولا يجب السوال عن الماء فلو صلے بتيمم وثمه من يساله ثم اخبر بالماء لم
يعد وقال الاحناف يعيد وتيمم الكافر ووضوءه لغو لاشتراط النية فيهما عندنا
والاحناف جوزوا الثانى دون الاول ولو تيمم وعلى كفيه غبار فيمم رجلا آخر بذلك
الغبار الباقى على كفيه فلا يجوز لاشتراط الضربة فيهما وقال الحنابلة لان الغبار
صار مستعملا وهذا التعليل لا يستقيم على مذهبنا لان الماء المستعمل طاهر مطهر
عندنا كما مر من قبل فكذا الغبار القائم مقامه والنية شرط فى تيمم الصلوة وكذا
لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ولو تيمم الجنب بنية الغسل فكانه
اغتسل فلا يلزمه التيمم ثانيا لرفع الحدث بل يصلى بتيمم واحد وصح تيمم جنب
بنية الوضوء فقط فلا يصلے به ولا يندب الانتظار ولا يلزم لراجى الماء التاخير
الى آخر الوقت بل اذا اراد الصلوة ولم يجد الماء تيمم فاذا تيمم وصلے جاز ولو كان
بينه وبين الماء اقل من ميل ولو صلى بالتيمم ومن فى رحله ماء نسيه ثم تذكره بعد
الصلوة فلا اعادة عليه سواء كان فى العمران او غيره وكذا اذا ظن فناء الماء
كما لو نسيه فى عنقه او ظهره او فى مقدمه راكبا او موخره سايقا ونسى ثوبه وصلى
عريانا ولو صلى فى ثوب نجس ومعه ما يزيله او ثوب طاهر او توضأ بماء نجس وصلى
محدثا ثم ذكرا علوا بالاجماع وفى الاول خلاف شاذ للشوكانى والحسين من اصحابنا
ولو وجد ماء نجسا فلا يتوضأ به بل يتيمم ويصلے ولا يطلبه من رفيقه من هو معه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير وله ذلك فاضلا عن حاجته
لا تيمم بل يشترى الماء ويتوضأ ولو اعطاه باكثر يعنى بغبن فاحش وليس له ذلك تيمم
وهذا للمقيم فاما المسافر فلا يلزمه الشراء لان الله تعالى جعل السفر سببا مستقلا

لجواز التيمم اما للعطش فيجب على القادر شراءه ولو بغبن فاحش احياء النفسه
ولا يتيمم قبل طلبه لان الماء مبذول عادة وكذا ليطلب الدلو والرشاء فلو قال له
انتظر حتى استقى وخاف خروج الوقت فيتيمم ويصلى ولو شرع فى الصلوة ثم ظن
ان رفيقه يعطيه الماء او تيسر له الوضوء لا يقطع ولا يعيد سواء كان الوقت باقيا
او لا ولو كان مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جرح لا يستطيع ان يمسح عليه
فيصلے بغير طهارة ولا يعيد ولو كان الرجل محبوسا ولم يقدر على الماء تيمم وصلے
سواء كان فى المصر او غيره ولو لم يكن عنده من الثوب الا النجس ولم يجد ما
يزيل النجاسة فيصلے به ولا يصلے عريانا واذا وجد ماء موقوفا للوضوء فيحل له الشرب
منه وبالعكس لا حتى باذن رب الماء والجنب والحائض اولى بمباح من محدث
وميت ولو لاحدهم فهو اولى وجاز تيمم جماعة من محل واحد وقال الاحناف حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بشى آخر حتى يزول
عنه اسم الماء المطلق او يهبه على وجه يمنع الرجوع واهل الحديث لا يرضون
بامثال تلك الحيل لان الله تعالى عليم بذات الصدور وينقضه ما ينقض الاصل
وضوء كان او غسلا فلو تيمم للحدث الاصغر فينقضه ما ينقض الوضوء ولو تيمم للحدث
الاكبر كالجنابة فينقضه ما يوجب الغسل ولو تيمم لهما معا ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتيمم ثانيا للحدث الاصغر ولو تيممت للحيض او النفاس فلا ينقض حتى تحيض او
تنفس ثانى مرة ولو تيممت بعد طهرها من حيض ثم اجنبت فلزوجها الوطى لبقاء حكم
تيمم الحيض والوطى انما يوجب حدث الجنابة ولو كان لابسا خفيه على طهارة كاملة
فاصابته الجنابة ولم يجد الماء فيتيمم ثم صار محدثا ووجد الماء الذى يكفى للوضوء

فقط فيتوضأ وينزع خفيه ثم يمسح عليه مالم يجد الماء الذي يكفي للغسل فان وجد
مثل هذا الماء ومر عليه ولم يغتسل فيتيمم ثانيا للجنابة ثم ان وجد الماء الذي يكفي
للوضوء فقط فينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يمسح عليهما مالم يجد ماء كافيا للغسل و
هكذا اعلم جرا ولو كان عند الجنب ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء او كلها فانه يتيمم
ولا يجب عليه الوضوء ثم ان احدث فيلزمه الوضوء لانه قدر على ماء يكفيه
وتنقضه القدرة على الماء وزوال المبيح له قبل الشروع في الصلوة وبعد الفراغ
منها ولو حالة الصلوة لا ينتقض كما لو تيمم لمرض فعوفي اولبرد فزال البرد قبل ان
يشرع في الصلوة فيبطل التيمم اما لو شرع في الصلوة وقدر على الماء وهو يصلي او
عوفي من مرض او نجا من البرد وهو يصلي فيتم صلوته ولا يعيد ولو قدر بعد ان
يفرغ من الصلوة او عوفي او زال البرد كذلك لا يعيد اجماعا ويكفي لانتقاض التيمم
وجدان ماء يكفي للطهر ولو مرة مرة بشرط ان يفضل عن حاجته كعطش يخوف نفس
نجس مانع ولمعة جنابة وكذا ينقضه الارتداد لوجوب الغسل عليه اذا اسلم ثانيا
مرة كما ذكرنا من قبل ولو مرض رجل او عدم الماء فتيمم ثم عوفي او وجد الماء حالة
الصلوة لم يبطل تيممه فان مرض ثانيا بمجرد الفراغ من الصلوة او عدم الماء حين
ذاك بقي تيممه على حاله وان بقيت المعافاة او القدرة على الماء بعد الصلوة
بطل تيممه بمجرد السلام ثم ان مرض او فقد الماء فيتيمم ثانيا ولو مر على الماء
وهو ناعس او نائم لو ما لا ينقض به الوضوء لا يبطل تيممه كما لو تيمم وبقرب به
ماء لا يعلم به ولو كان اكثر الاعضاء مجروحا او به جدري تيمم وبعكسه يغسل الصحيح
ويمسح على الجرح او الجبيرة كما مر في الوضوء وعند الحنابلة يتوضأ ويتيمم

وان استويا فالاحوط ان يغسل الصحيح ويمسح الباقي ولو تيمم جاز كما
لو كان الجرح بيديه وان وجد من يوضيه ولا يجمع بين التيمم والغسل
لا في الوضوء ولا في الغسل وقال بعض اصحابنا الجمع اولى واحوط والله
اعلم وان كان به وجع راس لا يستطيع معه المسح محدثا ولا غسله
جنبا فيتيمم وان كان عليه جبيرة فيمسح عليها في الوضوء والغسل

باب المسح على الخفين

المسح لغة عبارة عن امرار اليد على الشيء والمسح على الخفين شرعا اصابة البلة للخفين بطريق مخصوص في
زمن مخصوص بشرائط تذكر فيما بعد والخف شرعا ما يستر الكعبين
سواء كان من جلد او ثوب او غيرهما ثخينا او غير ثخين فيدخل فيه
الجرموق والجورب ونحوهما وشرطه ان يكون ساترا لمحل فرض
الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع
فيجوز على الزربول لو مشدودا ولو كان الخف واسعا فمسح على الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولو كان الخف من زجاج او خشب
او حديد او غيرها جاز عليه المسح لدخوله في تعريف الخف وقد
اجمع المسلمون على جواز المسح على الخفين فالمسح على الخفين وغسل الرجل
سواء في الفضيلة لثبوتهما من فعل الشارع بل المسح افضل في موضع التهمة
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ماء يكفيه ولا يكفي لغسل الرجلين او خاف
فوت وقت او وقوف عرفة ومنكر المسح مبتدع ولا نقول بكفره وقال ابو يوسف
هو كافر لانكاره الحديث المشهور وهو في حكم المتواتر عنده وهو يجوز لمتوضئ محدث

ولمن جدد الوضوء على وضوء ولا يجوز لجنب ولا حائض فيلزم عليهما نزع
الخف وغسل الرجل وكذلك لا يجوز لمغتسل جمعة وعيدين واحرام ونحوها لان
الغسل هو امرار الماء على جميع البدن وهو نيا في المسح وسن ان يكون باصابع
يده مبتدئا من اصابع رجليه الى ساقيه ومحله على ظاهر خفيه ولا يسن على
باطنه بل هو بدعة احدثها بعض الفقهاء برائه ويجوز على الجرموقين الذين
يلبسان على الخفين وكذلك على الجوربين الرقيقين الذين يرى منهما
القدم او يسرى رطوبة الماء منهما الى الرجلين لان غرض الشارع من
تجويز المسح عليهما هو التخفيف على المتوضئ ورفع الحرج كما شرع مسح العمامة
بدلا عن الراس ومسح الجبيرة بدلا عن غسل العضو وقيل لا يجوز المسح على الجوربين
اذا كان غير ثخينين ولو لبس النعل الذى يستر الكعبين (البوٹ) على الجورب
فيجوز المسح عليه ولو كان فى احدى رجليه جورب وعليه نعل وفى الاخرى نعل كذلك
فقط او جورب فقط يجوز المسح عليهما وكذلك لو كانت احدى رجليه مقطوعة
فيجوز المسح على خف الرجل السالم ونعله اذا كان ساترا للكعب ولو مسح على الجرموقين
ثم نزعهما وبقى الخفان فيعيد المسح على الخفين ولو ادخل يديه فى الجرموقين ومسح خفيه
جاز لحصول المقصود وهو مسح ما على الرجلين ففى هذه الصورة لو نزع جرموقيه لا يعيد المسح
على خفيه ويجوز المسح للرجل وللمرأة وللخنثى وللصبى الغير البالغ بشرط ان يلبس الخف الثانى
على طهارة كاملة والمراد بالطهارة الكاملة اتمام الوضوء بالشرائط
اللازمة وغسل الرجل فيجوز ان يغسل رجلا ويدخله فى الخف ثم يغسل
رجلا آخر ويدخله ومنع عنه الشافعية واكثر العلماء قالوا لو ادخل احد الخفين

رجله بعد تطهيرها وقبل تطهير الاخرى لم يكفه حتى يطهر الاخرى وينزع الذى
لبسه ثم يلبسه ثانيا فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح
عليه ولو ترك فى وضوءه لمعة ولبس خفيه لا يجوز المسح عليهما لانه
لم يكمل الطهارة فيمر يده مبلولا على اللمعة ثم ينزع خفيه ويلبسهما
ثانى مرة فحينئذ يجوز ان يمسح عليهما ولو تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
فلا يجوز المسح عليهما ولو توضأ ولبس خفيه ثم احدث فتيمم ثم وجد الماء
يجوز له المسح الى مدة معلومة ومن له عذر ووجب عليه الوضوء لكل
صلوة فهو مثل الصحيح يمسح لوقت كل صلوة الى مدة معلومة بعد
طهارة كاملة ولو انتقض وضوءه بحدث آخر والوقت باق
فيمسح ايضاً ويشترط الطهارة الكاملة عند اللبس لا عند الحدث
كما زعمه الاحناف واثر الخلاف يظهر فيما اذا تخفف المحدث ثم
خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث لم يجز له المسح عندنا و
جاز عند الاحناف وكذلك لو غسل رجليه وتخفف ثم اتم الوضوء لم
يجز المسح عندنا لعدم جواز الوضوء بفوات الترتيب وعند الاحناف
يجوز ومدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
من اول مسح بعد الحدث ويجوز المسح على العمامة ولا يجوز على
القلنسوة وبرقع وقفازين والفرق بين المسح على العمامة وبين المسح
على الخفين بان الاخير يشترط لبسهما على طهارة كاملة وله مدة معلومة
بخلاف الاول ويجوز المسح على الموق اى الخف الصغير او الجرموق وكذلك على المجـ

وهو نوع من العمامة وكذلك على الخمار اذا خمر به راسه فحكمه حكم العمامة اما قدر
المسح فلم نره فى الحديث صريحا وقال امامنا احمد بن حنبل يجب مسح اكثر اعلى الخف
وقال الاحناف قدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا من كل رجل فمنعوا انيه مد
الاصبع ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات بمياه جديدة على محال مختلفة جاز
عندهم ولو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها جاز لان الماء المستعمل
طاهر مطهر عندنا وعند الاحناف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع قدر الفرض وقال بعضهم لوكان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع
قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبيه ولو
له رجل واحدة مسحها كما مر وجاز المسح على خف مغصوب كما جاز
لمن وجب عليه قطع الرجل فى حد او قصاص ثم فر وعصم رجله ولو
سافر لاجل المعصية فيجوز له المسح الى ثلثة ايام ولياليها كسائر المسافرين
خلافا للحنابلة وكذلك لو لبس الرجل خف حرير يجوز المسح عليه خلافا لهم
ولو تخرق الخف وظهر بعض محل الفرض فان كان الخرق يسيرا جاز له المسح
والا لا وقدره الاحناف باقل من ثلث اصابع القدم الاصاغر وما
كان بقدرها فهو الخرق الكبير يمنع المسح اما عندنا فالخرق اليسير
قدر الظفر من اصبع اليد وما زاد فهو كبير وذلك ايضا مما نراه برأينا
فمن قدر على احسن من ذلك فله الحكم بموجبه ولو كان فيه خروق فى
محال متعددة ان كان كل واحد منها قدر الظفر فلا يضر والا منع المسح
نعم لو كان فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولا فرق بين عندنا

بين خرق وخرق فالخرق على الاصابع والعقب كالخرق على غيرها خلافا للاحناف
ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلوته لم يمنع المسح وان كثر
كما لو انشقت الظهارة دون البطانة ولا يجمع الخروق المختلفة الغير
المانعة ولو كانت فى خف واحد خلافا للاحناف ولو وقع مسح على الخرق
اليسير الغير المانع وبلغت الرطوبة الى الرجل فلا باس عندنا خلافا
للاحناف ونا قضه ناقض الوضوء ونزع الخف ولو واحدا ومضى المدة
وان خاف المتخفف بغلبة ظنه ذهاب رجله من شدة البرد فيمسح
الى ان يزول الخوف ولو بعد مضى المدة فيصير كالجبيرة فيستوعبه
بالمسح ولا يتوقت ولو تمت المدة وهو فى صلوته ولا ماء مضى فى الاصح
وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه فلو نزع خفه او مضت المدة يكفى له
غسل الرجلين وعند الحنابلة بطل الوضوء لوجوب الولاء عندهم وخروج
اكثر قدمه من الخف فى حكم النزع وكذا اخراجه ولا عبرة بخروج عقبيه
او دخوله ولو دخل الماء فى خفيه لا ينتقض المسح وقال الاحناف ينقض
ولهم قول بعدم الانتقاض قال فى البحر عن السراج هو الاظهر ومن نواقضه
الخرق الكثير ولو مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة اتم مدة
المسافر اما لو سافر بعد اتمام المدة نزع ولو اقام مسافر بعد مضى مدة
مقيم نزع والا اتمها ولو شك فى ابتداء المسح فيتم مدة المقيم من
وقت اللبس احتياطا ومسح الجبيرة يخالف مسح الخف من وجوه منها عدم
التوقيت بمدة لانه كالغسل فيؤم الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا

لم يجب اعادة المسح بل يندب ومنها جواز الجمع بين مسح جبيرة رجل مع
غسل رجل اخرى ولا يجوز ان يغسل رجلا ويمسح على الرجل الآخر المتخفف و
كذلك لا يجوز ان يمسح على خف جبيرة رجل ويمسح على جبيرة رجل اخرى
اذا كان الرجلان مجبرتين ومنها انه يجوز مسحها ولو شدت بلا وضوء و
غسل ومنها انه يترك مسحها ان ضر والا لا ومنها ان مسحها مشروط بالعجز
عن مسح نفس الموضع بخلاف الخفين فان قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل
لزوم غسل المحل ولو بماء حار ان قدر عليه فان ضر مسحه فلو ضر مسحها سقط
اصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها ان ضره الماء او حلها
ومن الضرر ان لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولو انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ان قدر والا
مسحه والا تركه ومنها ان مسح الجبيرة يبطله سقوطها عن برء والا لا فان
سقطت فى الصلوة استانفها وكذا الحكم لو سقط الدواء او برئ موضعها
ولم يسقط وهذا اذا لم يضر ازالتها فان ضره لا يبطل المسح ومنها ان الرجل
والمرة والمحدث والجنب سواء فى المسح عليها وعلى توابعها ومنها انه يشترط
الاستيعاب فى مسحها ولا يسن فيه التكرار فيكفى مسحها مرة واحدة وقال
الاحناف يكفى مسح اكثرها ولا يشترط الاستيعاب ؛

باب الحيض

هو لغة السيلان وشرعا دم ينفضه رحم امرأة بالغة غير آيسة
لا لولادة فبقولنا دم ينفضه الرحم خرج الاستحاضة وبقولنا بالغة

خرج ما تراه صغيرة وبقولنا غير آيسة خرج ما تراه الآيسة والخنثى
المشكل وبقولنا لا لولادة خرج النفاس وانه يختلف باعتبار البنية والقوة
والضعف وهواء البلاد فاذا ظهر تترك الصلوة ولو فى اقل من تسع سنين
ولا حد لاقله واكثره وكذلك للطهر والمعتاد المعروف بين النساء ستة
ايام او سبعة ايام ولياليهن فذات العادة المتقدرة تعمل عليها وغيرها ترجع
الى القرائن فان دم الحيض يكون اسود وتعرفه النساء وقد يخرج من الحامل
ايضاً فتكون حائضاً اذا رات دم الحيض ومستحاضة اذا رات غيره وما
تراه من الصفرة والكدرة والفترة بين دمى الحيض وقبل القصة البيضاء
حيض وبعدها طهر فاذا رأته طهرت فتغتسل وتتبع اثر الدم بفرصة
ممسكة او ما تيسر من طيب وتتبعه العادة بنحو الكست ونحوه والحائض
لا تصلى ولا تصوم حتى لا تسجد سجدة الشكر ولا سجدة التلاوة ولا تطوف
بالبيت ولا تصلى صلوة جنازة ولا توطأ ولو شرعت فى الصلوة المفروضة
ثم حاضت فى اثنائها فتقضى بعد الطهر وكذا فى الصوم المفروض ولا يلزمها
قضاء تطوع من صلوة او صوم حاضت فى اثنائه ولا تمس المصحف ولا تحمله
ولا تقرأ القرآن لا تدخل المسجد ولا تمكث فى المسجد ومثلها الجنب الا انه
يحل لها اتيان المشى من المسجد وكذا العبور اذا صارت حائضة وهى فى المسجد
واختلفوا فى مس المصحف للمحدث والمختار الجواز عند الاكثر من اصحابنا كما
مر والمحقق ما ذكرناه فى الهداية من عدم الجواز اما مس كتب التفسير والحديث
والفقه فيحل للحائض والجنب المحدث اذ لا دليل على الحرمة والكراهة وكرهه

بعض الاحناف ويحل الاستمتاع من الحايض ما فوق الازار اى كل شئ غير الدبر
حتى النظر الى ما تحت الازار ومباشرته له ولا بأس لحايض وجنب بقراءة التسمية
او قراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى والتسبيح وزيارة قبر ودخول
مصلى عيد واكل وشرب وكذا يحل لهما مس المصحف بحائل كالكم وغيره ومس
درهم او دينار او جدار كتب عليها آية من القرآن او سورة لانها ليست
بمصحف واختلفوا فى مس اللوح المكتوب عليه آية او سورة والراجح عدم الجواز
ولا يحل وطى الحائض حتى تغتسل بعد الطهر سواء كانت
مسلمة او كتابية وسواء انقطع لاقله او اكثره وخالف فيه الاحناف
اذا انقطع لاكثره فيجوز والوطى قبل الغسل ومن اتى حايضا عالما بتحريمه عامدا
فليتصدق بدينار او نصفه استحبابا لا وجوبا ويتوب الى الله تعالى ولو اتى ناسيا
او جاهلا بالتحريم فلا اثم ولا كفارة ومن استحل وطى الحائض او اللواطة
بالذكور فهو كافر لانكاره نص كتاب الله اما مستحل وطى النساء فى الدبر
فليس بكافر ولا فاسق لاختلاف الصحابة فيه ومن قال انه يكفر فهو قليل
العلم والدراية ثم الحائض لا تقضى الصلوة وتقضى الصوم وهذا مجمع عليه
لم يخالف فيه الا بعض الخوارج **فصل** فى الاستحاضة المستحاضة ان
كانت مبتدءة او معتادة ناسية لعادتها قدرا او وقتا فترجع الى القرائن لان
دم الحيض تعرفه النساء ويمكن لهن التمييز بينه وبين دم الاستحاضة فاذا
ذهب قدر دم الحيض فهى كالطاهرة فتصلى وتصوم ويحل لزوجها وطيها

وتطوف وتمس المصحف وتقرأ القرآن وان كانت ذات عادة مستمرة لا تختلف
ولم تميز دم الحيض فترجع الى عادتها ولو نسيت بعض العادة المستمرة وذكرت
بعضها عادت الى العادة فيما ذكرت وفيما سواه كالمبتدءة فاذا رأت غير دم الحيض
فهى كالطاهرة فتغسل اثر الدم وتتوضأ لكل فرض ولو توضأت آخر وقت الاولى
وقدمت الثانية اجزأها وبالجملة يجوز لها الجمع بين الصلوتين تقديما او تاخيرا
ومثله كل من دام الحدث به كسلس البول او ريح البواسير او دمه وسلس المذى
ونحوه والافضل لها ان قويت ان توخر الظهر الى العصر فتغتسل وتصلى الظهر والعصر
جميعا وتوخر المغرب وتعجل العشاء فتغتسل وتجمع بين الصلوتين وتغتسل مع الفجر
فتغتسل ثلث مرات فى اليوم والليلة وهذا اعجب الامرين **فصل** فى
النفاس وهو لغة ولادة المرأة وشرعا دم يخرج من رحم المرأة بعد الولادة
فلو لم تره يجب الغسل ايضا لانها فى حكم النفساء ولو ولدته من سرتها ان سال
الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت للمولود احكام الولد وكذلك
ان شق الطبيب بطنها واخرج الولد من موضع آخر ولو خرج بعض الولد او ولدت
سقطا فحكمها حكم النفساء من حين الخروج وكذلك لو خرج مستقطعا عضوا
عضوا وهو لا حد لاقله واكثره اربعون يوما ما زاد عليه فهو استحاضة للمبتدءة
اما المعتادة فترد الى عادتها وتتبدل العادة بثلث مرات ولو وضعت توامين
فحكم النفاس من الاول ما لم يتجاوز ما بين وضعها اربعين يوما فان تجاوز فدم
فساد فاذا وضعت الثانى فهو نفاس ايضا الى اربعين اخرى وكذا اذا وضعت
ثلثة توآم وتنقضى العدة بالولادة الاخيرة ولو سقط الحمل ولم يظهر للمولود

عفو فلا يحصل لها حكم النفساء بل المرئي حيض بمقدار عادتها وما زاد عليها فهو
استحاضة وان كانت مبتدءة فترجع الى القرائن كتمام ولو لم يبين حاله ولا
ايام حملها ادام الدم تدع الصلوة ايام عادتها ثم تغتسل وتصلى كالمستحاضة ولا
اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها وهذا يختلف باختلاف
الهواء والبلاد والقوة والضعف فاذا بلغته وانقطع الدم حكم باياسها فما راته
بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة
وصاحب العذر من لا يمضي عليه وقت صلوة الا وجد فيه وحكمه الوضوء لكل
فرض او الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فاذا خرج وقت
الفرض لا يبطل وضوءه انما يلزمه الوضوء الجديد اذا صلى فرضا آخر
غير الفرض الذي توضأ له مثلا لو توضأ وقت الفجر ولم يحدث حدثا آخر
غير العذر فوضوءه باق الى ان يقوم لصلوة الظهر فاذا اراد ان يصلى الظهر
توضأ وضوءا جديدا ثم لو جمع بين الظهر والعصر فوضوءه باق الى ان
يقوم لصلوة المغرب وان لم يجمع وقام لصلوة العصر يتوضأ وضوءا جديدا
ولو كان به عذر ينجس به ثوبه بحيث لا يمكنه الصلوة فارغا عنه فلا يلزمه
غسل ثوبه والاولى له ان يستثفر بثوب او نحوه كالمستحاضة وكذا المريض الذي
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه ويجوز اقتداء غير المعذور بالمعذور
وكذلك اقتداء من به انفلات ريح خلف من به سلس بول او كلاهما
وخالف فيه الاحناف وسياتي في باب الامامة ومن تمتنع قراءته او
يلحقه السلس او عذر آخر قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا

ركع وسجد كالمكان النجس ويجوز للرجل شرب دواء مباح او اكله لبطلان الشهوة
وكذلك للانثى لالقاء نطفة او عدم تعليق الحمل ولحصول الحيض وقطعه
وليس لاحد ان يسقيها مثل هذا الدواء بلا علمها ورضائها ۔

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع النجاسة
الحقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا
طعم ولا يجوز بغير الماء ولو عسر زوال الاثر فلا يضر ويطهر الخف والنعل
بمسح الارض سواء كانت النجاسة رطبا او يابسا ذات جرم او غيرها وقيل
ان كانت غير ذات جرم كالبول لا يطهر حتى يغسله والصقيل كالمرآة والظفر
والعظم والزجاج والسيف والآنية المدهونة وخراطي وصفائح فضة
وذهب وحديد يطهر بالمسح بالثوب او الصوف او التراب وتطهر الارض
بصب الماء عليه وكذلك البساط ونحوه مما لا يمكن غسله حتى يذهب اثر النجاسة
والمني طاهر سواء كان رطبا او يابسا مغلظا او غير مغلظ وغسله ازكى واولى
وكذلك الدم غير دم الحيض وكذلك رطوبة الفرج وكذلك الخمر وبول ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه من الحيوانات ولا نجس عندنا الا غائط الانسان وبوله ودم الحيض
وبول الخنزير وخراءه والروث ولحم الخنزير والحمار الانسي والميتة ويكفي
النضح لبول الذكر الرضيع وكذلك للمذي وخالف بعض اصحابنا في لحم الحمار و
الميتة واختلفوا في لعاب الكلب والخنزير وسورهما والارجح طهارته

كما مر وكذلك في بول الكلب وخرءه والحق انه لا دليل على النجاسة ثم ما هو
نجس فيجب تطهير قليله وكثيره سواء كان قدر الدرهم او اقله حتى الرشاش
ويستثنى من الميتة عظامها وقرونها واظلافها والريش والشعر واصوافها
واوبارها وكذلك جلودها اذا دبغت وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد
والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه فالملح الذي كان حمارا
او خنزيرا طاهر يحل اكله وكذا الرماد الذي كانت روثا او خرءا وحيث
قلنا بطهارة الخمر فالادوية التي خولطت بخمر وقد استحال والخبز التي عجنت
به ثم زال اثره بالطبخ وكذلك سائر المشمومات العطرية التي تصنع من اسپرٹ
(لا جزء من الاجزاء التحليلية للخمر) طاهرة يحل اكلها واستعمالها ولو تنجس طرف
من الثوب ثم نسيه فيغسل طرفا منه بالتحري ولو ظهر بعد الغسل ان النجس
طرف آخر وصلى فيه قبل الظهور لا يعيد والثياب التي يصبغ غزلها بالنجاسة
طاهرة اذا جلبت من بلاد اخرى ولم نر صبغها بالنجاسة والاولى ان
تغسل ويكفي في الغسل ازالة العين واللون والريح ولو بمرة واحدة والاحسن
غسل ثلاث مرات ولو انتفخت الحنطة من بول الانسان او الحمص او نحوه
تنقع في الماء وتجفف فتطهر والدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست و
علفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت
بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت ولو استحال الماء والطعام بولا و
عذرة يتنجس والخمر اذا استحال خلا يحل اكله وكل نجس حرام لا عكسه والكافر
ليس بنجس حقيقي ونجاسته حكمية فيجوز اكل ما طبخه الكافر او مسه ولو كان

رطبا وكذا الوضوء والغسل والشرب من ماء نزحه الكافر او ادخل يده فيه و
اواني المشركين واهل الكتاب طاهرة اذا لم يكن عليها نجاسة الا لو اراد احد
ان ياكل او يطبخ في اوانيهم فيغسلها ثم ياكل او يطبخ فيها وان وجد غيرها
فلا ياكل ولا يشرب ولا يطبخ فيها وهذا للاستقذار لا للنجاسة لانهم
يشربون الخمور وياكلون الميتات والخنزير ويجوز لبس الثوب النجس في غير
صلوة

فصل في الاستنجاء

هو ازالة نجس عن القبل والدبر فلا يسن
من مني وريح وحصاة ونوم وفصد وهو واجب عندنا بالماء او بالحجر ونحوه واقله
ثلثة احجار وثلثة مسحات تعم كل مسحة المحل فان حصل الانقاء فبها والا فيجب
الزيادة الى ان يقع في قلبه انه حصل الانقاء وسن الايتار والجمع بين الحجر والماء
افضل واجب ويجوز الاكتفاء باحدهما الا اذا جاوزت النجاسة الى محل لا يصله
الخارج عادة فحكمه حكم سائر النجاسات يعني يجب غسله بالماء والانقاء بالماء
عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا
ولو لم يمكن بالماء الا بكشف العورة فيتركه فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف
لاغتسال او تغوط ولم يمكن التستر وفي معنى الحجر كل قالع غير نجس ومحترم فيكره
بالرجيع او العظم او البعرة او الروث او الطعام او القرطاس المكتوب او غير
المكتوب وما قاله بعض الفقهاء بجوازه باوراق المنطق محل نظر ولو استنجى
بالحجر المغصوب اجزأ واثم وعليه ارضاء رب الحجر خلافا للحنابلة وان
استنجى بما نهي عنه لم يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو استجمر بمتنجس ولو وجد
حجرا ذا ثلاث اطراف جاز ان يمسح بكل طرف مسحة وحل محل الثلثة الاحجار

ص تنقل بين الحجر فان عكس كره له ذلك ١٢ منه

ويسن الاستنجاء باليسار اى ياخذ الاحجار بعد التغوط بيساره ويمسح بها
المخرج ويغسل بالماء ويمر يده اليسرى على المخرج اما بعد البول فياخذ الذكر
بيساره والحجر او المدر بيمينه ويمس الذكر عليه والمرأة تاخذ الحجر فى الصورتين
باليسار تمره على قبلها او دبرها ولوكان اليسار معذورا او مشلولا يستنجى
باليمين ولوكانا معذورين او مشلولين ولم يجد من يجوز كشف الستر عنده
سقط كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه ولا يكره الاستنجاء بآجر وخزف
او زجاج او ثوب ولوكان حريرا ويكره بالفحم وعلف الحيوان وحق غيره وكل ما
ينتفع به فلو فعل اجزأه ولم ينقل عن النبى صلعم الاستنجاء بالحجر بعد البول فالاكتفاء
على الماء بعد البول حسن ولو جمع بينهما فهو احسن وحمل الحجر فى الازار والمشى
بين الناس باخذ التكة الى ساعات كما اعتاده الاحناف بدعة مذمومة
لم تنقل عن النبى صلعم ولا عن اصحابه انما روى عن عمر رض انه مسح ذكره
بالجدار بعد البول وهذا لعدم وجدانه الماء حين ذاك والا لا اكتفى
به والعجب من الاحناف انهم لم يوجبوا الاستنجاء بعد التغوط والبول
وقالوا ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلوة معه ثم بالغوا
فى الاستنجاء بعد البول الى حد الوسواس ويجب على المتخلى الاستتار وكذا
على البائل ولو بدرقة او شمسية ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويبعد
او يدخل كنيفا ولا يحمل ماله حرمة كالمصحف وغيره ولوكان فى يده خاتم
فيه اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او آية من آيات القرآن ينزعها ثم
يدخل الخلاء ولا يتكلم ولا يرد السلام حالة قضاء الحاجة وكذا لا يذكر الله تعا

باللسان ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى غير معد ويحرمان بالصحراء
اذا لم يكن بينه وبين القبلة شئ ساتر ولا يبول على محل صلب ولا فى مهب
ريح ولا فى جحر ولا يبول ولا يتغوط فى طريق مسلوك ومورد الناس ومعبرهم
ومحاور حالهم ونزولهم وظلهم ولا تحت شجرة مثمرة ولا بين قبور المسلمين
وعليها ولا يبول قائما الا بعذر او اذا كان المحل غير قابل للجلوس وخاف
ان تلصق النجاسة بثوبه او بدنه ولو بال قائما بلا عذر جاز مع الكراهة
ولا يبول فى مستحمه ولا فى الماء الراكد ولا باس بالبول فى اناء وقال الحنابلة
يكره بلا حاجة قالوا يكره البول فى نار ورماد ولم نجد لهذا دليلا ويقول
عند دخول الخلاء اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
منه غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ولا يكره الاستقبال
والاستدبار للاستنجاء ولو جلس للحاجة مستقبلا او مستدبرا فى موضع
يكره فيه وهو غافل ثم تذكر فيندب الانحراف ان امكنه والا فلا باس به
وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
من غير ضرورة وعذر ولا يكره استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
لاجل بول او غائط وكذا استقبال القطب الشمالى او استدباره ويكره بجنب
مسجد ومصلى عيد وفى المقابر ويكره البول فى اسفل الارض الى اعلاها مخافة
عود النجاسة اليه ولا يجب الاستبراء بمشى وتنحنح ونوم على شقه الايسر
بعد الاستنجاء كما زعمه الاحناف ويكره ان يلبث فى الخلاء فوق حاجته
وحرمه الحنابلة ولو استنجى المتوضئ فان مس ذكره او دبره انتقض وضوءه

والا لا ولو نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها على البدن او الثوب او
النعل تنجس والا لا ويستثنى من هذا ذيل المرأة بالحديث فيطهره ما بعده
ولو لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في
مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا فارة وقعت في سمن
فيلقيها وما حولها ثم ياكله ولو وقعت في الخمر ثم تخلل فالخل طاهر لاجل
الاستحالة ولو وقع الخمر في الخل ان استحال خلا يحل شربه ولو تعارضت
خبر الحلة والحرمة او الطهارة والنجاسة فيعمل بالاقوى واذا تساويا فيرجح
خبر الحلة والطهارة ولا يحرم اكل لحم انتن ولا اكل شحم كذلك ولا شرب
سمن ولبن ولا اكل طعام كذلك ولو خرج شعير في بعر او روث او خثى يوكل بعد
غسله ومرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله واذا اختلط التراب والماء
واحدهما نجس فالطين نجس ولو مشى في حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم
ويتيقن انه غسالة نجس وثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة الا
ان يتيقن نجاستها وديباج اهل فارس طاهر وكذا ثياب النصارى
التي تجيء من بلادهم طاهرة حتى تعلم نجاستها باليقين وقيل ديباج اهل
فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه ولو رأى في ثوب غيره نجسا مانعا
وجب عليه اخباره وحمل السجادة على العواتق بدعة لم تنقل عن النبي صلعم
ولا عن اصحابه ويجزئ في تطهير صخر واجرة حمام وحيطان واحواض
امرار الماء عليها بحيث يذهب لون النجاسة وريحها ولو احرق النجس و
صار رمادا فقد طهر لاجل الاستحالة وطين الشوارع طاهر وان ظنت

فيه فلو بدأ احد بالنفل المطلق في الاوقات المكروهة يجب قطعه ولا يجوز
ان يتطوع اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولو سنة الفجر او اذا ضاق وقت الفرض
ويكره التنفل بالمصلى قبل صلوة العيدين وبعدها وما بين صلوتي الجمع وتكره
الصلوة عند حضور الطعام وقيل تفسد وهو قول اهل الظاهر من اصحابنا فيقدم
الطعام على الصلوة اذا حضر وان خشي خروج الوقت ولا ينبغي الاستعجال حتى
يفرغ منه وكذلك تكره الصلوة في الارض المغصوبة او في لباس مغصوب
او مصبوغ بالعصفر وكذا في ثوب الحرير وفي الازار التي تستر الكعبين للرجل
وان جازت في هذه الصور كلها وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وعند مدافعة
الاخبثين او الرياح وقال الحنابلة لا تصح الصلوة في المقبرة الا صلوة الجنازة
ولا يصح الفرض في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها وزاد
الفقهاء في اماكن الكراهة مربط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها
وسيل وواد وصحراء بلا سترة وتجوز في مرابض الغنم وعلى الجسر الذي تمر تحته نجاسة
وكذلك على انابيب الحديد التي تجري فيها النجاسة ومثل الحديد كل ما لا تؤثر
النجاسة في سطحه الظاهر ويكره النوم قبل العشاء والكلام من غير ضرورة بعدها
ويجوز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم
او تاخير بسفر او عذر او مرض او حاجة من حوائج الدنيا والآخرة كما سيأتي و
يحرم تاخير الصلوة عن وقت الجواز ويجوز التاخير عن اول الوقت الى ان لا يفوت
الوقت المختار ويجوز الصلوة في الثوب النجس او المغصوب اذا لم يجد ثوبا آخر

نجاسته ولو اكل الطفل من النجاسة ثم شرب من مائع فلا ينجس المائع
وميتة الآدمي طاهرة ووجوب الغسل لاجل التكريم لا للنجاسة
والدم ولو كان مسفوحا والقيح والصديد والقئ لا دليل على نجاستها
غير دم الحيض فانه نجس كما مر والله اعلم +

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وشرعا افعال مخصوصة وهي فرض عين على كل مكلف
بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبله صلوتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
ووجب ضرب ابن عشر عليها بالحديث وان كان غير مكلف والصوم
كالصلوة فيؤمر الصبي اذا بلغ عشر سنين بالصوم والصلوة وينهى عن
شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها وكذا تاركها
عمدا وقيل التارك فاسق يحبس حتى يصلي وهي عبادة بدنية محضة فلا
نيابة فيها بخلاف الصوم والحج وسببها الوقت اي الجزء الاول منه
ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به الاداء والا فالجزء الاخير قدر
ركعة ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء
طهرتا وصبي بلغ وكافر ومرتد اسلم اذا وجد وامن الوقت ما يكفي لركعة
ولو صلى الظهر في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وقد بقي من
وقته قدر ركعة وجب عليه الاعادة وبعد خروجه يضاف السبب
الى جملته **وقت صلوة الفجر** اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر
المعترض في الافق لا المستطيل ما لم تطلع الشمس **وقت صلوة الظهر**

ولا يصلي عريانا وقال الحنابلة لا يصلي في ثوب مغصوب واذا لم يجد غيره فيصلي
عريانا ومن نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها ومن ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادركها اعني تكون صلوته اداء والمتيمم وناقص الصلوة كمن به مرض
يمنعه عن استيفاء بعض اركانها او ناقص الطهارة يصلون كغيرهم من غير تاخير

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص على وجه مخصوص بكلمات مخصوصة وسببه
ابتداء اذان جبرئيل واقامته ثم رؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب في السنة
الاولى من الهجرة والاذان والاقامة مشروعان للمكتوبات الخمس في اوقاتها
المعينة او غيرها لا لغيرها من الصلوات كصلوة العيد والجنازة والكسوف والخسوف
والاستسقاء والتراويح والوتر وامثالها ثم يشرع في اذن المولود وعند تغول
الغيلان اما الاذان لدفع الوباء والطاعون او لاخماد النار فلا اصل له في الشرع
وشرط الاذان دخول الوقت في الصلوات التي تؤدى في اوقاتها المعينة واولها
افضل الا في الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والآخر بعده فيعاد اذان وقع
بعضه قبله كالاقامة ومن اذن او اقام على صفة من الصفات الواردة في الحديث
كفاه اجزاءه والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة والتكبير
اولها وآخرها فمثنى مثنى والا التكبير اوله فاربعا وكلمة التوحيد آخرا فواحدة و
يجزم الاذان اي يقول الله اكبر لا آلله اكبر بالمد لانه استفهام ولو اراد الاستفهام
كفر ولكن لك سلامة ثم راى اكبر بل يجعله ساكنا وقيل له الخيار في الضم والسكون

اذا زالت الشمس الى بلوغ ظل كل شئ مثله سوى فئ الاستواء ويختلف
باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة
اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه **وقت صلوة العصر**
منه الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار فالوقت المختار لها
الى مصير الظل مثلين وقيل اذا اصفر الشمس خرج وقت العصر وقيل وقت
الظهر من الزوال الى ان يصلى العصر ووقت العصر الى غروب الشمس فلو
غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الصلوة الوسطى على
القول الراجح۔ **وقت صلوة المغرب** اذا غربت الشمس الى ان يغيب
الشفق الاحمر **وقت صلوة العشاء** اذا غاب الشفق الاحمر وامتد الى
طلوع الفجر والوقت المختار منه الى نصف الليل ووقت الوتر بعد صلوة العشاء
الى طلوع الفجر وفاقد وقت العشاء كساكن البلغار لا يكلف به وقيل يكلف
ويقدر لها كما ورد فى حديث الدجال وكذا فى الصوم وافضل الصلوة
الصلوة فى اول وقتها الا صلوة العشاء فالافضل تاخيرها عند عدم المشقة
والا صلوة الظهر فيبرد بها فى شدة الحر ووقت الجمعة كوقت الظهر ولا تجوز
صلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا عند غروبها
ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا ماله سبب متقدم
او مقارن ما لم يتحين للصلوة فيها فتجوز فيها قضاء الفوائت من الفرائض والسنن
الرواتب واداء صلوة الفجر والعصر واداء ركعتى الطواف وتحية المسجد وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وكذا التنفل فى يوم الجمعة خاصة حين الاستواء لورود الحديث

فى الاول والثالث والخامس ويستحب الترجيع فيه وقول الاحناف بكراهته خطاء بين
ولا يلحن فيه اى لا يتغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن
ويترسل فيه اى يرتل ويتانى فى تادية الفاظه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه
ويندب اعادته ويؤذن قائما مستقبل القبلة ويلوى عنقه يمينا وشمالا عند
الحيعلتين ولا يستدبر القبلة ولا يزيل قدميه ولا باس باذان المسافر راكبا
او ماشيا اذا اقتضى الحال ذلك ويجعل اصبعيه فى اذنيه ويرفع صوته به مهما
استطاع الا ان يكون فى بيته بين نسائه واولاده ويشترط فى الاذان وكذا
فى الاقامة الترتيب فلو قدم واخر يعيد الاذان كله ولا يخل بكلام وسكوت وضحك
يسيرا اما الكلام او السكوت الطويل او الضحك الكثير فيكره وهل يعيد اذا وقع
ذلك ام لا فيه قولان ويستحب التثويب فى اذان الفجر اى يقول بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين ولو زاد بعد الحيعلتين حى على خير العمل فلا بأس به وكذا
لو يجعل اصبعيه فى اذنيه والاقامة كالاذان الا ان المقيم لا يدخل اصبعيه
فى اذنيه ويحدر فيها اى يسرع ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح
ويقول التكبير مرتين مرتين فى اولها وآخرها ويفرد سائر الكلمات كما مر
ولا ترجيع فيها والمنفرد يؤذن ويقيم ولو اقتصر على الاقامة جاز لكن يرفع صوته
بالاذان فى مسجد وقعت فيه جماعة الجواب لا رجل يقيم او لا فيه قولان
والاحسن ان يكتفى بالاقامة ولو اذن غير الراكب وترك استقبال القبلة
فيكره ولا يعيد ويكره التثويب اى الاعلام الثانى بعد الاعلام بالاذان كما
يقول المؤذنون فى زماننا هذه الصلوة فرض الظهر او واجب العيد وذا

لانه بدعة وقد خرج عبد الله بن عمر من مسجد ثوب فيه المؤذن قال لرجل كان
معه اخرج بنا من عند هذا المبتدع ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة
اوصلوة مراعيا للوقت الافضل ولا يتجاوز عنه وبين كل اذانين صلوة حتى بين
اذان المغرب واقامته ويكره الوصل اجماعاً اما الصلوة والسلام على رسول الله صلعم
قبيل الاقامة فمحدث لم ينقل عنه صلعم ولا عن اصحابه انما احدثه السلطان
صلاح الدين كما احدث مجلس الميلاد فعليه وزر هذه البدعة ووزر من
عمل بها وزعم بعض الاحناف انه بدعة حسنة واحدث بعض الجهال في
بلادنا الصلوة والسلام على رسول الله صلعم وعلى الانبياء المامنين برفع
الصوت بعد الفراغ من التراويح وهذه ايضا بدعة منكرة لم ينقل عن رسول
الله صلعم ولا عن اصحابه ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريمة وان طال
ويؤذن للفائتة ويقيم وان كانت اكثر من واحد فيؤذن للاولى ويقيم للباقي
اويؤذن ويقيم لكل واحد منها هذا اذا قضاها في مجلس واحد ولو في مجالس
متعددة فيؤذن ويقيم لكل واحد منها ولو نسي صلوة او نام عنها فهي ليست
بفائتة فيؤذن ويقيم لها واذا كانت اكثر من واحد فيؤذن ويقيم لكل واحد
وشرط المؤذن الاسلام والتميز والذكورة ويكره للمحدث والجنب والاقامة مثله وقال
امامنا احمد بن حنبل لا يكره للمحدث حدثا اصغر كقراءة القرآن تمنع المرأة من الاذان للرجال
وشلها الخنثى المشكل ولو اذنت امرأة لجماعة النساء وحدهن او خنثى لهن
او لخناثى فلا ينبغي المنع بل الظاهر الجواز لثبوته عن عائشة رض ويجوز اذان الاعمى
والصبي المميز والمجبوب العنين والمخنث والعبد والاعرابي ولا يجوز اذان الكافر

ويكره اذان الفاسق والقاعد والراكب الا المسافر فلو اذن او اقام وهو محدث
او جنب او فاسق او اذن قاعدا لا يعاد ويعاد اذان كافر وامرأة ومجنون ومعتوه
وسكران وصبي لا يعقل وكذا اقامتهم ولو شرع المؤذن في الاذان ثم مات قبل اتمامه
يعاد من الاول وكذا الاقامة ومثله الغشي والخرس والحصر وذهابه للوضوء و
كره تركهما المسافر ولو منفردا وكذا عند حضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في
بيته بمصر او قرية لها مسجد وقد اذن فيه فلا يكره له ترك الاذان ويكره له ترك
الاقامة وكذا المصلي في بيته منفردا ولو بمصر او قرية واذا اراد الامام نصب
مؤذن فيلزم ان يختار مكلفا ذا امانة وعدل ومعرفة بالاوقات ويسن ان يكون
صيتا حسن الصوت عدلا ولو تخاصموا على اذان قدم اندا هم صوتا وان استووا
اقرع بينهم ومن اذن فهو يقيم ويكره ان يقيم آخر بحضوره الا بعذر او اجازة منه —
ولو اذن رجل واقام غيره جاز ولو اذن اكثر من واحد فالامر الى الامام يختار من شاء
للاقامة او اقرع والسنة ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد ويجوز ان يؤذن اثنان
او ثلثة او اربعة فصاعدا في مسجد واحد اذا كان البلد كبيرا واهله كثيرا
ويجوز ان يؤذنوا دفعة واحدة في جوانب او منارات مختلفة او مرتبا واحد بعد
واحد ولا يقيم الا بامر الامام نطقا او عرفا ولا يقوم اهل المسجد الا اذا راوا
الامام وان كان حاضرا فحتى تفرغ الاقامة وقال بعض العلماء حتى يقول المقيم
قد قامت الصلوة وقال البعض اذا قال المقيم الله اكبر وجب القيام واذا قال
حي على الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام واذا كان
مطرا وبرد شديد او ريح عاصف في الليل او النهار يقول المؤذن بعد الاذان

الا صلوا فی الرحال او الصلوة فی الرحال او یقول ذلک بدلا عن الحیعلتین ولم
یختص ذلک بالسفر ویعم الحضر والسفر فیه قولان ولا یشترط اجرة علی الاذان
ولو اعطی من غیر شرط یجوز له اخذها وافتی بعض المتاخرین فی زماننا بجواز الاستئجار
نظرا الی حالة المسلمین وفقد بیت المال والامام العادل اما لو کان علی المسجد
اوقاف فلا خلاف فی انه اولاهم واحق بها المؤذنون ثم الائمة والکناسون و
سدنة المسجد ویسن لمن یسمع الاذان او الاقامة اجابته فیقول مثل ما یقول
المؤذن والمقیم فی الکل وان شاء یقول عند الحیعلتین لا حول ولا قوة الا بالله
او یجمع بینهما وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها وعند قوله الصلوة
خیر من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلک صدق رسول الله فلم
یثبت ولو سمع الاذان وهو محدث او جنب فلا یجیب عند امامنا احمد بن حنبل
یجیب المحدث ولا یجیب الجنب وکذا الحائض والنفساء وسامع الخطبة ومصل
ومجامع ومن فی المستراح والذی یاکل ویعلم العلم او یقرأ القرآن ولا یکفی المجاوبة
بالقلب ولو تکرر الاذان فیجیب الاول ولا یندب القیام حین سماع الاذان ولو لم یجبه
حتی فرغ من الاذان فیجیب ان قصر الفصل والا لا وینبغی ان لا یقدم الجواب علی کلمة
المؤذن بل یجیب اذا شرع المؤذن فیها او فرغ عنها ولو کان حاضرا فی المسجد فیجیب کما
یجیب من هو خارجه ولا یستحب تقبیل الابهامین او وضعهما علی العینین عند قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اذ لم یصح فی ذلک حدیث وکذا زیادة لفظ
سیدنا فی اشهد ان محمدا رسول الله لان کلمات الاذان توقیفیة وعند الفراغ
منه یصلی علی النبی صلعم ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة

آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته ویجتهد فی الدعاء
بین الاذان والاقامة بلا اثم وقطیعة رحم وکان الامام احمد یرفع یدیه ویدعو
ولو سمع الاذان فی آن واحد من جهات متعددة یجیب للکل جوابا واحدا ولو اقام
ثم اخر الامام فی الخروج او صلی المقیم بعدها لا یعیدها ولکن ان طال الفصل بینها
وبین الصلوة لحاجة کما مر ویکره ان یؤذن فی مسجدین اذا صلی بعد الاذان الاول
ولا ینتظر لاقامة الصلوة رئیس المحلة الا اذا کان شریرا یخاف الاذی منه واتسع
الوقت اما اذا ضاق الوقت فلا یجوز الانتظار ولو دخل المسجد والمؤذن یقیم قعد الی
ان یقوم الامام فی مصلاه وولایة الاذان والاقامة لبانی المسجد مطلقا وکذا الامامة
لو کان اهلا وعند الاداء الاولی ان یؤذن رجل ویؤم رجل آخر وزعم الاحناف ان الافضل کون
الامام هو المؤذن وهذا خلاف ما ثبت عن رسول الله صلعم وما واظب علیه لم یثبت
انه اذن الا مرة فی السفر واختلف الرواة فیه ففی بعض طرقه انه صلعم امر بلالا بالاذان
والاذان من شعائر الاسلام فلو ترکه اهل بلد یجب قتالهم ویستحب ان یکون الاذان
علی علو ویرفع المؤذن وجهه الی السماء فی الاذان کله وقیل عند الشهادتین وقیل
عند کلمة الاخلاص ویحرم بعد الاذان الخروج من المسجد قبل ان یفرغ من الصلوة
بلا عذر او نیة رجوع الا ان یکون التاذین للفجر قبل الوقت فلا یکره الخروج +

باب شروط الصلوة

المراد بالشروط ههنا الامور التی یجب تقدیمها علی الصلوة او وجودها فی الصلوة
ولیس المراد بها المعنی الاصطلاحی لمکان الاختلاف فی اشتراط بعض الامور المذکورة

ههنا فمنها الطهارة من الاحداث وهي شرط لا تصح الصلوة بدونها اذا قدر عليها
واختلف في اشتراط الطهارة من الانجاس فرجح الشوكاني والسيد من اصحابنا عدم
الاشتراط وقالوا لو صلى في ثوب نجس او صلى وعليه نجاسة تصح صلوته غير انه يأثم
وذهب الآخرون الى شرطيتها فقالوا لو صلى في النجاسة الغير المعفو عنها وهو
قادر على ازالتها لم تصح صلوته وان لم يقدر على ما يزيلها صلى بها للضرورة
واعاد بعد ازالتها فيجب على المصلي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه وكذا
ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع
صحة الصلوة والا لا كجنب وكلب ولو كان عنده بيضة فيه دم جازت الصلوة
لكونه في معدنه اما لو حمل قارورة فيها نجاسة لم تصح ولو كان سقف البيت
او الخيمة نجسا ويتصل راس المصلي به اذا قام لا يضر ومكانه اي موضع صلوته من
الراس الى القدم وقال الاحناف تكفي طهارة موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى
وموضع سجوده لا موضع يديه وركبتيه وفي كل هذه الصور لو لم يجد ما يزيل به النجاسة
او تعذر ازالتها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وقد تقدم الكلام على النجاسات
وكيفية تطهيرها وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها عندنا الا ما لا يدركها الطرف كما
يلصق برجل الذباب الذي يقع على ثوب قاضي الحاجة او رشاش خفيف لا يحس لانه
داخل فيما لا نعلمه بمشاعرنا ولو اشتبه طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين
بالتحري وصلى في اي ثوب اجزأه ولم يعد وكذلك ان تحرى وصلى في ثوب ثم بانت نجاسته
ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه بعلامات غسل
ما ظنه فقط ولو اخبره من يقبل خبره بها او بمحلها اخذ بخبره واذا راى فراشا او ثوبا

او حصيرا او ارضا يجوز له الصلوة عليها ولا يحتاج الى ان يبحث في طهارتها او
يسأل انه طاهر او غير طاهر ولو وقعت نجاسة في بيت او بساط جاز له ان يصلي
في جانب آخر غير جانب النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلي في باقيه الا ان
كان المقطوع يسيرا لا يضره في قيمته ولا بأس ان يصلي في ثوب طرفه البعيد الذي
لا يتحرك بحركته نجس وكذلك يجوز للمرأة المسبلة ذيلها وهي تمشي لو لصقت به نجاسة
ان تصلي فيها لانه يطهره ما بعده وكذلك ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع
المتيقن نجاسته لا يضره ومن وقعت عليه جيفة او قذر وهو يصلي ولم يمكن دفعها
عنه الا بتنجيس سائر بدنه او يخاف ان دفع ظالما او لم يقدر عليه لثقلها لم
تفسد صلوته وان امكنه الدفع بدون ما ذكر لزمه دفعها على الفور ويجب عليه
ستر عورته ورجح الشوكاني والسيد من اصحابنا عدم اشتراطه فلو صلى عريانا ومعه
ثوب صحت صلوته ويأثم عندهما وقال الآخرون باشتراطه ثم وجوب الستر انما هو
عام في الصلوة وغير الصلوة حتى في الخلوة الا لغرض صحيح كالغسل وقضاء الحاجة و
الختان والعلاج والوطى الحلال وعورة الرجل ما تحت سرته وفوق ركبته وقيل الفخذ
ليس بعورة فالسرة والركبة ليست من العورة باتفاق اهل الحديث وفي الفخذ لهم
خلاف ويجوز كشف الفخذ للراكب اذا تعسر عليه ستره وقال مالك العورة هي القبل
والدبر فقط وقال احمد يجب ستر منكبيه ايضا في الصلوة والمرأة كلها عورة حتى
شعرها النازل لا وجهها وكفيها وقيل ذراعيها ايضا وقيل عورة الامة كعورة
الرجل ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها
فتبع لهما وصوت المرأة ليست بعورة وفي القدمين اختلاف فيجوز كشف الوجه

والكفين للمرأة سيما فى مواضع الحاجة للرجال الاجانب وقيل تمنع المرأة الشابة من
كشف الوجه بين الرجال لا لانه عورة بل لاجل مخافة الفتنة ولا يجوز مس الوجه
والكفين للاجنبي ولا النظر اليهما بشهوة كوجه امرد امابدونها فيباح بل يستحب
فى بعض المواضع كما اذا خطب امراة وقيل يجوز النظر فى حالة الخطبة ولو بشهوة ولا عورة
للصغير ويجب الستر اذا بلغ عشر سنين ويجوز دخول الصبى على النساء مالم يحتلم او يظهر
بلوغه بامارة اخرى وقيل يمنع المراهق ايضا وان كان الثوب محرقا تكشف به عورته
وهو واجد للثوب الآخر فلا يجوز صلوته فى الثوب المخرق سواء كان المكشوف قليلا
او كثيرا واما غير الواجد فيستر ما امكن وهو احب من كشف الكل والاحسن له ان
يستر القبل والدبر ولا اثم ساتر عورته ولو لم يستر به وصلى عريانا تجوز صلوته هذا
اذا لم يكن اصلاح الخرق وان امكن فهو فى حكم الواجد ويجب الستر من اعلاه و
جوانبه لا اسفله لان القميص وكذا الازار لا يستر من اسفل فلو صلى على محل عال
او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله والذى يراها عمدا هو آثم ولو صلى فى
قميص فقط بلا ازار يجوز ان زره ولو بشوكة فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه
ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو راها بنفسه او امكن ان يراها
غيره بطلت صلوته عند الاكثر من اصحابنا الا ان سترها حالا فالكشف الآنى
لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزرار بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته و
نحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سوءتيه تعين لهما وان لم يجد الا ما يستر
احدهما ستر آلة ذكر اذا كان يصلى بحضرة امراة وتستر المراة قبلها اذا كانت
تصلى بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده والاحسن ان يقدم

آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وبالروم وبكورت وبزلزلت فى الركعتين
كليهما وبالمعوذتين فى السفر وصلاها بسورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون
فى الركعة الاولى فاخذته سعالة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل
السجدة وهل اتى على الانسان وكان يديم على ذلك وكان يقرأ فى الظهر تارة بقدر الم
تنزيل السجدة وتارة بقدر سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة يقرأ
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وتارة يطيل قراءتها باكثر من ذلك
حتى كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى
اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلعم فى الركعة الاولى وكان يقرأ فى العصر بقدر
النصف من صلوة الظهر اذا قصرت وبقدرها اذا طالت وكان يقرأ فى المغرب
بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين وقرأ مرة بالطور ومرة بالمرسلات وقرأ فيها
بالصافات وحم الدخان والاعلى والتين والمعوذتين وقصار المفصل واما
المداومة على قراءة قصار المفصل فى المغرب فبدعة مروانية انكر عليه زيد
بن ثابت وقال مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلعم
يقرأ فيها بطولى الطوليين يعنى الاعراف وكان يقرأ فى صلوة العشاء بالتين والزيتون
وامر معاذا ان يقرأ فيها بنحو والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل
اذا يغشى وانكر عليه قراءته فيها بالبقرة وكان يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة و
المنافقين او الاعلى والغاشية وقراءة اواخر السور كما اختاره اهل عصرنا
ليست بسنة بل مخالفة لهديه صلعم وكان يقرأ فى صلوة العيد ق واقتربت
كاملتين وتارة الاعلى والغاشية وليس ان يطيل ولى الاوليين وجعلهما

على ما بعدهما وكان صلعم ربما يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشر آية وفي العصر في الاوليين قدر
خمس عشر آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك لهذا يجوز للرجل ان يقرأ بعد
الفاتحة السورة في الاخريين ايضاً من الصلوة الرباعية ولا بأس بذلك
ويسن ان يقف عند آية الرحمة وآية العذاب فيسأل عند الاولى ول
رافعا يديه ويستعيذ عند الثانية وليس في شي من الصلوات سورة بعينها
لا يجوز غيرها سوى الفاتحة ولا يقرأ في الركوع والسجود شيئاً من القرآن ومن
فرائضها الركوع مرة في كل ركعة الا في صلوة الكسوف كما سيأتي واقله ان ينحني
القائم بحيث ينال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة فلو لم يفصل بين حركة الهوي وحر
الرفع لا يجوز صلوته وكذلك اذا قصد به غيره كما لو هوى لتلاوة او قتل حية
او هامة فجعله ركوعا لم يكفه وتكره قراءة القرآن فيه واكمله ان يكبر رافعا يديه
ويحني واضعا يديه على ركبتيه مفرقا لاصابعهما وان يجافي يديه عن جنبيه
وان يسوي ظهره وعنقه وراسه غير رافع ولا منكس راسه وينصب ساقيه
معتمدا بالقوة على ركبتيه ويكره غير ذلك للرجل كالتطبيق ويشرع ان يقول فيه سبحان
ربي العظيم واختلف في افتراضه وقدره للذاكر وكذا في سجود السهو لمن نسيه و
قيل واجب مطلقا وهو المختار وبه قال الامام احمد وداؤد وان التسبيح في الركوع
والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات
واجبة فان ترك منها شيئا عمدا بطلت صلوته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو
وادنى تسبيح الركوع ثلث ويندب الاكثار منه على نسبة تطويله في الصلوة

وقال باللسان اؤدي صلوة العصر تصح نية الظهر ولا يسن التلفظ بالنية
بل هو بدعة لم يرو فيه نقل لا عن النبي صلعم ولا عن اصحابه وما قال
الاحناف التلفظ باللسان مستحب خطأ فاحش عفا الله عنهم ولو عجز عن
احضار النية بسبب الهموم والافكار ينبغي له الاحضار بالجبر على نفسه وقال
الاحناف يكفيه التلفظ باللسان وينبغي ان تكون مقارنة للتكبير
ولا يجوز تقديمها على التكبير الا تقديما يسيرا بحيث لا تعد تقديما
بالعرف ولو كبر اولا ثم اخر النية لا تجوز صلوته الا في النفل المطلق فانه يكفي
فيه نية مطلق الصلوة وينوي المقتدي كما ينوي الامام ويزيد
نية المتابعة في كل صلوة ولو صلوة الجمعة او الجنازة او العيد ولو نوى
الفرض الوقتية صحت النية حتى في صلوة الجمعة وكذلك لو نوى
ظهر الوقت والوقت باق ومع عدمه لا تصح ومصلي الجنازة تكفيه
نية صلوة الجنازة وقيل ينوي مع ذلك الدعاء للميت وان اشتبه
عليه الميت ذكرا وانثى ينوي بنية الامام ولو نوى الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لم يجز للاختلاف في ضمائر الدعاء ولو نوى انه يصلي على زيد
فظهر انه عمرو او نوى انه يصلي على زينب فظهرت انها سلمى جاز ولا يجب
على الامام ان ينوي امامة المقتدي بل يكفيه نية صلوته ونية استقبال
القبلة ليست بضرورية بل يكفيه الاستقبال فقط كنية تعيين الامام
فلو ائتم به بظنه زيدا فاذا هو عمرو صحت الاقتداء الا اذا عينه باسمه
فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي

هو زيد فلا يضر كونه عمروا الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ
فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفضله ولو نوى ان لا يصلي
الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز ومن شرائطها استقبال القبلة
حقيقة او حكما اى استقبال عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد ولغير المشاهد
استقبال جهته بعد التحري حتى لاهل الحرم وروى البيهقي مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها ومن كان خائفا
او مريضا يصلي الى اى جهة قدر والمراد بالجهة ما بين المشرق والمغرب لقوله ع
ما بين المشرق والمغرب قبلة والظاهر ان هذا الحكم لاهل المدينة خاصة
وقيل ان يفرض من تلقاء وجهه خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة
ثم يفرض عمود من جانبي وجهه اى اليمين والشمال قاطعا للخط الاول على زاويتين
قائمتين فمن كان على هذا العمود كان مستقبلا لجهة الكعبة وتعرف بالدليل وهو
في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا يسال عن العالم بها ولا يكلف العوام بمعرفة عين الكعبة ولا سمت القبلة
بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية والمعتبر في القبلة
العرصة من الارض الى العرش لا البناء والعاجز عن معرفته يتحرى فان صلى
بعد التحري ثم علم انه اخطأ لا تلزمه الاعادة وان علم به في صلوة او تحول رايه
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه
قرع ابواب الناس ومس الجدران ولو كان اعمى وشرع في الصلوة الى غير القبلة
ثم سواه رجل الى القبلة بنى ويجوز للبصير الذي سواه ان يقتدي به وكذلك متحر

تحول سواء علم حاله الاول اولا ولو سلم الامام فتحول راى مسبوق استدار المسبوق
وكذا اللاحق وقيل يستانف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة
احتياطا ومن رجع رايه الى الجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من
الاولى استانف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب الا اذا علم اصابته بعد فراغه
فلا يعيد بخلاف من خالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث
او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه ولو صلى جماعة عند اشتباه القبلة
بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة
حالة الاداء او تقدمه عليه لم تجز صلوته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة ولو
اقتدى باحد رجلين يصليان ولم يعين لا تصح القدوة ومن صلى في سفينة
تحت الكعبة او ارض تحتها توجه الى حيث شاء وقيل يتوجه الى احد القطبين
لما وقع على طول الزمن من التسطيح في جانبهما بالجملة يلزم على المصلي التوجه الى اقرب
الاقواس فيما بينه وبين الكعبة ومن كان في سفينة تمشي او تتحرك في الماء او
في المركب الدخاني او بيلون او المركب الهوائي (ايرشپ) فيكفيه الاستقبال
عند التحريمة وانحرافه بعد ذلك لا يضر وكذلك للمتنفل على الدابة السائرة +

فروع لو صلى مرائيا يسقط عنه الفرض اما القبول فهو بيد الله سبحانه
والرياء انه لو خلا لا يصلي مطلقا او لا يصلي بطول القراءة وتعديل الاركان
كما يصلي بين يدي الناس ولو قيل لرجل صل ولك بكل صلوة فلوس تصلي
تصح صلوته ولا يستحق الفلوس ولا يسمع دعواه عند القاضي ولا يجوز الصلوة
لارضاء الخصوم لكونها بدعة ولو ادرك القوم في الصلوة ولم يدر

افرض ام تراويح ينوى الفرض ويقتدى فاذا سلم يقوم ويتمم صلوته ولوسلم
من التراويح لان اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عندنا ولونوى فرضين ولم
يعين لم يجز اما لونوى نفلتين معاً كسنة فجر وتحية مسجد جاز عنهما ولاتبطل
الصلوة بنية القطع مالم يكبر بالنية الثانية ولونوى فى صلوته الصوم صح ولونوى
العصر ثم تذكر انه لم يصل الظهر فبدل النية بعد التحريمة لايجوز بل ينبغى له ان يستانف
واذا كان الارض ندية مستو حلة فيجوز الفريضة على الدابة ان لم يجد ارضاً
غيرها ويكفى له فى هذه الحالة الاستقبال عند التحريمة وقيل يجب توقيف الدابة
واتمام الفريضة مستقبلاً ان امكنه والافلا ولاتجوز الصلوة فى بيت فيه تصاوير
وتماثيل وكذا فى ثوب عليها تصاوير وكرهها بعض اصحابنا وكذلك تجوز فى الثوب
الاصفر غير المزعفر للرجل بلاكراهة وفى المزعفر بكراهة وقيل تجوز فى المزعفر ايضاً
بلاكراهة وافضل الامكنة لصلوة الفرض المساجد وللنفل البيوت وافضل
المساجد مسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس ويجب لمن سمع النداء
حضور المسجد والصلوة بالجماعة الابعذر ولوصلى فى البيت منفرداً او بجماعة
جاز واثم وقيل لاتجوز صلوته اذا لم يكن معذوراً ولوكان فى بيته قبر
او قبران او ثلثة قبور فصاعداً عند الاكثر الصلوة فيه ولايجب استقبال
القبلة فى حال التحام الحرب وهرب من سيل او نار او سبع او صلب وقتل بل يتوجه
الى اى جهة قدر عليها ولونوى اداء صلوة فبان ان وقتها قدخرج فصلوته صحيحة
وتقع قضاء ومن احرم بنفل ثم قلبه فرضاً لايصح فان اتمه صار نفلاً ومن احرم بفرض
ثم قلبه نفلاً صح ان اتسع الوقت والالم يصح ويبطل فرضه فيستانف الصلوة +

باب صفة الصلوة

من فرائضها التحريمة لفظاً ولو فى صلوة الجنازة او النفل اى قول المصلى فى
ابتداء صلوته الله اكبر فمن كان يحسن التلفظ بالعربية لم يجزئه الابها
ومن لم يحسن ترجم ويجب عليه التعلم ويجب على الاخرس تحريك لسانه على
مخارج الحروف اذا امكنه ذلك والالايكلف به وتسقط عنه التحريمة
ولو كبر للفرض يجوز بناء النفل عليه وكذا بناء النفل على النفل ولايجوز بناء
الفرض على الفرض بل ينبغى لكل فرض تحريمة جديدة وكذا بناء الفرض على النفل
ولو كبر حاملاً للنجاسة او كاشفاً عورته ثم طرح النجاسة بمجرد الفراغ من التكبير
او ستر العورة لاتجوز صلوته لان التحريمة ركن من اركان الصلوة وعند الاحناف
تصح ويسن للامام رفع صوته به بحيث يسمعه المقتدون او بعضهم فان
كثروا فلا باس بالمبلغ ويسن ان يرفع يديه بحيث يحاذى كفيه منكبيه
واصابعهما اذنيه مقارناً للتكبير ولايضر تقديم وتاخير يسير وقال امامنا
داؤد الظاهرى رفع اليدين عند التحريمة واجب ويضع اليمنى على اليسرى
ثم يضعهما على صدره وهو المختار وقيل بين صدره وسرته وقيل تحت سرته وقيل
يرسل يديه ويكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة وتسوية الصفوف ومن
فرائضها القيام فى الفرض للقادر لالغير المعذور ولو فى فرض صبى ويشترط
للقيام ان يكون بحيث يسمى قائماً لغة وهوان ينتصب فقار ظهره فان وقف منحنياً
او مائلاً بحيث لايسمى قائماً مع الاستطاعة لم يكفه فان صلى كذلك لزمته

الاعادة وقال الاحناف يجب القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه و
فرضه بقدر قراءة سورة الفاتحة ومسنونه بقدر قراءة الفاتحة والسور المأثورة
عن النبي صلعم في كل فرض كما سيأتي في باب القراءة فالامي والاخرس العاجز عن
القراءة لو كبر قائما فركع ولم يقف لم تصح صلوته وعند الاحناف يصح ولو كان قاريا
ادنى القراءة عندهم آية صغيرة كثم نظر او مدهامتان ومثله من وجد الامام
في الركوع فكبر قائما فركع حيث لا يكون واجد الركعة عندنا لانه فات منه
الركنان القيام وقراءة سورة الفاتحة وعندهم يكون واجدا لها وبقولنا
في الفرض خرج غير الفرض كسنة الفجر والوتر فانه لا يفرض فيه القيام ويجوز اداءه
قاعدا مع القدرة على القيام ومن لم يقدر على الركوع والسجود قام ويومي ايماء
بقدر امكانه لهما ويجعل ايماء السجود اخفض من الركوع وقال الاحناف ندب
ايماءه قاعدا فاسقطوا عنه القيام ولم نجد له دليلا والذي يسيل جرحه
في السجود يسجد اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك لان سيلان الدم غير
ناقض للوضوء عندنا والا يومي ايماء مع القيام كما مر والذي يسيل جرحه عند
القيام ومثله اي يقوم اذا لم يضره السيلان ولم يخف الهلاك والا يصلي
قاعدا كمن يسلس بوله بالقيام او يبدو عورته او يضعف عن القراءة ولو
اضعفه عن القيام الخروج الى الجماعة صلى في بيته قائما منفردا وقيل يخرج
الى الجماعة ويصلي قاعدا ويسن بعد التحريم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ لكل
مصل يسرهما والمأموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع الامام في القراءة
فليس له ذلك بل يقرأ الفاتحة وينصت ويكفي في دعاء الاستفتاح كل دعاء

روي عن النبي صلعم والارجح فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد فان شرع في التعوذ
او في القراءة قبله فاته ولم يقرأه والاولى التعوذ في كل ركعة قبل القراءة و
قيل في الاولى فقط ورجحه الشوكاني من اصحابنا ومن فرائضهما قراءة
الفاتحة لقادر عليها في كل ركعة من الثنائية والرباعية في الفرائض
والنوافل للامام والمأموم والمنفرد والمسبوق وفيما زاد على الفاتحة خلاف
والصحيح عدم وجوبه ولو في الاوليين من الرباعية فان اكتفى بالفاتحة
في صلوة الفجر كلا الركعتين وكذلك في صلوة الظهر في اربع ركعاته
جازت صلوته ولو ترك قراءة الفاتحة في الاخريين من الرباعية فسدت
صلوته لانه لا صلوة الا بام القرآن فيعيد صلوته والتسمية آية من
الفاتحة فيقرأها جهرا في الصلوة الجهرية وقيل سرا ورجحه كثير من
اصحابنا ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها الا لعذر كسهو او جهل او اعياء
او للاتيان بما يتعلق بالصلوة كالتأمين مع تأمين الامام او فتحه عليه او
سجوده معه للتلاوة او كسوال رحمة او استعاذة من عذاب عند قراءة
امامه آيتيهما ويسن الترتيل في قراءة الفاتحة وكذا في قراءة السورة
بعدها وثلاث سكتات احداها بعد التحريم والثانية بعد الفاتحة بينهما
للامام والثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ومن اصحابنا من لم يذكر
السكتة الثالثة وهي لطيفة جدا لراحة النفس ويسن عقب الفاتحة آمين

للامام والمأموم والمنفرد والمسبوق ومن المأموم مع تأمين الامام وان كان فى اثناء قراءته الفاتحة ويجهر به فى الصلوة الجهرية وكذلك يسن سورة بعد الفاتحة فى كل ركعة من صلوة ثنائية وفى الاوليين من غيرهما هذا فى الفرائض واما فى النوافل فيسن قراءة السورة فى كل ركعة ويسن الجهر بالفاتحة والسورة للامام والمنفرد فى الصلوة الجهرية كالفجر والمغرب والعشاء وصلوة الليل والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح ونحو ذلك والسر فى غيرها والمأموم يقرأ الفاتحة فقط سرا فى الجهرية والسرية اما المسبوق فيسن له الجهر فى الجهرية والسر فى السرية واذا نام عن صلوة او نسيها ثم صلاها حين استيقظ او تذكر فيجهر فى الجهرية ويسر فى السرية ولو منفردا وكذا فى الفوائت ولو جهر فى السرية او اسر فى الجهرية جاز وكره وان فعله سهوا لا يجب عليه سجدة السهو ولا بأس لو جهر بآية او ما دون ذلك فى السرية واعلى السر ان يسمع نفسه وادناه ان يسمع من يليه من الجانبين وادنى الجهر ان يسمع من يليه من الجانبين واعلاه لاحد له ويجرى ذلك فى كل نطق كتسميته على ذبيحته ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح وقيل فما نحو البيع يشترط سماع المشترى وكذلك من صلى وقرأ فى نفسه بحيث لم يسمع نفسه لا تجوز صلوته الا ان يكون اصم فيقرأ بقدر ما يسمعه غير الاصم وقيل يكفى فى السر تصحيح الحروف ويسن التطويل للمنفرد ولامام المحصورين رضوا به والتوسط اولى والتخفيف لعارض من سفر او بكاء صبية المأمومين ونحوهما ولو فى اثناء الصلوة والاولى الاقتداء بالنبى صلعم فكان يقرأ فى الفجر بستين

القبل لانه بارز للناظر والقبلة تجاهه ولو صلى فى بيت مظلم يجب ستر العورة كما فى غيره ولا تكفى ستارة الظلمة ولو رأى المصلى ستره من جيبه تفسد صلوته وقال الاحناف لا تفسد وشرط الساتر منع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها فلا يضر التصاقه وتشكله ولا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق وصباغ لا جرم له ومن لم يجد ثوبا الا ثوب حرير فيلبسه ويصلى فيه ولا يصلى عريانا وكذلك فى الثوب المغصوب وقال الحنابلة لا يصلى فى الثوب المغصوب فيصلى عريانا ان لم يجد غيره ولا يجب عليه تطيين عورته ولا الجلوس فى الماء الكدر والصافى وان استحبه بعض العلماء ولا الصلوة قاعدا ولا الايماء بالركوع والسجود بل يصلى قائما كما يصلى اللابس ويركع ويسجد مثله سواء كان فى ظلمة او ضياء وخالف فيه الاحناف ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته ولو وعد به فلا يجب له الانتظار بل يستحب اذا كان الوقت المختار وسيعا فيصلى عريانا اذا خاف فوت الوقت المختار ولا ينتظر الى آخر الوقت ويلزمه الشراء بثمن المثل اذا قدر عليه لا بثمن فاحش الغلاء ولو وجد ثوبا نجسا او جلد ميتة لم يدبغ صلى فيه ولا يصلى عريانا ولو وجد ثوبا يستر بعض العورة فيستر مهما امكن وان لم يستر وصلى عريانا تجوز صلوته وكذلك حكم المرأة وقيل اذا وجدت ما يغطى قبلها ودبرها ولم تسترهما بطلت صلوتها فينبغى لها ان تجعله على القبل والدبر وتترك رأسها مكشوفا وكذلك صدرها وثديها وقال الاحناف يستر القبل والدبر وان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر وقيل يستر القبل فالدبر فى اول مرتبة من الستر ثم القبل ثم الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى ولا يشتمل المصلى اشتمال الصماء ولا يسبل

ازاره خيلاء ولا يصلي في ثوب حرير ولا في مغصوب فلو صلى في ثوب مغصوب وهو
واجد للثوب الآخر فسدت صلوته فساداً موقوفاً فان ارضى رب الثوب صحت صلوته
فان مات رب الثوب قبل ارضائه يجب الاعادة وكذلك اذا صلى في ارض مغصوب
او صلى بماء مغصوب او بماء مسخن بحطب مغصوب او في آنية مغصوبة ولو صلى في ثوب
حرير وهو واجد للثوب الآخر فسدت صلوته ويعيد وكذلك لو صلى في ثوب شهرة
او مصبوغ بالعصفر او الزعفران وصلوة العبد الابق فاسدة فساداً موقوفاً فان
رجع الى سيده وتاب صحت صلوته وان مات السيد قبل رجوعه ورجع الى ورثته
فكذلك وان لم يكن له من يقوم مقامه ينبغي ان يعيد الصلوة ويتوب الى الله تعالى
ويسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو خلعهما وصلى بدونهما فلا باس
والوقت من شرائط صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا والمراد به مايعم وقت الضرورة
والعذر وهي بعده قضاء ومن لا يغيب الشفق عنده الا وقد يطلع الشمس
فلا يصلي العشاء والفجر وقيل يصلي بالتقدير كما امروا ما سكان ارض تسعين الذين
يومهم وليلتهم سنة كاملة عندنا فهم يصلون خمس صلوات في السنة وقيل يقدرون
كما ورد في حديث الدجال اما الصوم فمعفو عنهم لمكان الحرج ولعدم علة الوجوب
وهو شهود رمضان ولو نسي صلوة او نام عنها فيصليها اذا ذكرها او استيقظ
فهي اداء لو صلاها متصلة بالذكر والاستيقاظ ولا يضر الفصل لاجل الطهارة
او الاستنجاء او قضاء الحاجة اما لو اخرها بلا عذر فتصير قضاء ومن شرائطها
النية اي قصد العبادة المعينة التي يريد الشرع فيها ومحلها القلب فان
خالفه اللسان فلا اعتبار للذكر باللسان مثاله لو نوى اداء صلوة الظهر

ولا يخرج عن فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي
او اللهم لك ركعت الخ وكان رسول الله صلعم يجرز ركوعه بقدر عشر تسبيحات
وكذلك سجوده وكذلك اعتداله وكذلك جلسته بين السجدتين كلها كانت قريبا
من السواء ومن فروضها الاعتدال قائما لمن صلى قائما وقاعدا لمن صلى قاعدا او
مضطجعا لمن صلى مضطجعا اي الرفع من الركوع والاطمينان فيه واقله قدر ان
يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وترجع العظام الى مفاصلها وينبغي ان يقصده
ولا يقصد غيره كان رفع فزعا من شي فانه لم يكفه ويسن للامام والماموم والمنفرد
رفع يديه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يرسل يديه ويقول
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
او اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض الحديث ويسن اطالته
بقدر الركوع والسجود ومن فرائضها السجود مرتين في كل ركعة على جبهته وانفه
وكفيه وركبتيه واطراف قدميه على مصلاه مع الطمانينة ويقول فيه سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وهذا اقل مايجزي في السجود عندنا فان اخل بشي منه
لم يعتد له ذلك السجود ويلزمه تداركه ذلك مادام في الصلوة ان كان ساهيا او
جاهلا وان لم يتداركه حتى خرج منها ولم يطل الفصل عرفا فان كان سجود الركعة
الاخيرة سجد وتشهد وسلم وتصح صلوته وان كان من غيرها اتى بركعة كاملة و
تشهد وسلم ايضا وان اقتصر بوضع الجبهة او بوضع الانف فقط او رفع قدميه
او كفيه او ركبتيه عن الارض لم يجز ويعيد السجود وكذلك اذا لم يسبح فيه الامرة

قوله اذا لم ينقل فيه الوضع
عن رسول الله صلعم
عن اصحابه والسلف
ولا عن ...
انما نقلت مسلسلة
عن النبي صلعم وعن الصحابة
ورآها الناس في كل
يوم خمس مرات فصار عين
ومن المحال ان يبين
الوضع فيه ولا يحكونه
وقد رأيت مشايخنا
من اهل الحديث من
الشوافع والاحناف
والحنابلة كلهم
يرسلون ايديهم في هذا
القيام وما رأيت احدا
منهم يضع يمينه على شماله
فيه فالذي يقول بالوضع
فيه كانه يخالف الاجماع
ويحدث في الدين والله
اعلم ١٢ منه

او من ثوب كما مر ولا يلزم على المصلي كشف الجبهة فيجوز له ان يسجد على كور العمامة
وقيل لا يجوز وتجوز السجدة على الثياب والاولى ان يسجد على الحصير او الارض او على
ما هو من جنسه كالحجر والمدر ونحوهما ويستحب ان ياخذ الخمرة وهي قطعة من
حصير تسع وجه المصلي ويسجد عليها ويشترط فيه ان ينال مسجده ثقل راسه وان
لا يهوي لغيره فلو سقط على وجهه من غير قصد للسجدة وجب العود الى
الاعتدال ثم السجود وان ترتفع اسافله على اعاليه ان استطاع والاكمل ان يكبر
لهويه بلا رفع ليديه ويضع يديه على ركبتيه ثم يضع ركبتيه على مصلاه ثم يديه
ثم انفه ثم جبهته واذا رفع عكس ذلك قال بعض اصحابنا يضع يديه اولا على
مصلاه ثم ركبتيه ثم جبهته ثم انفه والكل واسع غير ان شيخنا ابن القيم رجح
الاول والشوكاني رجح الثاني فان شق عليه ذلك لكبر سن او وجع او لفرط سمن
فعل ما تيسر له من وضع اليدين اولا او الركبتين وان يفرج يديه عن جنبيه
ويضع كفيه حذو منكبيه واصابعهما حذو اذنيه وان يعتدل على يديه ولا
يبسط ذراعيه انبساط الكلب وان ينشر اصابعه مضمومة للقبلة وان يفرق بين
ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه في سجوده وكذا في ركوعه وتضم المراة
والخنثى وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة ثم يقول سبحان ربي الاعلى الى عشر
مرات ولا يخرج عن فعل المسنون من ضم اليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
او سبوح قدوس رب الملائكة والروح او سبحانك اللهم بحمدك لا اله الا انت او اللهم لك
سجدت الحديث او اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث وان يجتهد
في الدعاء فيه واختلف في ان السجود افضل او القيام قال شيخنا ابن تيمية انهما

سواء والقيام افضل بذكره والسجود بهياته ومن فرائضها الجلوس بين السجدتين
مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره والاكمل ان يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه
ويرفع راسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويضع يديه على فخذيه ويجعل حد
مرفقيه على فخذه وطرف يده على ركبتيه ويقبض ثنتين من اصابعه ويحلق
حلقة ويرفع اصبعه اليمنى السبابة يدعو بها ولا يحركها او يجعل قدمه اليسرى
بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى
ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويشير باصبعه ويقول اللهم اغفر لي وارحمني و
اجبرني واهدني وارزقني وارفعني وعافني او يقول رب اغفر لي رب اغفر لي ويستحب اطالة
هذه الجلسة بقدر السجود ثم يسجد السجدة الثانية كما مر ويستحب ان يجلس
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ثم ينهض على صدور قدميه وركبتيه
معتمدا بيديه على فخذيه وان يمد التكبير من حين يرفع راسه من السجدة
الى ان يستوي قائما ويصلي الركعة الثانية وهي كالاولى الا في السكوت والاستفتاح
وتكبيرة الاحرام والتطويل فيقصرها عن الاولى اي في القراءة وهل يتعوذ
قبل القراءة فيه خلاف والذي نراه انه يتعوذ سرا ثم يجلس للتشهد فان
كانت الصلوة ثنائية فهذه القعدة من فرائض الصلوة وان كانت رباعية فسنة
وقال الاحناف بوجوبها والزموا سجدة السهو على من تركها وهو مختار بعض اصحابنا
من اهل الحديث وهو الصحيح فاذا جلس للتشهد الاوسط وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه السبابة اي يقبض

اصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهي الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة
يدعو بها ولا ينصبها نصبا ولا ينيمها اي يحنيها شيئا ويحركها ويرمي ببصره اليها ويبسط
الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها ويجلس فيها كما يجلس بين السجدتين
اي على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة وقيل يتورك ثم
يتشهد يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله او بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ
بالله من النار ويستحب عملا فيه الصلوة الكاملة على النبي صلعم ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه ليدعو به ربه وليخففه في اتمام بان يختصر في الادعية بعد التشهد
الصلوة على النبي صلعم ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على
فخذه ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يصلي بقية صلوته كما مر ثم يجلس
للتشهد الاخير وهذه الجلسة من فرائض الصلوة بالاتفاق وكذا التشهد فيها
عندنا فيقدم رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته او يجعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى وقيل يتورك وقيل ينصب
اليمنى ويفترش اليسرى ويجلس عليها وفي حديث ابي حميد في الصحيحين حتى
اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا
وعلى هذا العمل عند الاكثر من اصحابنا في القعدة الاخيرة فيتشهد فيها كما

ثم يصلي على النبي صلعم باي لفظ شاء من الالفاظ التي وردت في الحديث واصحها
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ثم يدعو بالادعية الماثورة او غيرها ما شاء لحوائج الدنيا والآخرة وهذه
الصلوة على النبي صلعم والدعاء الماثور سنة عند الاكثر من اصحابنا وقيل ان الصلوة
على النبي صلعم في التشهد الاخير فرض ومن تركها فلا تصح صلوته واخترناه في
متن الهداية وهو الراجح ومن فرائضها التسليم اي قول المصلي اذا اراد الخروج
من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله ولا يزيد على السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والسنة فيه ان يسلم عن يمينه ثم عن يساره ويصرف الوجه في الجانبين حتى يرى
خده من كان على يمينه ويساره وقيل يسلم تسليمة واحدة وقيل يسلم الماموم
ثلث تسليمات عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه ومن
فرائضها الترتيب اي تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على
القعدة بالكيفية التي بيناها من قبل فان تركه سهوا فما بعد المتروك لغو
ليكمل صلوته بما ترك ان لم يتذكر فان تذكر قبل ان ياتي بمثل المتروك من الركعة
الثانية عاد ليفعل المتروك وان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلوته
والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلوة امامه
بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة
في علمه وتعديل الاركان وشرط لاداء الفرض فعلها بالاختيار والارادة كما قد
فان اتى به نائما نوما مستغرقا تفسد الصلوة اما الذهول فلا يضر لانه لا يمكن

الاحتراز عنه ولو ركع او سجد فنام فيه غير مستغرق اجزأه اذا كان الوضع و الرفع بالاختيار وان لم يسجد فى كل ما يلزم بتركه او فعله سجدة السهو وحصل الفصل المعتد به فيلزم اعادة الصلوة وتكون الصلوة الثانية التامة فرضا وصلوته الاولى نفلا وان ترك فرضا من فرايض الصلوة وحصل الفصل المعتد به او تلبس بشئ مما يفسد الصلوة اعاد الصلوة وجوبا فتكون الصلوة الثانية التامة فرضا و صلوته الاولى كالعدم ولو قدم السورة على الفاتحة جازت الصلوة ويسجد للسهو قال امامنا الشوكانى رح ان اركان الصلوة كلها فريضة الا قعود التشهد الاوسط وجلسة الاستراحة ولا يجب من اذكارها الا التكبير والفاتحة فى كل ركعة والتشهد الاخير والتسليم وما عدا ذلك فسنن وهى الرفع فى المواضع الاربعة التى مر ذكرها وضم اليدين على الصدر او تحت السرة ودعاء الاستفتاح بعد التكبيرة الاولى والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة غير الفاتحة معها والتشهد الاوسط و الاذكار الواردة فى كل ركن والاستكثار من الدعاء بخيرى الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد اقول والجهر والاسرار وقيل انهما واجبان والجمع بين التسميع والتحميد للامام والماموم والمنفرد ودعاء القنوت فى النوازل فى كل صلوة بعد الركوع من الركعة الاخيرة وقنوت الوتر بعد الركوع او قبله وتكبيرات العيدين ونشر الاصابع عند التحريم وان يطاطئ راسه عند التكبير وقيل فى القيام ايضا وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته وكذا بالتسميع والسلام والصلوة على النبى صلعم فى القعدة الاخيرة وقال الشافعى انها واجبة تفسد الصلوة بتركها وهو المختار كما قدمنا وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند التسليم ونظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه

حال سجوده والى اصبعه حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه باليد اليسرى او اليمنى او كمه واخرج كفيه من كميه عند التحريم الا لضرورة كبرد و دفع السعال ما استطاع وعدم الالتفات يمينا وشمالا

فروع متعلقة

يحرم الاقعاء فى الصلوة كالكلب وهو ان يلصق اليتيه بالارض و ينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وما سوى ذلك فكيف تعد جائز وتحصل السنة باى هياة ماثورة جلس والتورك فى الاخير اولى ومن فعل الاقعاء عالما عامدا ابطلت صلوته وكل ما يفعله فى الجلسة الاولى فيندب فى الاخير ويخصه بالتورك والتطويل ولو قال حين التحريم الله فقط او اكبر فقط لا يصير شارعا للصلوة ولو قال الموتم الله مع الامام واكبر قبله او درك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم تصح الاقتداء كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو مد همزة الله او اكبر او باء اكبر فسدت صلوته وتعمده كفر ولو كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز ولو كبر متعجبا او متابعا للموذن لا يجزئ تكبيره عن التحريم والاولى ان يجزم راء اكبر ولو رفعه جاز ويروى عن النبى صلعم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم و المرءة ترفع يديها عند التحريم كالرجل وصلوة المرءة كصلوة الرجل فى جميع الاركان والاداب الا ان المرءة ترفع يديها عند التحريم الى ثدييها ولا تجوى فى السجود كالرجل بل تنخفض وتلصق وتضم بطنها بفخذيها[عه] واذا احدث حادثة تصفق ولا تكبر و الامة كالحرة ولو هلل او حمد او قال الله رحيم او كريم او غيره مما يشعر بتعظيم الله سبحانه كالله اجل او اعظم او عظيم او كبير عند التحريم لا يصح وكذا لو قرا بالفارسية لا تصح صلوته الا اذا كان عاجزا عن النظم العربى ويجب عليه التعلم بقدر ما

[عه] روى ابن عدى عن ابن عمر مرفوعا فاذا سجدت الصقت بطنها على فخذها الحديث وضعفه ۱۲ منه

تصح صلوته اعنى سورة الفاتحة والاولى ان يسبح ويهلل العاجز بدلا عن الفاتحة
اما الاذان والخطبة وسائر الاذكار التى شرعت خارج الصلوة كالايمان و
التلبية والسلام والتسمية عند الذبح والشهادة ورد السلام وتشميت
العاطس ونحوها فيجوز بغير العربية ولو قادرا عليها قال صاحب الدر من
الاحناف ان الخطبة وجميع اذكار الصلوة تصح بغير العربية ولو قادرا عليها وهو
قول ابى حنيفة وشرط صاحباه العجز قال الطحطاوى والمعتمد قول الامام
ولو قرأ فى الصلوة بالعربية ما يكفى لصحتها اعنى سورة الفاتحة عندنا وعند الاحناف
آية ثم قرأ شيئا من القرآن بالفارسية او قرأ التورات او الانجيل او الزبور لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ القراءة الشاذة المنقولة بالرواية الصحيحة ولو قرأ بالتهجى بعد
قراءة الفاتحة كما هى مثلا قال ا ل ح م د ل ل ا ه لا تفسد صلوته ولو اقتصر
عليه لا تجزئ ويجوز كتابة ترجمة القرآن بالفارسية وغيرها من الالسنة
وكذا التفسير ولو تحت سطوره ولو تعوذ او بسمل او حوقل او قال اللهم اغفر لى عند
التحريم لم يجز وكذا عند الذبح وقوله اللهم فقط او يا الله لا يجزئ عن التحريم ويجزئ
عند الذبح ولم ير وكيفية الوضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجزى كيف
ما وضع الكف على الكف او الكف على الرسغ اعنى يضع كفه اليمنى على كف اليسرى
او كفه اليمنى على رسغ اليسرى او يضع يده اليمنى مع الساعد على يده اليسرى بحيث
تبلغ اصابع اليمنى الى مرفق اليسرى والكل واسع والمختار عند الاحناف ان يضع يمينه
على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه او يأخذ الرسغ بالخنصر و
البنصر والابهام ويضع السبابة والوسطى على الرسغ وعندنا يضع الكف على الكف

او الساعد على الساعد اى اليمين على الشمال كيف شاء على صدره وكذلك تضع
المرأة والخنثى تحت ثدييها وكذلك الذى يصلى قاعدا وكذلك فى صلوة الجنازة
لا فى الخطبة ولا فى القنوت بل يرسل يديه فيهما او يرفع يديه للدعاء فى القنوت
وكذلك يرسل بعد القيام من الركوع وبين تكبيرات العيدين ولو ضم مع سبحانك
اللهم وجهت وجهى الخ يجوز ولا تفسد الصلوة بها ومن قال بفسادها فهو سفيه
جاهل ويقول فيها وانا من المسلمين ولو قال انا اول المسلمين لا تفسد صلوته ولو
ترك التعوذ سهوا ثم تذكر قبل اكمال الفاتحة يتعوذ ويعيد الفاتحة ولو اكملها تركه ولا
يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه غير القرآن لانه مسنون قبل قراءة القرآن
لا غير ويتعوذ المسبوق وكذا المقتدى ويؤخره عن تكبيرات العيدين لكونه تابعا
للقراءة ولو ترك البسملة سهوا ثم تذكر قبل اكمال الفاتحة او بعدها يقرأها ويعيد
الفاتحة وتسن قراءتها قبل كل سورة فى الصلوة جهرية كانت او سرية ولو تركها
بين الفاتحة والسورة جازت الصلوة اما لو تركها قبل الفاتحة فلا تجوز لكونها جزءا
منها على القول الراجح وقيل تجوز لانها ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة
وهذا قول الاحناف ومن تبعهم وتحرم قراءتها على الجنب والحائض بنية التلاوة لا
بنية التبرك قبل الاكل والشرب او الذبح ويكفر جاحدها لكونها آية من كتاب الله
وقيل لا يكفر لاختلاف مالك فيها ولو آمين بالمد ولو قصرا وامال او مدّ مع تشديد
او حذف ياء لا تفسد صلوته ولو قصر مع تشديد الميم او حذف الياء او مد مع
تشديد وحذف او قصر معهما تفسد لعدم ورود تلك الالفاظ فى القرآن واذا
فرغ من القراءة يستحب له سكتة لطيفة كما قدمنا فلو وصل القراءة بالتكبير

يكره وكذا لو ابقى حرفا او كلمة واتمه حالة الانحناء ولا يكره اطالة الركوع والقراءة لادراك الجائى ويحرم بنية الرياء كما لا يكره قصر القراءة لحدوث حادثة او بكاء صبى ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلث وجب متابعته ولو رفع الماموم قبل امامه او سجد او ركع اثم ويعود فان لم يعد عمداً حتى ادركه الامام فيما سبقه بطلت صلوته ولو ناسيا او جاهلا لا ولو سلم الامام او قام الى الثالثة قبل ان يتم الماموم التشهد فلا يتبعه فى السلام بل يتم التشهد الاخير لانه واجب ثم يسلم ويتبعه فى القيام الى الثالثة لعدم وجوب التشهد الاوسط ووجوب متابعة الامام اما لو سلم ولم يتم التشهد جازت صلوته على قول لمعارضة الواجب لواجب فيجوز ترك احدهما بلا كراهة ولو سلم الامام والموتم فى الدعاء الماثور او الصلوة على النبى صلعم او فى دعاء غيره تابع الامام وسلم لانها سنة ولو قال سمع الله لمن حمده فابدل النون باللام تفسد صلوته ان كان قادرا على اخراج النون والا فلا وهل يقف على هاء حمده بجزم او تحريك فيه قولان ولم ار فيه نصا عن النبى صلعم الظاهر الوقف بالجزم وما زعم الاحناف من ان الافضل اللهم ربنا لك الحمد بزيادة الواو فاسد لانه لم يصح عن النبى صلعم وانما صح اللهم ربنا لك الحمد بغير واو ويجوز مسح الحصى مرة واحدة للسجدة وكره الزيادة على ذلك كذلك يجوز ان يبسط كمه او فاضل ثوبه للسجدة لو كان المبسوط عليه طاهرا والا لا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه وركبته لو بعذر وكذا على ظهر مقتد آخر لاجل الزحام اذا لم يجد الفرجة وكذا على ظهر غير المصلى او المصلى صلوة اخرى او ظهر دابة ماكولة وكره بسط ذلك ان لم يكن ثمه تراب

او حصاة او حر او برد لانه ترفع والا لا وكره بسطه ان كان لدفع تراب عن وجهه وعن عمامته والا لا يكره بسط الخرقة او القباء للصلوة وكره ان يكون موضع السجود ارفع من موضع القدمين الا لعذر كزحام وغيره وقيل ان كان ارفع من نصف ذراع لا تجوز سجدته وانا افتيت بجواز السجود على الطاولة وقدامه على الارض اذا لم يقدر على السجود عليها لوجع او عذر والاعتدال اعنى القعدة بين السجدتين فرض عندنا فلو رفع راسه قليلا ولم يجلس مع الطمانينة لم تجز صلوته وكذلك لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع لم تصح صلوته وقال الاحناف يكفى ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وقال بعضهم ان كان الى القعود اقرب صح والا لا والسجدة الصلوتية تتم بالوضع اى وضع سبعة اعضاء والتسبيح ثلث مرات فلو احدث بعد الوضع ولم يكمل التسبيحات الثلث فعليه الاعادة وزعم الاحناف انه لو زاد فى التشهد الاول على عبده ورسوله كره وتجب الاعادة باطل لانه روى عن النبى صلعم زيادة اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار وثبت عنه اجازة الدعاء فيه كما مر وقال الشافعى انه يصلى فيه على النبى صلعم والاحناف يقولون لو زاد فيه اللهم صل على محمد وجب عليه سجود السهو لتاخير القيام وهذا قول لا دليل عليه ويكره ان يقول فى الصلوة على النبى صلعم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه لم يثبت ولا باس بزيادة لفظ سيدنا على اسم نبينا وابراهيم عليهما السلام وقيل يكره فى الصلوة لا خارجها مع انه صلعم سيد العالمين لان المصلى يناجى ربه سبحانه وتعظيم الغير تجاه الملك مما يعد سوء ادب سيما اذا روى الانكار عنه صلعم على من قال هذا اللفظ خارج الصلوة وقال الاحناف انها مندوبة والمختار عندنا وجوب الصلوة على النبى صلعم على السامع اذا ذكر اسمه وتكرر

عند فتح التاجر متاعه ولو دعا بغیر العربیة فی الصلوة کره ان کان بلا عذر وکذلک
الدعاء للمستحیلات کنزول المائدة من السماء او رویة الله تعالی فی الدنیا وکذلک
الدعاء للکافر بالمغفرة ولا یکره سوال خیر الدارین او دفع شرهما کما زعم الاحناف
لورودہ فی الاحادیث ولا الدعاء بما یشبه کلام الناس ولا الدعاء فی وسط
الصلوة فی السجود او بعد القیام من الرکوع او بعد الفراغ من القراءة ولا الدعاء
بتسمیة شخص خاص کزید او عمرو ولا الدعاء المقید بالمال ونحوه کقوله اللهم زوجنی
فلانة او اعطنی الف روبیة او هب لولدی الصالح امرأة جمیلة وعند الاحناف تفسد
الصلوة بهذا النحو من الادعیة ولو سلم عن یساره اولا فیسلم عن یمینه ولا یعید
السلام عن یساره ولو سلم تلقاء وجهه اولا فیسلم عن یمینه ثم عن یساره اذ لا باس
بثلث تسلیمات وتتم صلوته بالسلام الاول فلو احدث بعد السلام الاول لا یجب
علیه ان یتوضأ ویسلم ثانیا ولو نسی الیسار لا باس به وکذلک لو نسی الیمین ولو اتی
به قبل استدبار القبلة فهو احسن ولا یخرج الموتم عن الصلوة بسلام امامه حتی
یسلم هو بنفسه ولو قهقه الامام بعد اتمام التشهد قبل ان یسلم فسدت صلوته
وصلوة الموتم ولو احدث فعلیه ان یقدم غیره حتی یسلم مع القوم وهو یتوضأ
ثم یسلم ولو اتم الماموم التشهد قبل امامه ثم احدث او تکلم عمدا او قهقه فعلیه
الوضوء فی الحدث واتمام الصلوة بالتسلیم واعادة الصلوة فی الاخیرین ویسلم الماموم
بعد سلام الامام ویقول السلام علیکم ورحمة الله وزیادة وبرکاته جائزة لانها
وردت فی روایة ابی داؤد وقیل انها بدعة ویسلم عن الیمین وعن الشمال بصوت
واحد ولا یجعل الثانی اخفض من الاول کما زعمه الاحناف وینوی بالسلام الخروج

من الصلوة ومع ذلک ینوی الامام بخطابه السلام علی من فی یمینه ویساره
ممن معه فی صلوته ولو جنا ونساء والحفظة فیهما والمقتدی ینوی الامام فی التسلیمة
الاولی ان کان الامام فیها والا ففی الثانیة ونواه فیهما لو محاذیا وکذلک ینوی
المقتدین ممن علی یمینه ویساره وینوی الحفظة والمنفرد ینوی الحفظة فقط فان لم
ینو المصلی بالسلام غیر الخروج من الصلوة جازت صلوته وکذا اذا لم ینو شیئا
ولا یکره تاخیر السنة عن الفرض ما لم یات الوقت الذی تکره الصلوة فیه ویستحب
دبر کل صلوة مکتوبة قراءة آیة الکرسی والتسبیح والتکبیر والتحمید ثلثا وثلثین
ثلثا وثلثین او عشرا عشرا والتهلیل تمام المائة ویستحب للامام ان یتنفل فی غیر
موضع الفرض اذا وجد سعة ولا یکسر الصفوف ولا یتخطی رقاب الناس ولا
یوذی احدا لاجله وکذا للماموم وهو الارجح وقیل استحباب التحول خاص بالامام
ویختار المصلی فی ان یتحول الی جانب الیمین او جانب الیسار وکذلک التحول بعد الفراغ
من الصلوة فی ای جهة شاء واسع لکل احد والاولی الانصراف الی جهة الیمین
ولا یلزم علیه ان یتحول الی جانب الیمین کما زعمه الجهلاء ویستحب ان یجهر الامام
بحسب الجماعة والمبالغة فیه مکروهة ولو جهر فی موضع الاسرار او اسر فی موضع
الجهر صحت صلوته ولا یسجد للسهو وقیل یسجد لترک السنة وان فعله عمدا فلیس
اعادة الصلوة لکن لا یلزمه وکان صلعم یجهر فی الکل ثم ترکه فی الظهر والعصر
لدفع اذی الکفار ویخیر المنفرد فی الجهر والاسرار والجهر فی الجهریة افضل له
والمتنفل باللیل ان کان اماما فالجهر له افضل وان کان منفردا فله الخیار وکذا
المسبوق له الخیار والافضل ان یجهر فی الجهریة ویسر فی السریة فمن وجد رکعة

من الجمعة فقام يصلي الركعة الاخرى بعد سلام الامام فالافضل له ان يجهر بالقراءة
ولو ترك السورة في اوليي العشاء يقرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهرا ولو تركها
في اوليي المغرب فان تركها سهوا يسجد للسهو وان تركها عمدا فليس له اعادة
الصلوة ولا يجب وان تركها في الاولى او الثانية من المغرب فليقرأ في الثالثة
جهرا مع الفاتحة وان تركها في الاولى من الفجر سهوا فيسجد وان عمدا فتستحب الاعادة
ولا تجب ان تركها في الاوليين من الظهر والعصر فيقرأ بها في الاخريين وان
تركها في واحدة منهما يقرأها في احد الاخريين وفرض القراءة الفاتحة
فيجب حفظها على كل مكلف وحفظ جميع القرآن سنة وقال الاحناف فرض
كفاية ولا باس ان يقرأ السورة في ركعة ويعيدها في الركعة الثانية وكذلك
لا باس بقراءة سورتين فصاعدا في ركعة واحدة وقراءة سورة الاخلاص
في كل ركعة بعد السورة الاخرى ولا باس ان يقرأ على خلاف ترتيب المصحف
مثلا يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر والذي كرهها لم يأت عليه بدليل
ولا باس ان يقرأ من اوائل السور واوساطها واواخرها الا ان السنة ان يقرأ
السورة من اولها ولا باس لو لم يتمها وقراءة اواخر السور كما اعتاده الجهلاء في عصرنا
لم تنقل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويجوز ان يصلي الرجل على المنبر ويركع عليه
فاذا اراد ان يسجد ينزل ويسجد ثم يصعد عليه ويستحب ان يقنت في صلوة الفجر
احيانا بعد القيام من الركوع في الثانية ولا يداوم عليه ويرفع به صوته ان كان
اماما ويؤمن خلفه المؤتمون ودعاء القنوت مشهور اللهم اهدني فيمن هديت الخ
وان ترك تشديدا او حرفا في الفاتحة لا تجوز صلوته اما لو تركها عمدا الغنة

رقامت التي بعدها مقامها ومن لم يعرف من الفاتحة الا بعضها فيسبح
وقيل ان اكمل آية يكررها بقدر الفاتحة ولو جهر المأموم بالفاتحة او السورة خلف
الامام يكره ولا تبطل صلوته ومن تيقن في آخر صلوته انه ترك سجدة من الركعة
الاخيرة سجدها واعاد تشهده ولو من غيرها لزمه ركعة ولكن لو تذكر بعد سلامه
قبل طول الفصل حيث لم يتلبس بما لا يصح صلوته معه وان شك في كونها من الاخيرة
او غيرها جعلها من غير الاخيرة وليأت بركعة وليس الذكر بعد السلام من الصلوة
ويمكث في موضعه مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام وقيل يكره للامام المقام في مكان صلوته بعد السلام فان كان وراءه نساء
مكث حتى ينصرفن ويقبل على المأمومين بوجهه ولا باس اذا استقبل من على يمينه

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى رياسة عامة لحفظ مصالح الناس الدينية والدنيوية
بطريق النيابة عن رسول الله صلعم ونصبه من اهم الواجبات لذا قدموه على دفن
صاحب المعجزات والمسلمون آثمون بترك هذا الواجب في عصرنا والذي يعذرهم خوفنا
من الحكام هو متملق ومداهن في امر الدين فهو يخشى الناس اشد مما يخشى الله
ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا او علويا او معصوما
ولا يجوز تقليد الفاسق المعلن ولا ينعزل بالفسق والجور ولا يجوز الخروج عليه
الا اذا ترك الصلوة كما مر في الجزء الاول بالجملة الامامة الكبرى لا تنعقد الا
باحد امرين اما بنصب امام اماما آخر كما نصب الصديق رض عمر بن الخطاب

او باتفاق اهل الصلاح والسداد وشورتهم ومن اخذها بالتغلب من غير استحقاق
واهلية او من غير رای ومشورة فلا تجوز امامته ويجوز الخروج عليه لعزله
ولهذا خرج امامنا الحسين بن علیؓ علی يزيد وخرج زيد بن علی بن الحسين وابناه
علی هشام بن عبد الملک وقال الاحناف تصح سلطنة متغلب للضرورة ولا تصح
امامة الصبی ولا امامة غير القرشی ولا المجنون ولا الامراة ولا العبد والامامة
الصغری ربط صلوة الموتم بالامام ويشترط لها امور نية الموتم الاقتداء بقلبه
وكون الموتم والامام بحيث يمكن الربط وسياتی ذكره وعدم التقدم علی الامام و
علمه بانتقالاته ومشاركته فی اركان الصلوة ولا يشترط اتحاد صلوتهما ولا صحة
صلوة الامام ولا عدم محاذاة امراة ولا العلم بحاله من اقامة وسفر ولا كونه مثله
او دونه كما زعم الاحناف ثبوتها من القرآن اركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة والترغيب الی الاتحاد وتعلم الجاهل
من العالم والقاء الرعب فی قلوب الاعداء واظهار شوكة الاسلام وهی افضل اما للاذان فيه
قولان وهی من اكد السنن للرجال وفرض كفاية وقيل فرض عين وهل هی شرط
لصحة الصلوة ام لا فيه قولان والمختار انها فرض كفاية وليست بشرط لصحة
الصلوة المكتوبة وشرط فی صلوة العيد والجمعة وفی التراويح سنة كفاية وفی
غيرها من التطوعات جائزة ولو علی سبيل التداعی وقيل كرهت بالتداعی و
بدونه لا ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة فی مسجد واحد وبغير اذان لا
وقيل لا يكره فی مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا موذن ولا يجوز لمن فی المسجد
اذا اقيمت الجماعة ان لا يشترك فيها بل يشترك وان قد صلی منفردا او بجماعة
وكذلک لا يجوز ان ينتظر الجماعة الثانية او الثالثة كما يفعله الجهلاء المتعصبون

فی الحرمين الشريفين وقد رايت بعينی ليقام الجماعة الشافعية فی المسجد الحرام
والاحناف لا يشتركون فيها بل ينتظرون الی ان تقام الجماعة الحنفية ولكن نكد
بعض الشافعية والحنابلة والمالكية لا يشتركون فی جماعة الاحناف وهم جالسون
فی المسجد الی ان تقام جماعتهم وهذا التفريق فی الدين وبدعة شنيعة يجب علی
سلطان الوقت ان يعزر من ارتكبه تعزيرا شديدا وانما شرع تكرار الجماعة
لمتخلف لم يمكنه ان يحضر فی الجماعة الاولی ولا يشرع لمن تخلف عن الجماعة
الاولی عمدا بل المتخلف عن الجماعة عمدا مرتكب للامر الحرام ولا غرو لو نسب الی
الكفر والنفاق بقی الكلام انه اذا صلی رجل فی الجماعة الاولی ثم اقيمت الجماعة
الثانية فهل يلزمه الاشتراک فيها الجواب نعم ان كان المتخلف رجلا منفردا
فيستحب لمن شاء من الذين قد صلوا ان يصلی معه كما ورد فی حديث ابی سعيد
ومنه يوخذ جواز الجماعة الثانية فی مسجد واحد والذين كرهوها ما لهم من
دليل والله يهديهم الی سواء السبيل واقلها اثنان ولو صبيا مميزا او ملكا او
جنيا فی مسجد او غيره ولو فاتته ندب طلبها فی مسجد آخر الا المسجد الحرام و
مسجد المدينة والمسجد الاقصی وتسقط عن المريض والمقعد والزمن والمفلوج
ومقطوع اليد والرجل من خلاف والخائف حدوث المرض والشيخ الكبير
العاجز عن المشی واعمی ان لم يجد قائدا ومحل ذلک اذا لم يكونوا فی المسجد فان كانوا
بالمسجد لزمهم الجماعة ومن له ضايع يرجوه ومن حال بينه وبينها مطر او وحل او ثلج او برد او جليد
شديد او ظلمة او ريح او خوف علی ماله[ع٥] او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين
او خوف الافتراق من القافلة والطريق غير مامون او كون الطريق مظلما وفيه الحيات

ع٥ كثير ودوا بتة وابان عبده و سفر من له عنده وديعة او خوف من احتراق خبزه او طبخه او اطلاق الماء علی زرعه بغيبته عنه او خوف علی مال استوجر لحفظه كنظارة بستان ١٢ منه

والعقارب او قيامه بمريض يخاف هلاكه او اذاه ان فارقه او حضور طعام او
تطويل امام لا عن مشتغل بامور الدنيا او الدين حتى بالفقه والحديث والتفسير والاولى
ان يكون الامام من الخيار واحقهم بالامامة اقرأهم لكتاب الله فان استووا
فاعلمهم بالسنة المتعلقة باحكام الصلوة صحة وفسادا ثم الاسن اذا كان من الخيار
فان استووا وكانوا حديثي اسلام فاقدمهم اسلاما ولا ترجيح لاولاد من تقدم
اسلامه على اولاد من تأخر اسلامه الى هذا الحد ورد في الحديث وزادت
الفقهاء على هذا فقالت الحنابلة ثم الاشرف نسبا ثم الاتقى ثم الاورع ثم يقرع وقال
الاحناف ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاكثر تهجدا او قياما بالليل ثم الاشرف
حسبا ونسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم الانظف
ثوبا ثم الاكبر راسا ثم الاصغر تدما ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المعتق
على العبد ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة فان استووا يقرع بين المستويين
او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساءوا بلا اثم و
تصح صلوتهم وصاحب البيت ولو كان عبدا وامام المسجد الراتب ولو كان عبدا اولى
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستأجر
احق من المالك والحر اولى من العبد والبصير اولى من الاعمى والمصري اولى من البدوي
والمتوضي اولى من المتيمم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا في اهله بدون اذنه ومن
زار قوما فلا يؤمهم الا باذنهم ولا يؤم الرجل قوما وهم له كارهون ولو ام ان الكراهة لفساد
فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما وان هو احق كره له تنزيها وهم آثمون
بكراهته بقي لو كرهه بعض القوم وارتضى به بعضهم فالاولى حينئذ ان لا يؤم اذا كان

الكارهون بعدد الراضين او اكثر منهم ولو الراضون اكثر فيجوز له الامامة ولا
يعتد بكراهة جاهل او متعصب فان الجهلاء اعداء لاهل العلم في كل عصر وتجوز امامة
الاعمى والاصم والاتلف والعبد والمعتق اذا تأهلوا لها وكذلك امامة الاعرابي
وولد البغي والصبي المميز ولو في الفرائض وامام الجور وتكره الصلوة تنزيها وان جازت
خلف الفاسق المعلن والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته اما من انكر بعض ما علم من
الدين بالضرورة فهو كافر لا يصح الاقتداء به اصلا فتجوز امامة الرافضي والخارجي
والمعتزلي والمقلد لا امامة النيچري اي الطبعي او الدهري ومنكر الاحاديث و
منكر وجود السماء او الملائكة او الجن لانه كافر اتفاقا وامامة الكافر لا تصح اصلا
وقالت الحنابلة لا تصح امامة الفاسق الا في جمعة وعيد ان تعذر
خلف غيره وليعلم ان هناك فرقا بين الكافر والمكفر فمنا من كفر
الروافض ومنا من كفر الخوارج فهم ليسوا بكافرين بل مكفرين بلسان
البعض والكافر من كفره صحيح ومتفق عليه كمن ذكرنا من النياچرة والدهرية
والطبعية ومنكري المعاد ومنكري حشر الاجساد ومنكري الملائكة او
منكري وجود ابليس والجن فلا يصح الاقتداء بهم اصلا ولو صلى خلف
فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ولا تكره خلف الامرد اذا كان مميزا كما قد
قدمنا ومن كرهه فقد اخطأ خطاء بينا وتكره امامة غير الاولى بالامامة بلا
اذن الاولى وامامة المفضول بدون اذن الفاضل وقال بعض الفقهاء تكره خلف
السفيه والمفلوج والابرص الذي شاع برصه ولم نجد لهذا دليلا وكذلك
لقولهم تكره اقتداء الحنفي بالشافعي ولعمري انه تعصب فالحنفية والشافعية

والمالكية والحنابلة كلهم مسلمون يجوز الاقتداء بهم بلا نكير وان لم يراعوا مذهب
المامومين مثلا امر شافعي لم يتوضأ من خروج الدم او امام حنفي لم يتوضأ من
مس الذكر فيجوز اقتداء الحنفي بالاول والشافعي بالثاني لكون الصحابة مختلفين
في هذه المسائل ومع ذلك كان يصلي بعضهم خلف بعض وقال صاحب البحر
من الاحناف ان تيقن المراعاة لم يكره وان تيقن عدمها لا تصح الاقتداء وان
شك كره وهذا القول ساقط بالمرة وصاحب البحر قد سقط في بحر الخطاء وما شعر
بانه يجوز الاقتداء بالرافضي والخارجي وينكر الاقتداء بالشافعي وهل هذا الا
لقلب ظاهر ويسن ان لا يشق على المقتدين بالتطويل فان رضوا به ولو عرف
ذلك منهم بالقرائن جاز التطويل بل استحب له ذلك فان شاركهم فيما من
يشق عليه ذلك او حدث حادثة خفف فيما بقي منها والذي كره التطويل
مطلقا فقد اخطأ خطاء بينا وينبغي ان يلاحظ في تخفيف الصلوة وتطويلها
ما نقل من صلوة رسول الله صلعم ولا عبرة بخفة صلوة الكسالى والجهلة في هذا
الزمان واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ويستحب له التطويل اجماعا ولا تكره للنساء
وحدهن الصلوة جماعة وتقف الامام وسطهن فلو تقدمت جازت الصلوة
الا الخنثى فتتقدمهن ومثلهن العراة اعني يتوسطهم الامام ولا يجوز منع
النساء عن حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ اذا خرجن تفلات غير
متبرجات بزينة مع لباس ساتر سيما العجائز وقيل تمنع الشواب
لفساد الزمان وتكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا
محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد من ذكر او محرم

في المسجد الماذون فيه لكل احد فلا يكره ومن صلى مع واحد ولو صبيا
او خنثى اقامه عن يمينه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا لو وقف خلفه
جازت الصلوة اما المرأة فتتأخر فان لم تتأخر وقامت بجنبه تمت صلوته
وكرهت صلوة المرأة وان ام اثنين فصاعدا تقدم عليهما فلو توسط اثنين
فصاعدا كره ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا وليصف
الرجال ولو عبيدا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وينبغي ان يصفهم الامام
على هذا الترتيب ويامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويلزقوا اقدامهم اعني يلزق كل واحد قدمه اليمنى بقدم الآخر اليسرى
بالعكس ويقف الامام في وسط الصف فلو قام في جانب كره واذا كان
الامام في وسط الصف وجاء مقتدى آخر وفي الصف سعة من الجانبين
فيستحب ان يقوم في جانب اليمين وان كانت في الصف فرجة ليسدها
اولا وان لم تكن سعة في الصف فيجذب رجلا من الصف ويقوم معه
فان صلى منفردا خلف الصف وفيه سعة فسدت صلوته واعاد
خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء آخرها ولو صلى على رفرف
المسجد مع وجود المكان في الصحن كره ان كان بلا عذر ومع العذر لا كلو نه
مكبرا ونحوه ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وبهذا
يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء
فلا تفسد الصلوة بحركته كما لا تفسد صلوة من جذب من الصف ولو لم
يكن هناك الا صبي واحد فيقوم في الصف والاولى ان يقوم في جانب الشمال

بعد الرجال وكذلك لوكان هناك خنثى واحد فيقوم فى صف الصبيان ا
الامرأة لوكانت منفردة فتقوم خلف صف الرجال ولا تدخل فى صفه
وكذا فى صف الصبيان فلو حاذت امراة رجلا ولو كانت مشتهاة ولا حائل
بينهما ولو فى صلوة مشتركة تحريمة واداء واتحدت الجهة لا تفسد صلوة
الرجل ولو نوى الامام امامتها وعند الاحناف تفسد ولا دليل لهم على ذلك
اما صلوة المرأة فنكره وكذلك لو حاذاه الامرد الصبيح ولا يصح اقتداء
رجل بامراة وخنثى ولو فى جنازة ونفل الا انه يجوز ان تؤم الامراة عبيدها
واهل بيتها وكذا يجوز ان تؤم الصبيان والخناثى ويصح اقتداء الرجال
بالصبى المميز كما مر لا بمجنون مطبق او منقطع فى غير حالة افاقته او سكران
او مغمى عليه وتصح اقتداء صحيح بمعذ وركاقتداء رجل صحيح برجل مبسور
او مفتصد او من به سلس البول او اقتداء امراة صحيحة لمستحاضة وكذلك
تصح اقتداء من به عذران بمن به عذر واحد وكذلك اقتداء ذى انفلات
بذى سلس وكذلك اقتداء الفاضل بالمفضول واقتداء الكاسى بالعارى و
والقارى بالامى والمتوضى بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والاحدب
والقاعد بالمضطجع والساجد والراكع بالمومى والمفترض بالمتنفل وبمن يصلى
فرضا آخر وبالعكس والناذر بالمتنفل والمفترض والناذر نذرا آخر والناذر
بالحالف واللاحق باللاحق او المسبوق والمسبوق باللاحق او بالمسبوق الآخر
والمدرك والمبتدى بالمسبوق وباللاحق والمسافر بالمقيم ولو بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر وبالعكس والنازل بالراكب والراكب براكب دابة اخرى وغير الالثغ

بالالثغ وكذا من يقدر على تلفظ كل حرف بمن لا يفصح ببعض الحروف وطلق
اللسان بمن به حكلة او لكنة وغير الفافاء بالفافاء وغير التمتام بالتمتام
واذا اقيمت الصلوة قاموا ان كان الامام حاضرا وان كان غائبا فلا حتى
يروه وينبغى لهم ان يتموا الصف الاول ثم الذى يليه ثم كذلك فلو اقيمت
الصفوف وقامت صف من الرجال خلف صف النساء لا تفسد صلوتهم
ويكره ان يصفوا بين السوارى ويشترط علم المقتدى بانتقالات امامه بان
يراه او يرى بعض الصف او يسمع من المبلغ ولا يضر بعد المسافة ما لم يكن
فذا او فى الصف سعة وكذلك لا يضر الحائل وكذلك لا يضر كون المقتدى
على سقف المسجد والامام تحته وكذلك لا يضر كون الامام فى المسجد وكون
المقتدى فى غرفة بيته بحيث يرى امامه او يسمع صوته او يبلغه المكبر وان
حال بينهما شارع عام تمشى فيه العجلات والمراكب او نهر تجرى فيه السفن او
خلاء يسع صفين او اكثر وسواء فى ذلك الفرض والنفل والمسجد وغيره
من ابنية او فضاء ويكره ارتفاع الامام على المأموم بازيد من درجة
المنبر فى الموقف الا لحاجة او عذر ولا يكره عكسه الا لقاصد ذلك ترفعا
او كبرا فيجوز الاقتداء من سطح داره بالامام الذى هو فى المسجد سواء كانت
متصلة بالمسجد او لا ان راى الامام او راى من وراءه او سمع انتقالاته
من مبلغ ونحوه ولو كان بينهما فوق ثلث ماية ذراع وصح اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة واذا ظهر حدث امامه او مفسد آخر فى راى
المقتدى اعاد الامام صلوته ولا يعيد المقتدى ولا يلزم على الامام اخبار

القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن ولو اخبر بعد
اتمام الصلوة انه كافر فلا يعيدون واجبر على الاسلام والا قتل ولو احرم
للصلوة ثم علم انه محدث او جنب فيروح للطهارة ويومى الى الموتمين
ان مكانكم ويجوز له ان يستخلف رجلا غيره ثم اذا جاء بعد الطهارة
فيبنى على تلك التحريمة ولا يلزم على الموتمين اعادة التحريمة والمدرك من
صلى الصلوة كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن
بعد اقتدائه عند تحريمة الامام بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث و
خوف وكذا بلا عذر بأن سبق امامه فى ركوع او سجود فانه يقضى ركعة
وحكمه كالمسبوق يتابع امامه ثم يتم صلوته والمسبوق من سبقه الامام بها
او ببعضها فما ادرك المسبوق هو اول صلوته فلو ادرك من المغرب ركعة
مع الامام تشهد معه ولم يكتف به عن تشهده فى ثانية صلوة لنفسه فيجلس
اذا صلى ركعة منفردا ويجهر فيه ثم فى الركعة الثالثة لا يلزمه قراءة السورة
وقال الاحناف هو قاض اول صلوته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد
وعن امامنا احمد بن حنبل روايتان ولو اتم المسبوق صلوته قبل فراغ الامام
فتفسد صلوته لمخالفة الامام وينبغى للمسبوق ان يدخل فى الصلوة على الحالة
التى يجد الامام عليها فيكبر للتحريمة ويركع ان وجده راكعا ويسجد ان ساجدا
وان ادى الصلوة التى فاتت مع الامام اولا ثم اقتدى بالامام صحت و
كرهت لمخالفة الحديث ولو وجد المسبوق بعد سلام الامام رجلا يصلى واقتدى
به صح القدوة ويسلم اذا كملت صلوته قبل صلوة الامام الثانى وينبغى للمسبوق

ان لا يقوم الى قضاء ما سبق به حتى يفهم انه لا سهو على الامام والا يسجد
معه ولو قام ثم سجد الامام فعليه ان يعود ولو كان السهو قبل اقتدائه ولو
قام قبل ان يسلم الامام ولم يعد فسدت صلوته لان متابعة الامام فريضة
سواء قام قبل قعود الامام قدر التشهد او بعده وقيل يكره الا لعذر كخوف
حدث او خروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة المسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه
ان يسجد للسهو فى آخر صلوته استحسانا هذا كله قول الاحناف ولو سلم المسبوق
ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه لا
تفسد صلوة المسبوق وتفسد صلوة الامام ان ترك القعدة الاخيرة فان
عاد الامام الى القعدة عاد المسبوق متابعة له ولو ظن الامام السهو فسجد له
فتابعه فبان انه لم يكن هناك سهو لا تفسد صلوة المسبوق وعند الاحناف
تفسد ولهم قول بعدم الفساد وعليه الفتوى وتجب متابعة الامام فى غير
مبطل واذا قصد متابعة مصل فى صلوته كانا جماعة وهذه هى النية المعتبرة
ولا تنعقد صلوة الجمعة الا بنية الامامة من الامام ونية الاقتداء من الموتم
وكذا صلوة العيد وفى غيرهما من الصلوات لا يشترط نية الامام ولا يجوز
للمقتدى ان يقرأ فى قيامه غير فاتحة الكتاب ولا تحسب له ركعة بل دفعها
لو مسبوقا واذا اخرج الامام من صلوته انقطعت القدوة ولا يجوز للمأموم قطع
القدوة الا لعذر يسوغ ترك الجماعة ابتداء او لمسافر اقتدى بمقيم فيجوز له
ان يسلم بعد ثنتين ويخرج من الصلوة وان لم يخرج امامه كما مر ومن الاعذار

ترك امامه سنة مقصودة كقعود التشهد الاول او ترك الترتيل فى قراءة القرآن واذا عرض مبطل كترك الاعتدال فى صلوة امامه وجب قطع القدوة ومن كان فى صلوة جاز له ان يقتدى بمصل غيره وسواء فى ذلك الامام والمنفرد والموتم والمسبوق واللاحق بعد مفارقة الامام الاول ومن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجماعة والجمعة وقيل ان ادرك من الجمعة اقل من ركعة فيتمها ظهرا وليس للامام انتظار من احس به داخلا ليدرك الجماعة او يدرك الركعة ما لم يضر بالموتمين وكلما كانت الجماعة كثيرة فهى احب الى الله ومن بعد من المسجد فاجره اعظم وتحسب خطاه وتكتب آثاره وما يعد وكان جمعه اكثر وامامه افضل فالصلوة فيه افضل ويجوز للرجل ان يصلى الفريضة فى مسجد او مع امام جمعه اكثر ثم يروح الى قومه او اهل محلته فيومهم فى الفريضة فصلوته الاولى فريضة والثانية نافلة واخطأ صاحب الدر حيث قال صح ان معاذا كان يصلى مع النبى صلعم نفلا ولقومه فرضا حيث لم ينقل ذلك اصلا لا فى رواية صحيحة ولا فى رواية ضعيفة ومثل هذا ينبئ عن قصور باعه فى علم الحديث واذا انقضت صلوة الامام وحضر متخلف واحد او اكثر سن لهم جماعة اخرى بالاقامة لا بالاذان وسواء فى ذلك المسجد او غيره وقال الحنابلة يكره امامة من يصرع ومن يضحك صوته او رويته وينبغى للماموم ان يكبر للتحريمة بعد تحريمة الامام فان احرم مع امامه او قبل امامه لم تنعقد صلوته والاولى له فى سائر افعال الصلوة ان يشرع فيها بعد امامه فان وافقه فيها كره وصحت ٭

باب الحدث فى الصلوة

من سبقه الحدث فى الصلوة بطلت صلوته ولا يبنى ومن ظن انه احدث فلا يجوز له الخروج من الصلوة فان خرج بطلت صلوته سواء خرج من المسجد او لم يخرج وان تيقنه بان يسمع صوتا او يجد ريحا فليخرج ولا يبنى بل يستانف الصلوة بعد الوضوء ومن جن او نام نوما مستغرقا فى الصلوة بطلت صلوته وكذا ان قام به مانع عن تكميلها حسيا او شرعيا وجاز له قطعها وكمن طعن فعجز وجاز له الاستخلاف ايضا ان كان اماما وكذا من حصر عن القراءة استخلف اما اذا حصر لمرض لا يرجى برءه فلا تبطل صلوته ولا صلوة من خلفه بل يلزمه القيام بقدر القراءة المفروضة فاذا فعل ذلك فقد اتى بالواجب ولو لم يقدر على القيام الواجب ايضا يستخلف ومن كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كمستحاضة وصاحب سلس بول او مذى ونحوهما بطلت صلوته ويستانف ولو راى المتيمم فى صلوته الماء او توقعه او تيقنه فلا يضره ذلك شيئا كما تقدم واذا تعلم الامى الفاتحة او سورة لزمته القراءة لكل ركعة فعلها بعد التعلم ولو تعلمها وهو فى التشهد الاخير جازت صلوته ولا يعيد والعريان اذا وجد الثوب لزمه التستر به فان لم يفعل ما ينافى الصلوة فى تحصيله بنى على صلوته فان تركه او قطع الصلوة لتحصيله بطلت واستانف ومن صلى قاعدا فقدر على القيام او مومیا فقدر على الركوع والسجود

اتم صلوته حسب استطاعته ولم يعد ما صلى قبلها فان فعل دون المستطاع اعاد وان استطاع فى التشهد الاخير جلس المومى ولتشهد وسلم وصلوته ما صلى قبل الاستطاعة صحيحة ومن خرج الوقت وهو فى الصلوة قال كان قد الى بركعة فقد ادركها اداء والا فقضاء ان تقصر بالتاخير وان تقصر بالنوم او النسيان فاداء كما مر ولو دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فان صلى ركعة يتمها جمعة وان صلى اقل منها فيتم الظهر ولو احدث بالاختيار فى صلوة بطلت صلوته ويستانف وقال الاحناف فيما جاز له الاستخلاف يستحب له ان يشير الى الخليفة باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وعلى صدره لسهو ولو خرج من الصفوف او المسجد او الجبانة او الدار الذى كان يصلى فيه من غير استخلاف بطلت صلوته ويجوز لاحد من المقتدين ان يتقدم ويقوم مقامه فلا تبطل صلوة المقتدين ولو استخلف رجلا ثم تكلم عامدا بطلت صلوته ولم تفسد صلوة القوم وكذا اذا اكل او شرب او فعل فعلا آخر منافيا للصلوة ولو قرأ القراءة المفروضة اعنى سورة الفاتحة ثم استخلف رجلا لقراءة السورة لا تفسد صلوته وقيل تفسد ولو عجز عن الركوع والسجود لا يستخلف بل يوديهما موميا وتصح صلوة الموتمين خلفه كما بينا من قبل ولو استخلف مع ذلك لا تفسد صلوته ولو اصابه نجاسة من خارج لا يستخلف وتفسد صلوته وكذلك لو صار اميا ولو كشف عورته او كشفت المرأة راسها او ذراعيها بطلت الصلوة وبطلت صلوة من خلفه او خلفها الا اذا ستر

او سترتها على الفور كما مر ولو طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة لا تفسد صلوته كما لا تفسد بالاشارة لرد السلام او حمل المبزقة بيد واحد والبزق فيه ولو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها بطلت صلوته ويستانف ولو قدم القارى اميا لا تفسد الصلوة ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا او مقيما وهو مسافر او مسافرا وهو مقيم صح والاولى ان يستخلف المدرك ولو جهل المسبوق الكمية تعد فى كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرض له القعدتان ولو استخلف مسبوقا وخلفه المدركون فاذا تمت صلوة المدركين فهم يجلسون ويصبرون حتى يفرغ المسبوق من صلوته فاذا سلم سلموا معه وجاز للمسبوق اذا اتم صلوة الامام ان يقدم مدركا للسلام فان احدث المسبوق بعد ان يستخلف المدرك تفسد صلوته ولا تفسد صلوة المدركين وان لم يستخلف تفسد صلوتهم ايضاً لان السلام عندنا ركن من اركان الصلوة وعند الاحناف لا تفسد وتفسد صلوة المسبوق بحدث امامه عمدا قبل السلام وكذا ان تكلم او خرج من مسجده وكذا تفسد صلوة المقتدين خلفه وكذا صلوة اللاحقين ومن تذكر فى ركوعه او سجوده انه ترك سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها اعادهما ندبا ولو ام رجل رجلا فاحدثا فسدت صلوتهما ويستانفان

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

من تكلم فى صلوته عامدا ابطلت صلوته ولو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام ولو كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها فكذلك ولو سلم ناسيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها لا تفسد الصلوة ولو سلم عمدا بنية التحية على انسان تفسد وكذلك لو سلم عمدا بنية

التحية فی صلوة الجنازة وکذلک برد السلام بلسانه ولاتفسد لو اشار بالید
اتفاقا وکذلک لو صافح بنیة واحد وقیل تفسد ولو قال فی الصلوة السلام
علی محمد او السلام علی ابراهیم او السلام علی جبرئیل لاتفسد لانه لیس بنیة
التحیة اذ هو لایراهم و ینتج من هذا انه لو سلم علی رجل غائب فقال السلام
علی فلان لاتفسد والسلام سنة ورده واجب ویکره السلام علی مصل وتال
وموذن ومستنج ولایکره علی الذاکر والمحدث والخطیب ومکرر الفقه و
القاضی والباحث فی العلم والمدرس ولاعب الشطرنج من هو مثله وشارب
الخمر وآکل الربوا والجائع ومطیر الحمام ومکشوف العورة والامراة الاجنبیة
ولو کانت فتیة شابة وقیل یکره علیها ولایجب رد السلام علی مستنج ومصل
وتالی قرآن وموذن وبائل ومتغوط وجنب ویستحب له ان یتیمم ویرد
لو کان هناک ماء ولاتفسد الصلوة بالتنحنح اذا کان لغرض او عذر او تحسین
الصوت وتصفیة الحنجرة وکذلک بالدعاء بما یشبه کلام الناس فان ان فیها
او تاوه او تافف فارتفع بکاؤه لم تبطل ویکره ان کان لوجع او مصیبة مالم
یفحش وقیل تبطل وقیل ان ظهر به حرفان وقیل ان ظهر حرف مفهم او غیر مفهم
وبعده مدة والمختار عدم الفساد فی الصور کلها ولو بکی من خشیة الله
او ذکر الجنة او النار فلا تبطل اتفاقا ولو ارتفع صوته ومن عطس فقال له آخر
رحمک الله وهو فی الصلوة عامدا عالما فسدت صلوته وقیل لاتفسد ولو
ناسیا او جاهلا فلا وکذا لاتفسد لو امن بعد التشمیت او سمع خبر سوء
فاسترجع ولو قرأ آیة من القرآن بقصد التفهیم والجواب فقط کان قیل له

وهو فی الصلوة ما مالک فقال الخیل والبغال والحمیر او من این جئت
فقال جئتک من سبإ او بئر معطلة وقصر مشید او خاطب رجلا اسمه
یحیی بیا یحیی خذ الکتاب بقوة او سال عن رجل اسمه موسی ما تلک بیمینک
یا موسی او قال لمن دخل بیته من دخله کان آمنا و نحو ذلک تفسد صلوته
وان قصد مع التفهیم القراءة او لم یقصد شیئا فلاتفسد صلوته ولو سمع
اسم الله تع فقال جل جلاله او سمع اسم النبی صلعم فصلی علیه او قرا الامام
فقال صدق الله ورسوله لاتفسد وکذلک لو سمع ذکر الشیطان فلعنه وکذا
لو حوقل او تعوذ لدفع الوسوسة ولو لامور الدنیا ولو سقط شیئ من السطح فبسمل
او دعی لاحد او علیه فقال آمین لاتفسد وقیل تفسد ولو قیل له تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فوسع له لاتفسد ولین للمصلی ان یفتح علی امامه وعلی
غیره بای قصد وفی ای حال ولایشترط فیه شروط ذکرها الاحناف کان ینوی
الفتح دون القراءة وان لایکون الفتح علی غیر امامه ولو قیل للمصلی امع الله
آله غیره فقال لا اله الا الله لاتفسد صلوته وکذلک لو اخذ القرآن من
مصل او غیر مصل وکذلک لو جری علی لسانه نعم او بلی او لا من غیر قصد الاجابة
اما لو قصد الاجابة تفسد ولو قال آری او هان بالفارسیة او الهندیة او
نهین بالهندیة او نو او لیس بالانگلیزیة تفسد صلوته ولو لم یقصد الاجابة لعدم
ورود تلک الالفاظ فی القرآن ولو اکل او شرب عامدا عالما بدا فسدت صلوته و
لو اکل سمسمة او شرب قطرة الا اذا کان بین اسنانه ماکول دون الحمصة
فابتلعها اما المضغ فمفسد کسکر فی فیه یبلع ذوبه اما لو اکل قطعة من السکر

ولبقيت حلاوته فى الفم فابتلعها وهو فى الصلوة لا تبطل صلوته وكذلك لو اكل
او شرب وهو ناس او جاهل ولا يجوز لمن شرع فى صلوة الظهر مثلا ان ينتقل الى
صلوة اخرى لانه ابطال للعمل ولو نوى صلوة اخرى تبطل صلوته الاولى ويأثم
ان لم يكن له عذر مسوغ ولا بأس للمنفرد ان ينوى الاقتداء وكذا عكسه لوجه
شرعى فيبنى على صلوته الاولى ولا يستانف ولو صلى ركعة من الظهر ثم نوى
الظهر ثانى مرة لا تفسد صلوته الاولى الا اذا نوى باللسان فتفسد صلوته الاولى
وليستانف ولا بأس ان يقرأ من مصحف ولو حمله باليد او اليدين او قلب اور
اقه سواء كان فى الفرائض او النوافل وكذلك لا بأس ان يفتح على امامه من
المصحف ولو حمل طفلا صغيرا ثم وضعه حين الركوع والسجود لم تفسد صلوته و
كذلك اذا قام وركع على المنبر ثم نزل القهقرى وسجد تحته وكذلك اذا مشى
لفتح الباب اذا لم يكن فى البيت غيره من يقدر على فتحه او قتل الحية والعقرب
بضربة واحدة او ضربتين فصاعدا او مشى لقتلهما واخذ العصا ونحوه لا
تفسد الصلوة بالعمل الكثير اى ما لا يشك بسببه الناظر فى عمله انه ليس فى
الصلوة وفتح الباب فى الصورة المذكورة وقتل الحية والعقرب والمشى لاجله
مستثنى عنه بالنص ولو قبل امرأته او مسها بشهوة وهى فى الصلوة لا تفسد
صلوة المرأة ويأثم الرجل وتفسد صلوته لو فعله وهو فى الصلوة ولو رفع يديه
فى غير ما ورد الرفع فيه لا تفسد صلوته ولو سجد على نجس عالما عامدا من غير عذر
فسدت صلوته وكذلك لو كان يداه وركبتاه على نجس وكذلك لو كشفت عورته
ولم يسترها على الفور او طرأت عليه نجاسة وهو قادر على ازالتها من غير ان

ينجس سائر بدنه ولم يزلها او صلى على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف
غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وهذا كله على ما رجحناه فى
باب شروط الصلوة وعند الشوكانى والسيد من اصحابنا تصح صلوته لان الطهارة
من الانجاس وستر العورة ليست بشرط عندهما ولو صلى فى الصور المذكورة ناسيا
تصح بالاتفاق ولو حول صدره عن القبلة عالما عامدا من غير عذر يجوز التحول
كقتل الحية والعقرب او فتح الباب ونحوها فسدت صلوته اما لو مشى مستقبل القبلة
تقدم او تخلف فلا تفسد وقيل ان خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى غيره
تفسد ولو حول وجهه فقط فلا تفسد اتفاقا بل يكره وهو الالتفات المكروه
والالتفات الجائز هو صرف البصر فقط من غير صرف الوجه وقد ثبت ان النبى
صلعم كان يلتفت يمينا وشمالا فى الصلوة وما ورد من النهى محمول على الالتفات
المكروه ولو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان خرج من المسجد تفسد
والا لا وهكذا لو ظن انه اتم الصلوة فاستدبر القبلة وكلم الناس ثم ظهر انه
لم يتم لا تفسد ويبنى على صلوته ويكملها ولو قبلت المرأة زوجها وهو فى
الصلوة لا تفسد صلوته وتفسد صلوتها لو هى فى الصلوة ومن دفع او جذبته
الدابة خطوات وبقى صدره الى القبلة لا تفسد صلوته وان حول عنها تفسد
كما لو وضع على ظهر الدابة وهو فى الصلوة او رفع عن محله ووضع على السرير او
الكرسى او العجلة اعنى ان بقى صدره مستقبل القبلة لا تفسد صلوته والا تفسد
هذا فى الفرائض واما فى النوافل فالقياس انه لا تفسد مطلقا لانه يكفيه
الاستقبال عند التحريمة فقط ولا يضر الاستدبار فيما بعده ولو رمى انسان او

طائر الحجر كان عنده او حمله من الارض ثم رمى به لا تفسد صلوته الا اذا ارتكب العمل الكثير ولو ارتد والعياذ بالله فى الصلوة فسدت صلوته وكذا لو مات فيها او فعل فعلا يوجب الوضوء او الغسل وكذلك لو ترك ركنا عامدا عالما بلا قضاء او شرطا بلا عذر ولو ركع ورفع راسه قبل ان يرفع الامام ثم لم يعده معه فسدت صلوته ولو قام المسبوق وشرع فى صلوته الفائتة قبل ان يسلم الامام ثم سجد الامام للسهو فينبغى للمسبوق ان يقتدى به ثانى مرة ويسجد معه ثم يعيد ما قد صلى منفردا او قال الاحناف تفسد صلوته ان صلى ركعة منفردا او فى اقل منها لا ولو جلس للقعدة الاخيرة ثم تذكر سجدة صلبية او تلاوية واداها ولم يعد القعدة فسدت صلوته ولو قهقه الامام بعد الجلوس الآخر قبل السلام فسدت صلوته وصلوة الموتمين خلفه وصلوة المسبوق ولو مدّ الهمزة فى التكبير فسدت صلوته كما مر وكذلك لو الحن وغير المعنى وكذلك لو زل فى القراءة زلة تغير المعنى او توجب الكفر او تحمل اللفظ او تغير الحرف الى حرف آخر من غير عذر او بدل لفظا مرادفا للفظ الوارد فى القرآن او وقف فى غير محله وقفا يوجب الكفر وفى غيرها لا تفسد كخطاء فى الاعراب من غير تغير فى المعنى كجر دال الحمد ونصب هاء لله ونصب باء رب او اخرج الحرف عن غير مخرجه بعذر او جهل كقراءة العامة الضاد بما يشبه الدال المفخم او وقف فى غير محله بلا ايجاب لكفر ولكن تكره ولو قرأ الضاد ظاء تجوز الصلوة بالاتفاق لمشابهتهما فى الصفات اما لو قرأ الدال المفخمة فلا يجوز لتباينهما فى المخرج وفى الصفات الا بعذر او جهل ولو زاد كلمة او نقص كلمة او نقص حرفا

ولو تغير المعنى [illegible] تفسد الصلوة ١٢ منه

او قدمه او اخره تفسد صلوته ولو كرر كلمة فان تغير المعنى فسدت والا لا ولو نظر الى مكتوب وفهمه لا تفسد صلوته ولو مستفهما كره ولو تفكر فى الصلوة فى اعداد العسكر للجهاد او بناء مدرسة تعليم علوم الدين فلا يكره اما التفكر فى امور الدنيا التى لا يترتب عليها الاجر والثواب فمكروه ولو عرضته الوساوس من غير اختيار وتعمد فيستعيذ بالله ويمضى فى صلوته ولا اثم عليه ولا حرج غير انه يندب له دفع الوساوس والخيالات الواهية مهما قدر عليه ولو عطس او حدثت له نعمة فحمد الله لا تفسد صلوته ولا تكره الاشارة فيها لحاجة كسلام ونحوه ويجب على المصلى ان يصلى الى سترة ويدنو منها الا اذا صلى على دكان او دكة مثل قامة الرجل او على سرير او سطح كذلك وكان قريبا من حافته ولا بد من ان تكون كموخرة الرحل اى بقدر ثلثى ذراع فان لم يجد ذلك ثابتا فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصاء فليخط طولا لا خطا يمكنه ان يسجد على آخره او يبسط ثوبه او مصلاه ولو خط عرضا جاز وليجعل بينه وبين الساتر ثلثة اذرع تقريبا وليجعله على حاجبه الايمن فان لم تكن سترة ومر فى موضعها حمار او كلب اسود او امرأة بطلت صلوته وقيل لا تفسد بمرور شى وقيل تفسد بمرور الكلب الاسود فقط واذا صلى اليها فلا يضره المار ويحرم المرور بين المصلى وبين سترته او بين يدى المصلى وللمصلى ان يدرأ المار بتسبيح او اشارة او يد فان ابى فليقاتله فانه شيطان فان قتله فلا شى عليه واذا مر ولم يمكن دفعه فلا ينبغى له ان يرده لان فيه اعادة للمرور اما من صلى قريب المطاف

فی مسجد الکعبة فانه لا یدفع المار اذا کان طائفا ولا یاثم المار هناک
لانه مشغول بالعبادة والمرأة تدفع بالتصفیق ولو سبحت او اشارت لاتفسد
صلوتها وسترة الامام سترة لمن خلفه ومن خلفه لمن یلیهم وکذلک اذا لم
یستر الامام ومر بین یدیه ما یقطع الصلوة تبطل صلوة الامام ولا تبطل
صلوة المقتدین وکره سدل الثوب فی الصلوة ای ارساله بلا لبس معتاد
والعبث بثوبه او جسده والحک من غیر ضرورة وتقلیب الحصی الا للحاجة
السجود مسحة واحدة وصلوته فی ثیاب بذلة یلبسها فی بیته ومهنته
ای خدمته ان له غیرها والا فلا ولا یکره فی ثوب واحد وقال احمد رح
ان لم یکن علی عاتقه شئ تفسد الصلوة واخذ درهم ونحوه فی فیه لم یمنعه
من القراءة فلو منعه تفسد وصلوته حاسرا راسه للتکاسل ولا باس به للتذلل
ولو سقطت قلنسوته فی الصلوة فاعادتها افضل ان لم یحتج الی عمل کثیر
کذلک اذا سقطت الساعة من جیبه او النظارة من عینه فلا باس
بحملها ان لم یحتج الی عمل کثیر ولا تجوز الصلوة مع مدافعة الاخبثین وقیل
تکره وعقص شعره وفرقعة الاصابع وتشبیکها والتخصر والاعتماد علی الید
فی القعود لا حین القیام ولو لحاجة او عذر جاز والالتفات بوجهه کله او
ببعضه واما اللحظ بالعین فلا یکره کما مر وتفسد الصلوة بالاقعاء کما مر و
عند الاحناف لا تفسد ویکره وافتراش الرجل ذراعیه کالکلب وصلوته الی
وجه انسان او الی مرآة یری فیه وجهه اما الصلوة خلف ظهر الرجل قائما او
قاعدا او مضطجعا ساکتا او متحدثا او الامرأة فلا باس بها ولا یکره رد السلام

بیده والذی کرهه اخطأ خطأ فاحشا وکذلک لا باس برد السلام براسه والتکلم
والاجابة به کما لو طلب منه شئ او اری درهما وقیل اجید فاومی براسه نعم او لا
او قیل له کم صلیتم فاشار بیده انهم صلوا رکعتین والتربع بغیر عذر والقیام صافنا
او صافدا الا من عذر او حاجة ولا یکره تغمیض عینیه اذا کان التفتیح مخلا
بالخشوع والا فیکره ولا قیام الامام فی المحراب او علی المنبر نعم یکره تنزیها قیام
الامام منفردا علی محل اعلی من ذراع کما مر لا عکسه وتجوز الصلوة فی الحالین ولو کان
الامام مرتفعا بقدر قامة الرجل فصاعدا ویجوز الامران لعذر او حاجة ومن
العذر ارادة التعلیم او التبلیغ ولا یجوز الصلوة بثوب فیه تماثیل ذی روح
وقال الاحناف یکره وکذا اذا کانت التماثیل فوق راسه او بین یدیه او بحذائه
یمنة او یسرة او محل سجوده ولو فی وسادة منصوبة لا مفروشة وکذا لا تجوز
فی بیت فیه تماثیل فان الجاته حاجة الی الصلوة فیه ولم یقدر علی ازالتها
حسا او شرعا صلی ویتحری مجانبتها والابتعاد عنها فیما استطاع ولو کان التمثال
خلفه ففیه قولان والاظهر الکراهة ولا یکره لو کانت تحت قدمیه او علی فراشه
او محل جلوسه ولو کانت التماثیل صغیرة او علی خاتمه بنقش غیر مستبین او مستترة
فی کیس او کم او ثوب او همیان او مقطوعة الراس او الوجه او ممحوة عضو لا یعیش
الحیوان بدونه او لغیر ذی روح لا یکره فالذی یحل الله اعم الانکلیزیة او
الفرنساویة وعلیها تمثال ملکهم تجوز صلوته بلا کراهة لصغر التمثال وکونها
مقطوعة النصف وتسترها فی الثوب او الهمیان وکذلک لا یکره خزنها و
حفظها فی البیوت لان الحاجة الیه داعیة وعدم دخول الملائکة محمول علی

التماثيل الكبار او المجسمة كذا قال عياض و اطلق النووی و هذا الاختلاف
فی حملها و حفظها اما تمثيلها و تنحيتها و اعداوها فحرام بالاتفاق ولا يكره
عد الآی والسور والتسبيح لانه ليس بعمل كثير وقيل يكره و لو عدها بقلبه
او غمزا نامله لا يكره بالاتفاق ولا باس باتخاذ المسبحة وقيل يكره لانه لم ينقل
اتخاذها عن رسول الله صلعم ولا عن اصحابه ويكره لاجل الرياء اتفاقا ولا
تكره الى مصحف وسيف او شمع او سراج او نار توقد والاولى ان لا يصلی الی
شمع او سراج او نار ويتحيز عنها الی يمين او شمال ويكره ان يشتمل الصماء فی الصلوة
وقيل الاعتجار والتلثم والتنخم ايضاً وكل عمل قليل بلا عذر و حاجة كلبس الخاتم
وقتل القملة والذباب وترك كل سنة ومستحب ولا يكره حمل الطفل كما مر ويباح
قطعها لنحو قتل حية وند دابة و فور قدر و اشتعال سراج او نار و ضياع مال و
يجب القطع لمدافعة الاخبثين ويستحب للخروج من الخلاف كما اذا مسته امرأة
اجنبية او قبلته ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق وحفظ روحه او روح
غيره كان رای الاعمی كاد ان يسقط فی البير لا لنداء ابويه بلا استغاثة او نداء
زوج المراة الا فی صلوة النفل عند البعض ويكره مد الرجل الی المصحف وكتب
الشريعة الا ان تكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وكذا وضعها على الارض والجلوس
على محل ارفع منها وكذا وضعها خلف ظهره اذا كانت مكشوفة ولو كانت فی
صندوق او خريطة فلا باس وسالنی رجل كتب اسم نبينا صلى الله عليه وسلم على
قرطاس والصقه بجدار المنبر وكان يجعل ظهره حين يخطب اليه فافتيت بكراهته
وامرته ان يضعه فی موضع آخر ولا يجعل ظهره اليه لانه سوء ادب ولو نسی التشهد

الاول وقام وشرع فی القراءة فلا يعود ولو عاد بطلت صلوته الا ان يكون
ناسيا او جاهلا وكذلك ان مضی فی موضع يلزمه الرجوع او رجع فی موضع يلزمه
المضی عالما تحريمه بطلت صلوته كترك الواجب عمداً وان فعله يعتقد جواز
لا تبطل وتبطل الصلوة بفسخ النية او بالتردد فی الفسخ كما مر ولا تبطل لو
عمل عملا كثيرا للضرورة كخوف او هرب من عدو او سيل او سبع ويكره فی صلوة
الفرض الاستناد الى جدار او عمود او عصا ولا يكره فی النوافل وقيل تفسد
صلوة الفرض بالاستناد القوی وهو انه لو فصل لسقط۔

فصل

فی المساجد من بنی لله مسجدا بنی الله له بيتا فی الجنة ولا ترفع المساجد
كالصوامع ولا تزخرف ولا تنقش بماء احد النقدين ولا باس بتوثيق بناءها
واحكامه تقوية ويسن كنسها وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة
والبصاق فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فان لم يمكن دفنها فليغيبها
بثوب ونحوه والاحرم ويحرم الوطی فيه والبول والتغوط والقاء النجاسة والقاء قاذورات
ولا يبزق المصلی عن يمينه ولا قبل وجهه فان كان لا بد فعن يساره او تحت
قدمه ما لم يوذ احدا او فی ثوبه وسواء فی ذلك المسجد او غيره ويكره البصاق
تجاه القبلة مطلقا ومن اكل بصلا او كراثا او ثوما او شيئا آخر ذا ريح كريهة
كالفجل وغيره فلا يقربن المساجد ونحوها ولو لم يكن فيها احد حتى يزيلها عن
فمه والحق بعضهم به من به بخر فی فيه او جرح له رائحة كريهة توذی المصلين
ومن شرب التنباك انقص فان دخل يستحب اخراجه ويكره انشاد الضالة فی المسجد
والبيع والشراء والجهر من الكلام وقبيحه سواء كان شعرا او نثرا والحلق يوم الجمعة

فيه قبل الصلوة ويقال للاول لا رد الله عليك وللثاني لا اربح الله تجارتك
ولا بأس بما فيه فائدة او عظة من الكلام والشعر فيه مثله لما روى عن سمرة قال
شهدت النبي صلعم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر
واشياء من امور الجاهلية فربما تبسم معهم رواه الترمذي وصححه ولا تقام
الحدود فيه وما تغلظ من الايمان كاللعان توقع فيه ولا يمنع احد من الاضطجاع
والنوم فيه ولا بأس ان يقيم فيه فقراء او مسافرون لم يجدوا ما يكنهم غيره
وكذا لا بأس بوضع المريض والجريح فيه وكذا لا يمنع الفقير ونحوه عن السؤال فيه
غير انه يمنع عن رفع الصوت وقال الاحناف يحرم فيه السؤال ويكره فيه الاعطاء
مطلقا وقيل ان تخطى وكذا لا بأس بالاكل والشرب والزواج فيه وكذلك لا بأس
بتناشد الاشعار الغير القبيحة والتكلم بكلام الدنيا والتقاضي على الغريم والحكم
والقضاء والحبس فيه ويجوز دخول الكافر والمشرك فيه باذن الامام او
المسلمين ويسن تنزيه القبلة عما يلهي المصلين كالتصاوير والنقوش والزخارف
ومن دخل فيه بعد الاذان او كان فيه وقد اذن فلا يخرج حتى يصلي الا لعذر و
يسن التيامن للداخل والتياسر عند الخروج منه ويستحب اذا دخله ان يقول
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج يقول اللهم اني اسالك من فضلك
او اذا دخل يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك ويجب ان يصلي فيه ركعتين تحية المسجد قبل ان
يجلس وما اعتاده الجهلاء في عصرنا انهم يجلسون شوية ثم يقومون فيصلون

بدعة منكرة يجب الزجر عنه ولا بأس ان يفعل فيه ما فعله مطلوب شرعا في
غير حين الصلوة كقسمة مال فيء ونحوه وكتدرب بلعب سلاح ونحوه وكدعوة
الى الاكل والشرب وتعليق قنو او وضع ثمار للمساكين فيه وخزن ماء للشرب
او الوضوء ووضع مال للقسمة بين المسلمين ويكره اغلاق باب المسجد ولو
في غير اوقات الصلوة وقيل لا يكره في غير اوقاتها اذا كان فيه متاع يخاف
ان يسرق ولا يمنع احد عن الصلوة والذكر فيه وان اختلف مذهبه
او مشربه كرافضي او خارجي او معتزلي او مقلد ومن الكبائر اختصاص
الطوائف من اهل المذاهب بمساجد لا يدخلها الا اهل ذلك المذهب
ومعاصرونا عنه غافلون فقد سمعت ان بعض الاحناف كتب على باب المسجد
انه مسجد الاحناف او لا يدخلها الا الحنفي ولم يعرف انه يرتكب كبيرة من
الكبائر والمسجد الذي يختص به طائفة دون طائفة ليس في حكم المسجد فلا
تجوز الجمعة فيه على مذهبهم ومن يصلي فيه لا يحصل له اجر الصلوة في المسجد
وقد قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وكره الوطي فوقه والبول والتغوط فيه واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال
نجاسة فيه او عليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس
ولا البول ولا الحجامة ولا الفصد فيه ولو في اناء والاولى ان يبنيه البناء
المسلم فان لم يوجد فيجوز ان يبنيه البناء الكافر كما في بلادنا فان اكثر البنائين
كفار وكذا الفعلة غير انه ينبغي ان يغسلوا ايديهم ان كان عليها نجاسة
ثم يبنون ويكره ادخال الصبيان والمجانين فيه حيث غلب تنجيسهم والا فلا

وينبغى لداخله تعاهد نعله وخفه وصلوته فيهما افضل والاحناف عنه
غافلون فقد اوجبوا خلع النعل فى الصلوة ظلماً من عند انفسهم والشارع
عليه السلام رغب فيه وقال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم
ولا يكره ماذكر من الجماع والبول والبراز فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا
فيه لانه ليس بمسجد شرعاً وكذا المتخذ لصلوة جنازة او عيد فحل
دخوله لجنب وحائض كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض
واسواق لا فى مساجد القوارع والشوارع ولا بأس بتجصيصه وتفريش
الحجارة فيه وافضل المساجد مسجد الكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد القدس
وسائر المساجد سواء فى الفضيلة وقيل ثم مسجد القبا ثم الاقدم ثم الاعظم
ثم الاقرب ولا تشد الرحال لقصد الصلوة الا الى المساجد الثلثة لان
ما عداها سواء فى الفضيلة والاجر وللمعلم والمتعلم فى مسجده صلى الله عليه
وآله وسلم اجر المجاهد فى سبيل الله وليس ذلك فى غيره من المساجد والاولى
ان لا يدخله الا لخير والمسجد ذات الجماعة الكثيرة افضل من مسجد قليل
الجماعة وقال الاحناف ان مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
اتفاقاً ومسجد حيه افضل من الجامع وان كان فى حيه مسجدان يصلى فى الاقدم
ان كانا متساويين فى بعد المسافة والا ففى الاقرب وللمسجد المحلة حق على
اهل المحلة ان يعمروه بالاذان والصلوة حتى لو لم يبق فيها الا واحد فهو يؤذن
ويصلى فيه وما الحق بمسجد المدينة والكعبة له حكم الملحق به وكذا لو وسع بالكثر
من الحاضر فى المستقبل ويكره رفع الصوت بالذكر فيه اذا خيف الرياء او الايذاء

وبين نعمها لا وكذا التلاوة بالجهر لاكثر من واحد لوجوب الاستماع والانصات
عند تلاوة القرآن وكذا الوضوء والغسل اذا آذى بهما اما اذا لم يؤذ فيباح
وكذا غسل الميت فيه واراقة ماء الغسل او الوضوء فيه او فى مكان يداس فيه
كالطريق وغرس الاشجار الا لنفع او حاجة كتقليل نز وتصفية هواء وتكون
للمسجد ويكره ادخال المؤذى فيه ولو بلسانه ولا يكره الكلام المباح كما مر
وقال الاحناف يكره وقيده بعضهم بالجلوس لاجله وهذا مكروه عندنا
ايضاً اذ المساجد بنيت لذكر الله والصلوة ويكره تخصيص مكان فيه لنفسه
وليس له ازعاج غيره اذا جلس فيه قبله ولو ضاق ولا لاهل المحلة ان
يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه نعم ان كان جلوس احد مخلاً فى اقامة
الصف فلهم ان يأمروه بالاستقامة فى الصف او الانزعاج عن محله و
يجوز جعل المسجدين واحداً ويكره عكسه ولاهل المحلة ان ينصبوا متوليا
للمسجد ان لم ينصبه الامام او القاضى واذا كان فى المسجد عظة وقرآن
فسماع الوعظ اولى للعوام وسماع القرآن اولى للخواص ولا ينبغى الكتابة على
جدرانه ولا الكتابة على رقاع ثم الصاقها بالجدر بالصمغ او غيره ورأيت
فى محراب مسجد كتبوا فيه على رقعة اسم الله ثم كتبوا تحته على رقعة اخرى يا
محمد فانا امرت بازعاج الرقعة الثانية وقرأت هذه الآية وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا ويحرم اتخاذ القبور مساجد كما مر وكذا تحلية المساجد
بذهب او فضة وكذا المحراب والسقف وتجب ازالته وافضل الصلوة صلوة
المرء فى بيته الا المكتوبة فالافضل اداؤها فى المسجد بالجماعة ولا يجوز

لجار المسجد ان يصلى المكتوبة فى بيته فلا صلوة له الا فى المسجد الا بعذر و
قيل يكره ويجزئ لو صلى فى بيته ويأثم ويجوز نصب الخيمة فيه لجريح او معتكف
او ساكن كالكناس وغيره واخراج الاذى والقذى من المسجد يوجب الاجر العظيم
ومن فعل فيه ما لا يجوز او آذى او تخطى رقاب الناس عوقب او منع بما يراه الامام
حسما للمفسدة +

باب صلوة الوتر والنوافل

صلوة التطوع افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم وافضلها ما سن جماعة
واكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر واقله ركعة ولو بلا عذر من
مرض او سفر او نحوهما واكثره مع صلوة الليل احدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين
ويوتر بركعة وليفتتحها بركعتين خفيفتين وسن فعلها عقب الشفع بلا تاخير
وان صلاها كلها بسلام واحد جاز او سرد الاحد عشر ولم يجلس الا فى الاخيرة
جاز لكن الاحب والاولى ما ذكرناه اولا وذكر لصلوة الليل مع ايتارها بركعة شيخنا
ابن القيم ثمانية انواع وهى كلها كافية مطابقة للسنة ولو اوتر بثلاث او خمس
او سبع او تسع جاز والاولى ان اوتر بتسع ان يسرد ثمانيا ثم يجلس ويتشهد
ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم وان اوتر بسبع او خمس سردهن ولم
يجلس الا فى آخرهن وادنى الكمال ثلث ركعات بسلامين وهو افضل ولو راد
على احدى عشرة ركعة يجوز وكذلك لو صلى ثلاث ركعات بسلام واحد غير انه
لا يجلس بعد الثانية بل يسردها سردا اما الوتر بثلاث ركعات مع تشهدين و سلام

واحد كما هو مذهب الاحناف فمنهى عنه لئلا يتشبه النفل بالفرض اى صلوة
المغرب ومن احرم بشفع فخشى طلوع الفجر وفوت الوتر قلبها وترا ولا يضره عدم نية
التحريم ووقته ما بين صلوة العشاء والى طلوع الفجر وتجب القراءة فى صلوة الليل
والوتر كما يجب فى غيرها من سائر الصلوات ومن وصل الوتر خمسا او سبعا او تسعا
او احدى عشرة او زيادة عليها فالافضل ان يقرأ فى اولى الثلاث الاخيرة
منه سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بعدها قل يا ايها الكافرون وفى الاخيرة
موصولة او مفصولة قل هو الله احد والمعوذتين وان صلى ثلث ركعات
فيقرأ فى الاولى الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والقنوت
فيه وكذا فى المكتوبات كلها عند النوازل مشروع فمن شاء قنت ومن شاء ترك
وليس بسنة مستمرة دائما وكذا القنوت فى صلوة الفجر يقرأه احيانا ويتركه
غالبا فمن قنت فى الوتر فالاولى له ان يقرأه فى الركعة الاخيرة منه بعد الركوع
ويجهر به ان كان اماما ليؤمن المؤتم ولا بأس ان يدعو فى قنوته بما شاء فيرفع
يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ومن ارجح ما ورد فيه اللهم
اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما
اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت نستغفرك ونتوب اليك ثم يصلى على
النبى صلعم ثم يمسح بوجهه يديه وكرهت الحنابلة القنوت فى غير الوتر الا ان
ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن لامام الوقت خاصة القنوت
فى غير الجمعة ويندب لمن يعتمد على نفسه بالاستيقاظ ان يصلى الوتر فى آخر الليل

ويختم صلوة الليل به والا فيصليها بعد العشاء ولو صلى الوتر بعد العشاء ثم
استيقظ في آخر الليل واراد صلوة الليل فالافضل له ان ينقض وتره السابق
بضم ركعة ثم يصلي صلوة الليل ثم يوترها بركعة لانه لا وتران في ليلة
واذا قام لصلوة الليل يستحب له ان يقرأ بعد ان يتوضأ ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الى آخر السورة ثم يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يصلي ما شاء ان يصلي ولو تذكر في صلوة الفجر انه لم يصل الوتر فلا تفسد
صلوته لان الوتر تطوع عندنا وليس من الفرائض ولان الترتيب يسقط
بالنسيان كما سيأتي ولو نسي القنوت بعد الركوع وهوى للسجدة فلا يعود بل
يترك القنوت ولا يلزمه سجدة السهو لانه ليس بسنة مستمرة فان
عاد الى القيام للقنوت تفسد صلوته اذا كان عالما وان جاهلا فلا ولو قنت
قبل الركوع او قنت في غير الركعة الاخيرة جازت صلوته ولا يعيد القنوت
ولو شك في انها ركعة اخيرة او غيرها يتحرى ويقنت في الآخرة بالتحري
وان لم يترجح شي يضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها والمسبوق يقنت
في آخر ركعة من وتره لان ما ادركه مع الامام اول صلوته واذا قنت
الامام فالمؤتم الذي يسمع قنوته يؤمن ولا يقنت والذي لا يسمعه هو يقنت
ويدعو كما ذكرنا اولا فلو ركع الامام قبل فراغ المقتدي قطعه وتابعه وكذا ان
ترك الامام القنوت فيتركه المقتدي ويتبع امامه. وافضل الرواتب سنة الفجر
ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة ثم سنة العصر وركعتان
قبل المغرب وهي اربع قبل الظهر وان شاء ركعتين واربع بعده وان شاء

ركعتين وركعتين قبل العصر وقيل اربع وركعتان بعد المغرب وان
شاء ركعتين قبلها ايضاً وركعتان بعد العشاء وان شاء اربعا اوستا
وركعتان قبل الفجر وعن امامنا احمد بن حنبل رح ان الرواتب المؤكدة عشر
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وآكد المؤكدات ركعتان قبل الفجر ولا ينبغي
ان يتركهما الا لعذر ومن لم يصل الرواتب فلا شي عليه وكذا من لم
يصل الوتر او التراويح او صلوة الليل وقال الحنابلة يسن قضاء الرواتب
والوتر الا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثر عه فالاولى تركه وقضى النبي
صلعم الفجر مع سنته وقضى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر ولم يثبت عنه صلعم
انه قضى الوتر وفعل كلها في الدار افضل من فعلها بالمسجد وليسن الفصل بين الفرض
وسنته بانتقال او كلام ولا يصلي مواظبة في السفر الرواتب غير الوتر وسنة
الفجر كما سيأتي وسن قبل الجمعة ركعتان وبعدها ركعتان او اربع ركعات
او اربع قبلها واربع بعدها وقال العسيد من اصحابنا لا يشرع قبل الجمعة الا
تحية المسجد ركعتان والاولى ان صلى الاربع قبل الظهر او الجمعة او بعدهما
او قبل العصر او بعد العشاء ان يصليها بتسليمة واحدة ولو صلاها بتسليمتين
جاز ولم تثبت اربع قبل العشاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بلا دليل ويسن الاضطجاع على الجنب الايمن بعد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة
فيهما ومن سن فيهما تطويل القراءة فقد اخطأ وقال ابن حزم من اصحابنا
ان الاضطجاع بعد سنة الفجر فرض من شرائط صحة الصلوة وتفرد بهذا القول

عه يعني يزاد على الواحد ١٢ منه

رحمه الله رحمة واسعة ومن زعم من الاحناف وجوب سنة الفجر ففرع عليه انه
لا تجوز صلوتها قاعدا او راكبا فقد اخطأ ولا شك انها من آكد السنن كالوتر
فتجوز صلوتها قاعدا وراكبا وكذلك من زعم منهم ان سائر الرواتب ما عدا
سنة الفجر لا تقضى فقد اخطأ ايضاً لان النبي ص قضى راتبة الظهر بعد صلوة
العصر كما بينا من قبل ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو
طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزئه عن ركعتيها وقيل
تجزئ ولو صلى اربعا قبل الظهر او العصر او قبل الجمعة او بعدها فصلى على النبي صلعم
فى القعدة الاولى فقد احسن ولا شئ عليه ومن قال انه يجب عليه سجدة
السهو فقد اخطأ لجوازها واستحسانها فى القعدة الاولى من الفرض فكيف
لا تجوز فى النفل وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام و
قيل طول القيام افضل وليس قيام رمضان وتحصل السنة بالصلوة فرادى و
جماعة اوزاعا او على امام واحد وفى البيوت او المسجد ولا يتعين لصلوة ليالى
رمضان يعنى التراويح عدد معين والارجح ان يصلى احدى عشرة ركعة مع الوتر
منها ثمان للتراويح وثلث للوتر وقيل احدى وعشرين وقيل ثلث وعشرين وقيل
ست وثلثين وقيل احدى واربعين والاحب ان تصلى بجماعة خلف امام
واحد فى المسجد ووقتها ما بين فرض العشاء وسنة الوتر فلا تصح قبل صلوة العشاء
فمن صلى التراويح ثم ذكر انه صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح وصلوة الليل
افضل من صلوة النهار والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول والتهجد
ما كان بعد النوم والتراويح تكفى عن التهجد فى رمضان وكذلك الاولى ان يصلى

التراويح بعد النوم حتى يحصل له اجر التهجد ولم يثبت عن النبي صلعم انه صلى
التراويح ثم التهجد وليس قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين كما مر من
قبل وليس نيته عند النوم ومن النوافل المستحبة صلوة الضحى غبا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان او اثنتا عشرة ركعة وهى صلوة الاوابين ووقتها من خروج وقت
النهى وهو اذا علت الشمس الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد الحر ومنها
تحية المسجد وقال اهل الظاهر من اصحابنا بوجوبها وهى ركعتان لمن دخل المسجد
قبل ان يجلس فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل الفصل فان كان ناسيا
فحين يتذكر وهى مشروعة فى جميع الاوقات حتى فى الاوقات المنهى عن الصلوة
فيها وحين الخطبة ولا تشرع فى المصلى اذا دخله لصلوة العيد ويتركها لو تمت
الجماعة او راى الامام فى مكتوبة ولو دخل المسجد الحرام فتحية الطواف تكفى
عنها واختلف فى انه هل تكفى عنها الراتبة والفريضة فقيل تكفى ولو كانا نافيتين
وقيل لا وان نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له ولا تكفى عنها
صلوة جنازة او سجود تلاوة وشكر ومنها تحية الوضوء اى ركعتان عقبه
ومنها صلوة الاستخارة ركعتان ثم يدعو بالدعاء المأثور فيها اللهم انى
استخيرك بعلمك الخ ومنها صلوة حفظ القرآن اربع ركعات اخرجه الترمذى
والطبرانى وابن السنى ولم يصب ابن الجوزى بذكرها فى الموضوعات ومنها صلوة
فى الزوال رواه ابن النجار عن ثوبان مرفوعا وفيه اربع ركعات حين تزيغ الشمس
ونقلت عن ابن مسعود ثمان ركعات ومنها صلوة الزلازل ركعتان بست ركوعات
فى اربع سجدات نقلت عن على وابن عباس رضى الله عنهما ومنها ركعتان

بين كل اذان و اقامة لقوله صلعم بين كل اذانين صلوة لمن شاء وبه يمكن الاستدلال على استحباب الركعتين قبل العشاء أما الاربع قبلها فلم تثبت كما مر ومنها ركعتان خفيفتان بعد الوتر جالسا يقرأ فيهما باذا زلزلت والكافرون وانكرهما مالك وقال احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما اما صلوة الرغائب وصلوة عاشوراء وصلوة الاشراق قبل صلوة الضحى وصلوة ليلة البراءة فلم تنقل عن النبي صلعم ولا عن اصحابه والصلوة الغوثية التى احدثها البطالون تفضى بصاحبها الى الشرك عياذا بالله وصلوة التسبيح لم تثبت بسند صحيح وصرح ابن الجوزى رح من اصحابنا ان حديث صلوة التسبيح موضوع والحق ضعفه وكذلك صلوة الاوابين بعد المغرب ست ركعات او عشرون ركعة سندها ضعيف ومنها صلوة الحاجة ركعتان والثناء على الله ثم والصلوة على النبى ثم يجد هما ثم يدعو بالدعاء المشهور لا اله الا الله الحليم الكريم الخ وفى بعض طرقه يا محمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى ذكره الجزرى فى الحصن ومنها صلوة ليلة القدر ولا يشترط لها عدد معين وهى داخلة فى قيام رمضان ومنها احياء ليلة النصف من شعبان ومنها صلوة العود من السفر ركعتان فى المسجد وروريت بسند ضعيف ركعتان اذا اراد الخروج الى السفر والافضل فى نوافل الليل والنهار ان تصلى مثنى مثنى الا ما ورد ادائها بعدد مخصوص او كيفية مخصوصة فالافضل ان يودى كذلك ولا تجزى ركعة فى غير وتر وقالت الحنابلة يصح التطوع بركعة ونحوها كثلاث وخمس ويجوز ان يصلى النوافل قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود او مستندا فى القيام على شى

لو ازيل لسقط واجر المصلى القاعد غير المعذور نصف اجر القائم واجر النائم اى المضطجع نصف اجر القاعد فاما ان كان معذورا بالمرض ونحوه فانها كصلوة القائم فى الاجر ويجوز ان يبدأ النفل بالقيام ثم يجلس فيه من غير عذر وكذا عكسه اما الفرائض لو شرع فيها قائما فلا يجوز له الجلوس الا لعروض مرض او نحوه واذا قدر على القيام فيها وهو قاعد يلزمه القيام ويجوز التطوع على الراحلة الى اى جهة توجهت ولو لغير مقصده ويومى بسجوده اكثر من ركوعه والاصح انه لا فرق بين الحضر والسفر ولا داخل المصر ولا خارجه ومن افتتح راكبا ثم نزل يبنى وكذا عكسه وفى جواز ذلك للراجل الماشى خلاف والاوجه جوازه ويجب الاستقبال حين التحريمة ثم لا يضره الا بعد ذلك والاصح فيما نختاره صحة صلوة الفريضة على الراحلة او العجلة واقفة او سائرة للمسافر بعذر او مطر ووحل وثلج او برد او خوف ذهاب رفقة وخوف على نفسه من نزوله من سيل او سبع او قاطع طريق او عجز عن ركوب ان نزل كالراكب فى السفينة وسكة الحديد الحديثة المعروفة بالريل والمركب الهوائى المخترع حالا (اير شپ) فيكفى لهم الاستقبال عند التحريم فقط ان امكن والا ما سهل وكذا من عجز كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة وغريق على لوح يخاف لو استقبل الغرق وكذا الماشى لو انقطع عن الرفقة يخاف على نفسه او ماله التلف او ان يضل الطريق ولا اعادة على واحد من هؤلاء

فروع متعلقة لا ينوب الدخول بنية الفرض او الاقتداء من تحية المسجد نعم ينوب عنها الفرض او الراتبة اذا صلاها بمجرد الدخول

ولو نوى وكذلك لا ينوب عنها التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير كما زعمه
صاحب قوت القلوب ولو تكلم بين السنة والفرض فلا بأس ولا ينقص الكلام
ثوابها كما زعمه فقهاء الاحناف لان النبي صلعم كان يكلم عايشة رض بعد ركعتي
الفجر ولم ينه عن الكلام بينهما وقال شيخنا ابن القيم في سنة المغرب سنتان
اخذ بهما لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام وقال امامنا احمد بن حنبل يستحب
ان لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى ان يصليهما كلام ووجهه قوله صلعم
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين وثانيتهما
ان تفعل في البيت انتهى ولو اشتغل بعد السنة ببيع او شراء او اكل لا يعيد
السنة وقيل تبطل واعادها ولو جيئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته او بعضه
لا بأس ان يتناوله بعد السنة وقبل الفرض ولو اخرها لآخر الوقت تكون
سنة ويأثم والتغليس بسنة الفجر وفرضه افضل ولو نذر السنن وادى
بالمنذور تبقى سنة كما كانت لان الوجوب عارضي ويكره لمريد النوافل ان
ينذرها ثم يصليها ولا يأثم بترك السنن ان رآها حقا وان استحقرها
او انكرها يكفر والافضل في كل نفل غير التراويح ان يصلي في البيت سيما سنة
الجمعة وسنة المغرب فقد كره بعض السلف اداءها في المسجد والاولى قراءة
الفاتحة والسورة في كل ركعة من ركعات النوافل الرباعية والخماسية
ولو اقتصر في الاخريين او الاخرى على الفاتحة فلا بأس وهل يستحب دعاء
الاستفتاح في كل شفع في النفل الرباعي ام لا اختلف فيه والحق ان النفل الرباعي
الذي ورد بسلام واحد لا يستحب فيه دعاء الاستفتاح في شفع الثاني

والثالث والانيستحب ولا يلزم اتمام النفل بالشروع وكذلك اتمام الفرض
الذي شرع فيه ظانا انه عليه ثم تذكر انه اداه ولو صلى الف ركعة ولم
يقعد الا في آخرها صح ولا تعاد الصلوة بمحض توهم الفساد كما لا يعاد الوضوء
بمحض توهم الحدث وكذلك لا تصلي بعد صلوة الفرض صلوة مثلها اي القضاء
العمري الذي احدثه البطالون حيث لم ينقل به لا عن النبي صلعم ولا عن اصحابه
وكذلك لا تصلي الظهر الاحتياطي بعد الجمعة كما يصليها بعض الشوافع والاحناف
وتستحب القعدة في النفل كالقعدة في الفرض وله الخيار ان يجلس متربعا او كيف شاء
غير انه لا يجوز الاقعاء كما مر ولو نذرت امرأة عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت
فيه يلزمها قضاؤها ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر معصية
ولا يجوز الغاؤها ويستحب ان يختم القرآن في التراويح مرة واحدة وقيل ثلاثا
افضل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويصلي على النبي صلعم بعد التشهد
كما يصلي في الفرض ويكره الاقتصار على الصلوة البتراء ويستحب ان يجلس بعد
كل ترويحة اي شفع او اربع ركعات بقدر الوقت الذي صلاها فيه اراحة
للناس وتيسيرا عليهم ولا تكره ان تصلي قاعدا مع القدرة على القيام
كسائر النوافل وكذا لا يكره ان يقرأ الامام فيها من المصحف ويقلب الاوراق
باصبعه لانه ليس بعمل كثير ان لم يكن حافظا للقرآن ولو كان حافظا فلا
يكره للسامع ان يفتح على امامه من المصحف بل يستحب ان لم يكن احد من
المؤتمين حافظا ان يفتح عليه واحد من المصحف ليؤمن من الخطاء ويكره
ان يؤخر القيام الى ركوع الامام لانه تشبه بالمنافقين والذي يفعل ذلك

لا يحصل له اجر سماع القرآن بل يشترك مع الامام بعد التحريمة ولا يوخر
الذى فاتته الجماعة فى الفرض يجوز له ان يصلى التراويح بجماعة نعم لوترك
كلهم الجماعة فى الفرض فلا يصلون التراويح بجماعة لانها تبع ولو لم يصلها بالامام
او صلاها مع غيره له ان يصلى الوتر معه بقى لوترك الكل هل يصلون الوتر بجماعة
والمختار ان يعم ذلك اذ لا باس ان يصلى التطوع او الوتر خارج رمضان ايضاً
بجماعة ولو على سبيل التداعى عندنا خلافاً للاحناف ٭

باب ادراك الفريضة

من كان فى اثناء صلوة مكتوبة ثم اقيمت دخل مع القوم على ما كان عليه
فاذا انقضت صلوته فهو بالخيار اما ان يسلم او يبقى جالساً فى تشهده ينتظر
ليسلم مع الامام ومن دخل مسجداً قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلى ولا
باس بالخروج لمن كان ينتظم به امر جماعة كامام ونحوه او خرج لحاجة ويريد
الرجوع ومن ادرك الاذان وهو فى المسجد لكنه قد صلى تلك الصلوة فان
كانت قد اقيمت الصلوة وهو فى المسجد فيشترك فى الجماعة ويصلى معهم
وتكون له نافلة ولو كانت صلوة العصر او الفجر او صلوة المغرب او الظهر
او العشاء اما لو اراد الخروج قبل اقامة الصلوة فهل يكره له ذلك
اولا فيه قولان وان كان فى اثناء فرض غير ذات الوقت او نفل واقيمت
الصلوة فان خشى فوت الركعة الاولى خرج منها ودخل مع القوم والا اتم ثم
دخل ولا يجوز له الشروع فى اى صلوة اذا اقيمت الصلوة المكتوبة ولا فرق

بين ركعتى الفجر وغيرها فى هذا الحكم ولا بين ان يوديها فى المسجد ام خارجه
عند بابه وقول الاحناف انه يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد مردود
بنص الحديث ومن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك الجماعة اى فضلها
وكذلك يكون مدركاً للجمعة وقيل اذا ادرك ركعة منها فان لم يدرك
ركعة منها فيتم الظهر ومن حلف فقال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
اذا ادرك الظهر بجماعة وادرك الامام قبل تسليمه حنث لانه مدرك
للجماعة ومن خشى فوت فضيلة اول الوقت كره له ان يشتغل عن تاديته
بتطوع الا الراتبة فان كان منتظراً للجماعة فلا باس ما لم يخف فوت
وقت الاختيار والا صلى منفرداً وتطوع او يذهب الى محل آخر للجماعة فاذا
اقيمت صلى معهم وكانت له نافلة ولو كان يصلى الفرض اذ جاءت جنازة وخاف فوتها لا يقطع الفرض اما لو ندت دابته او فار قدره او اشتعل سراجه
وخاف حرقة البيت او المتاع يجوز له قطع الصلوة ويجب القطع لنحو انجاء
غريق او حريق او الذى يخاف سقوطه فى البير او البحر ولو دعاه ابواه وهو
فى الصلوة لا يجيبهما وقيل يجيب فى النفل دون الفرض ويجوز له قطع الصلوة
فيما يجوز قائماً او قاعداً والاولى قطعها بالسلام ولو تكلم او احدث عمداً او
اكل او شرب انقطعت ولو وجد الامام فى الركوع لا يعتد بتلك الركعة لان
قراءة الفاتحة فرض عندنا ولو ركع قبل الامام ينبغى له ان يعود الى
القيام ولو لم يجد فرضه حتى لحقه امامه فيه صح واثم لمخالفة الامام
ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية

بل يسجد ثالثا مع الامام ولا يبطل صلوته ٭

باب قضاء الفوائت

من تعمد ترك الصلوة بلا عذر شرعي قال بعض اصحابنا لا يمكنه قضاؤها بل قد باء باثمه ويندب ان يكثر من النوافل ويجب عليه التوبة والانابة الصادقة واختاره شيخ الاسلام وهو قول داؤد وابن حزم من اصحابنا وقال الجمهور انه يقضي وليكثر من النوافل ايضا ويتوب ومن الاعذار الشرعية النسيان والسكر وخوف العدو وخوف القابلة موت الولد وخوف المتعهد فوت المريض فان تركها لعذر فليست بقضاء بل فائتة ووقتها حين يتذكر او يزول العذر والصلوة اتعيد ففي ثانيه ثم الاداء فعل الواجب او المندوب في وقته الاصلي كلًّا او جزءًا لا ينقص من ركعة والاعادة فعل مثله في وقته لخلل او فساد فيه والقضاء فعل الواجب او المندوب بعد وقته والفوات فعل الواجب او المندوب بعد وقته الاصلي المعين المعروف المرسوم ويندب ان يقدم الفائتة على ذات الوقت فان خاف فوات ذات الوقت او بعضها لزمه تقديم ذات الوقت ولا يلزمه قضاؤها فصح فجر من تذكر انه لم يصل العشاء او الوتر خلافا للاحناف ويجب الترتيب بين الفوائت كما يجب في الصلوات الوقتية وقيل يسن لانه لا دليل على الوجوب ولا يجب في الصلوات المقضية التي تركها عمدًا او اخرها بعذر وزال العذر ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة

اتمها ولو اتسع الوقت ولا ينقضها ولا يعيدها بعد اداء الفائتة وكذا لو كان ذاكرا عامدا وهي صحيحة لا يجب عليه قضاؤها قلت الفوائت ام كثرت ولو شرع في الفائتة فبان ضيق وقت الحاضرة قطعها او قلبها نفلا وسلم من شفع ان اتسع الوقت وتسن الجماعة للفائتة والاذان والاقامة كالوقتية فان كثرت الفوائت يؤذن للاولى منها ويقيم للكل ويحرم التهاون بالصلوة والتسبب في تفويتها ولو بالنوم مع سعة الوقت ولا يحرم التاخير الى ان يمكنه اداءها في الوقت المختار ويحرم التاخير الى آخر الوقت المختار ويسن تنبيه الغافل وايقاظ النائم ومن تركها متعمدا جاحدا فقد كفر وكذلك من تركها كسلا ولم يتب عند الاستتابة واخرجها عن وقت الضرورة فيقتل حدا غير ان كفره عملي غير مخرج عن الملة وقيل مخرج عنها وقيل لا يطلق عليه الكفر مطلقا ؛ اما من اهان بها او ضحك عليها او ظنها تياما وقعودا من غير فائدة فقد ارتد وخرج عن الاسلام ويجب قتله ان لم يتب اتفاقا بين العلماء ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه لها او منها فهو كتركها الا ان يكون حديث عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك ركنا او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد ثبوته لها او منها فلا يقتل وعليه اثم من ترك مجمعا عليه وقيل يقتل ومن انكر فرضية الجمعة كفر ولا يقتل بتركها بلا عذر بل يعزر وقيل يقتل ويسن قضاء الوتر والراتبة والاوراد والاحزاب والنوافل والوظائف ولا يلزم قضاء نفل شرع فيه ثم افسده خلافا للاحناف ولا يصلي احد عن احد حتى الوارث عن

موره ثه ولو بامره ومن مات وعليه صلوات واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة مثل صدقة الفطر من ثلث ماله ان كان له مال والا فلا ولا تجوز حيلة الاسقاط وهو ان يعطى الفقير ما لزم فى الكفارة باللسان ثم يستقرض منه ثم يعطى بداله درهما او مصحفا كما تفعلها جهلاء الهند وكذلك لا يجوز ما اخترعه فقهاء الاحناف بان يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم الكفارة ولا يجوز تاخير الفوائت بعد زوال العذر الا بقدر يسير للطهارة ونحوها الا لعذر وقيل يجوز لعذر السعى على العيال وفى الحوائج ويجوز تاخير سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان وسياتى بيانه فى كتاب الصوم ان شاء الله تعالى ولا قضاء على حربى اسلم فى دار الحرب ومكث هناك ولم يعرف الصلوة ولا على المرتد اذا اسلم ما فاتهما زمن الجهل والارتداد ومن صلى صلوة ثم ارتد والعياذ بالله ثم تاب واسلم فى الوقت فلا يلزمه اعادتها خلافا للاحناف ولو احتلم صبى بعد ان صلى العشاء واستيقظ بعد طلوع الفجر لا يلزمه قضاؤها لان صلوته صحيحة مجزئة عن فرضه نعم ان لم يصل واحتلم فى وقت العشاء فيلزم عليه القضاء وقيل لا يلزم لارتفاع القلم عن النائم حتى يستيقظ ولو صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته فى صحته صح ولا يعيد لو صح ولو كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين ولو من رمضان واحد فتكفى نية الصوم بلا تعيين ويندب ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية لا عذر

معصية فلا يظهرها اما اطلاعه على الفائتة فلا باس به كما روى عن النبى صلعم انه اخبر عمر بفوت صلوته ومن شك فى تعيين الفائتة انها الفجر او الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيؤدى الخمس ومن شك فى اثنين يؤدى اثنين ومن شك فى ثلث يؤدى الثلث ومن شك فى الاربع يؤدى الاربع واذا اسلم الكافر فليس عليه قضاء صلوات ادركها زمن الكفر وكذلك اذا افاق المجنون اما النائم والناسى والسكران والساهى فيصلون بعد زوال العذر كما مر +

باب سجود السهو

يجب لما ياتى على من ذكره او غلب ظنه عليه قبل السلام او بعده ما لم يفحش الفصل بعد السلام والسهو والنسيان والشك واحد والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح فلا يبتنى على الوهم شئ بل يجب تركه والاخذ بالطرف الراجح فسجود السهو عبارة عن سجدتين يكبر للهوى والرفع فيهما مطلقا فان فعلهما قبل السلام فلا تكبيرة احرام ولا تشهد بعدهما وان فعلهما بعده شرع لهما ذلك ومن سها عن فعل مسنون استحب له السجود وان تركه فلا باس وكذلك ان زاد فيه سهوا ما ليس بمشروع فيه وكذلك ان فعل منهيا او مكروها وان فعل امرا عمده مبطل للصلوة سهوا يجب عليه السجود ومن ترك ركعة او ركنا سهوا تداركه وسجد للسهو وبعد السلام افضل واذا شك فى عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل والافضل فيه ان يسجد للسهو قبل السلام ولو شك فى ركن تحرى الصواب كذلك

فان لم يات بنظيره من الاخرى عاد له والا فليات بركعة فى آخر صلوته
وليسجد للسهو قبل السلام ولو قام ساهيا للتشهد الاوسط عاد اليه ان لم
يتجاوز حد الركوع ولا يسجد والا مضى ولم يعد وسجد للسهو قبل السلام
ولو سجد بعده جاز ولو تجاوز حد الركوع ثم عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلوته وان جاهلا فلا ويجب عليه سجدة السهو ولو قام الى خامسة
فمتى تذكر عاد ولو كان قد قيدها بالسجود وسواء تشهد بعد الرابعة ام
لا خلافا للاحناف ولا يضم اليها سادسة ولا يتابعه المقتدى بل يفارقه او
ينتظر جالسا ليسلم معه واذا انتظره سجد معه للسهو متابعة واذا سجد الامام
تابعه المؤتم ولا يسجد المقتدى لسهو نفسه الا المسبوق فيوافق ويتابع الامام
اذا سجد قبل السلام ويسجد فى آخر صلوة نفسه ثانى مرة ولو سها المسبوق
بعد مفارقة الامام فيسجد كالمنفرد ولو سلم الامام وتبعه المسبوق فعليه
سجود السهو فى آخر صلوة نفسه لانه صار منفردا بنفس سلام امامه ومن سلم
عامدا فقد انقضت صلوته فان سجد بعده فلا يقتدى الداخل به ولو
سلم سهوا فيصح اقتداء الداخل به ولو سها امام الجمعة وسجد فبان فوت
الوقت صحت الجمعة ولا يجب اتمامها ظهرا خلافا للشافعية وصلوة التطوع
كالمكتوبة فيما مر وان تعدد السهو فلا يسجد الا سجدتين ولو ضم السورة
فى الاخريين من الرباعية لا يلزمه شئ ولا يسجد للسهو وان ترك السورة
فى الاوليين يقرأها فى الاخريين ويسجد ندبا وقيل لا يسجد وان تركها
فى الاخريين ايضا او تركها فى احدى الاوليين ولم يتداركها فى احدى

الاخريين تسن له سجدة السهو اتفاقا فان لم يسجد صحت صلوته ولا
يلزمه الاعادة خلافا للاحناف وان سجد بعد السلام فله ان يتشهد بعد
السجدتين وان لا يتشهد وقيل يتشهد حتما واذا تشهد فياتى فيه بالصلوة على
النبى صلعم والدعاء كما فى التشهد الاول ولو بنى النفل على فرض سها فيه
يسجد فى آخر النفل ولو صلى على النبى صلعم فى التشهد الاولى او دعا فيه عمدا
او سهوا فلا سجدة عليه خلافا للاحناف ولو جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر يسن له السجود ولا يجب ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا فلا
يلزمه العود الى القعود ولا يسجد وهو المختار لما ورد انه صلعم كان يصلى
النافلة سبعا او خمسا وكان لا يجلس الا فى آخرهن فان عاد سجد للسهو
ولو ترك القعود بعد الركعة الثانية او الثالثة من الفرض الثنائى و
الثلاثى وقام الى الثالثة او الرابعة فمتى تذكر عاد ولو كان قد قيدها
بالسجود وكذلك لو قام بعد القعود والتشهد الى الثالثة او الرابعة
ولا يضم اليها رابعة ولو سها فى الفرض او النفل فسجد بعد السلام فلا
يبنى عليه شفعا آخر ولو سها المسافر فسجد بعد السلام ثم نوى الاقامة
لا يلزمه الاتمام لان صلوته قد تمت بالسلام اما لو سجد قبل السلام ثم
نوى الاقامة فيتم صلوته وليسجد للسهو ثانى مرة فى آخر صلوته والفصل
الفاحش هو ان يخرج من المسجد او يتكلم عامدا او ياكل او يشرب ويحدث
فلا تجزئه السجدة بعده بل يعيد الصلوة فيما تستحب فيه استحبابا وفيما
يجب وجوبا اما التحول عن القبلة او التكلم ناسيا فليس بفصل فاحش فتجزئه

السجدة ولو نوى بالتسليم قطع الصلوة ولو سها فى سجدة السهو اى لم
يسبح مثلا او لم يعتدل فيسجد سجدتين اخريين لسهو السهو وهكذا الى ما لم
جرا ولو ترك التسبيح او الاعتدال فيها عمدا بطلت سجدة السهو فيعيدها ندبا
او وجوبا ولو نسى السجدة السهوية او الصلبية او التلاوية يسجدها مادام فى
المسجد اما اذا خرج من المسجد فلا فان كانت سجدة السهو واجبة يعيد
الصلوة وتبطل الصلوة بتعمد تركها ولا يكفى سجود السهو لتركه ولو سلم مصلى الظهر
على راس الركعتين بتوهم الاتمام اتمها اربعا ويسجد للسهو ندبا ولا تفسد صلوته
بالسلام ناسيا وكذلك لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر
او انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
فى صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا لانه لم يخاطب
انسانا بالتحية ومثل هذا السلام لا يفسد كما مر ويسجد للسهو فى صلوة العيد
والجمعة والتطوع كالمكتوبة اما اذا سها فى صلوة الجنازة فيعيدها لان
السجدة لم تشرع فيها واذا شك فى صلوته من لم يكن ذلك عادة له اعنى وقع
الشك اول مرة فالاولى له ان يستانف والا اخذ بالاقل كما مر وقعد فى موضع
توهم آخر صلوته وجوبا وكذلك من كثر شكه ويسجد للسهو فى اخذ الاقل مطلقا
ندبا لا فى غلبة الظن ولو تفكر قدر ركن ولم يشتغل فيه بقراءة او تسبيح
خلافا للاحناف ولو اخبره عدل بعد الصلوة بانه ما صلى اربعا وشك فى صدقه
او كذبه يتم صلوته ندبا واحتياطا الا اذا تيقن انه صلى اربعا يتمه وجوبا
اذا علم صدقه وعند الاحناف يعيد ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على

يقين لم يتم والا اتم بقولهم وعند الاحناف اعاد ولو شك انها ثانية
او ثالثة من الوتر فيختار الاقل ولا يجلس الا بعد الثالثة ويقنت فيها ان شاء
ولا يقنت فى التى شك فيها انها ثانية او ثالثة ولو شك هل كبر للافتتاح
اولا او احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح راسه اولا ان كان
اول مرة ندب له ان يعيد الصلوة او الوضوء او غسل النجاسة او مسح الراس
والا لا هذا اذا كان الشك فى اثناء الصلوة والوضوء اما بعد الفراغ فلا
يعتد به ولو شك فى اركان الحج او اشواط الطواف فحكمه حكم الصلوة اى البناء
على الاقل ولو قرأ فى السجود او القعود او تشهد فى القيام سهوا يسن له سجدة
السهو ولو ترك الفعل المسنون عمدا لا يسن له السجود بل اعادة الصلوة ولو
زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة سهوا او لحن لحنا
يغير المعنى سهوا يسجد وجوبا اما لو زاد فيه عالما عامدا يبطل صلوته ولو سها
الامام وهو لا يعتقد وجوب سجدة السهو ويعتقده الماموم او المسبوق
فيسجد الماموم بعد ياسه من سجود الامام والمسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته

باب صلوة المريض

يلزم المريض القادر على القيام ان يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا الى
شئ ولو باجرة يقدر عليها فان عجز عن القيام او شق عليه لضرر يلحقه
بقيامه او زيادة مرض صلى قاعدا ويركع ويسجد فان لم يستطع السجود
اوصلى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه وان لم يستطع القعود

اوشق عليه يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان
يصلي على جنبه الايمن اوشق عليه صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وقيل
ان لم يستطع القعود يصلي على احد جنبيه والجنب الايمن افضل ولا يرفع
الى وجهه شئ يسجد عليه ومن عجز عما تقدم اخرت عنه ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا يجري الاركان على قلبه وقال الحنابلة اومي بطرفه و
استحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ثم اذا وجد الاستطاعة
يصلي باحد الانواع المذكورة في حديث علي رض وهي حينئذ اداء لا
قضاء فان اخرها بعد الاستطاعة فهي قضاء اتفاقا وقيل تسقط الصلوة
عمن عجز عن الاشارة واختاره الشوكاني والسيد وهو قول الاحناف
اذا كثرت الفوائت ومن امكنه القيام دون الركوع والسجود لزمه القيام
وفعلهما بقدر امكانه ومن صلى قائما صحيحا كان او مريضا ثم حدث
به مرض اوزاد مرضه اتمها كيف ما امكنه فان زال عذره وهو في
الصلوة اتمها قائما ان قدر على القيام وقاعدا ان قدر على القعود ولا
فرق بين المومي وغيره خلافا للاحناف ومن زال عقله بلا تعد منه
او اغمي عليه ودام ذلك حتى انقضى وقت الصلوة او لم يبق منه ما يسع
ركعة لم تجب عليه تلك الصلوة خلافا للشافعية والاحناف فلو افاق
وعاد قبل ان يجد زمنا يكفي لفعل الطهارة والصلوة لم تجب عليه ولو طرأ
عذر كان حاضت او جن او اغمي عليه او زال عقله غير متعد اول الوقت
ودام الى ان خرج وقتها وجبت ذات الوقت ان ادرك من وقتها ما يسعها

لا ما قبلها خلافا للشافعية فيما تجمع معها ولا تصح صلوة الفرض على الراحلة
لمرض وتصح لعذر المطر والوحل كما مر ويومي بركوع وسجود من كان بالماء
والطين ولا يمكنه الخروج كمصلوب او مربوط على خشبة ويسجد الغريق
على متن الماء ان امكن والا فيومي وقال الاحناف ان امكن الغريق الصلوة
بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا والذي يخاف ان قام بطوء برءه
او دوران راسه وسقوطه او يجد الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس
بوله او تعذر عليه الصوم صلى قاعدا ويجوز له الاستناد في القعود ايضا
الى وسادة او انسان اذا تعذر دون الاستناد ويجلس على اي هياة شاء و
يندب له التربع ان امكن وان تعذر قيامه بقدر قراءة الفاتحة والسورة
قام واقتصر على الفاتحة وان لم يقدر عليه بقدر الفاتحة يصلي قاعدا وعند
الاحناف يقوم ولو قدر آية او تكبيرة وقال بعض اصحابنا ولو اشتبه على
المريض تعداد الركعات والسجدات لمرض في دماغه او نعاس يلحقه يجوز له
ان يوديها بتلقين غيره وقيل تسقط عنه الصلوة ولو صلى الفرض في فلك جار او
عجلة دخانية او مركب هوائي قاعدا بلا عذر صح لاحتمال السقوط بالحركة ودوران
الراس وقيل لا يجوز الا بعذر وان كانت السفينة مربوطة بالشط فان امكنه
النزول على الارض ينزل ويصلي على الارض والا فيصلي فيها ويكفي له الاستقبال
عند التحريم فقط فلا باس لو تحركت بالامواج الى جانب آخر والمربوطة بلجة البحر ان
كان الريح محركها شديدا فحكمها حكم السائرة والا فكالواقفة لا يجوز فيها الفرض
قاعدا بلا عذر وكذا العجلة الدخانية الواقفة والمركب الهوائي المستقر في

محله اما ان كان متحركا بالهواء فله حكم السادى ولو زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء بخلاف الاغماء فانه لا قضاء فيه ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة[عه] ولا يعيد وقيل لا صلوة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع ولو امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى مستلقيا بالايماء ولو كان تحت المريض ثياب نجسة وكلما بسط شئ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة تحريكه اما اذا كان الرجل مجروحا ودمه جار تتلوث به الثياب فى كل ساعة فيصلى فى هذا الحال بالطريق الاولى عندنا لان الدم غير دم الحيض ليس بنجس عندنا وخروجه لا ينقض الوضوء وكذا عند الاحناف لمكان العذر والعجب من بعض المشائخ الاجلة حيث جوزوا ترك الصلوة فى هذه الحالة +

[عه] اى بغير وضوء وتيمم ۱۲ منه

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة وتشرع فى خمس عشر موضعا من القرآن منها سجدة ص وفى الحج سجدتان وتسن للقارى قراءة مشروعة وتتاكد للمستمع ان سجد القارى والسامع مخيرا اما اذا كانت القراءة غير مشروعة كقراءة الجنب والحائض والسكران والساهى والنائم وما علم من الطيور كالببغاء والهدرة ونحوها وكذا الفونوغراف والتليفون او بغير العربية او فى نحو ركوع وسجود وتشهد وصلوة جنازة فلا تشرع السجدة سواء سجد القارى ام لا اما لو قرأ وبلغ الصوت بتليفون فتشرع السجدة ومن القراءة المشروعة

القراءة بين يدى المدرس وكذا قراءة الملك والجنى والصبى المميز والامرأة والخطيب ونحو ذلك واختلف فى الكافر والحق انه لا يسجد لقراءته لكونه غير اهل لها وهل يسجد هو لقراءة نفسه والظاهر انه يسجد واذا لم يسجد القارى فهل يسجد السامع والمستمع والظاهر انهما لا يسجدان وقيل يندب لهما السجود ولا يتاكد وان قرأ آيتها فى الصلوة سجد لقراءة نفسه ندبا فان كان اماما سجد المقتدى لسجود امامه فقط وان لم يسمعها لاجل البعد او الطرش او اسرار القراءة وسواء قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه او غير بدل ولو قرأ غير الامام آية السجدة فلا يسجد الامام ولا موتمه ولا المنفرد فان سجد عالما عامدا لا تبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى آية السجدة حالة الاقتداء فلا يسجد لنفسه لا فى الصلوة ولا بعدها فان سجد فى الصلوة عالما عامدا اثم ولا تبطل صلوته وقيل تبطل ولو تبين ان امامه محدث فلا يسجد سجوده لانه كالسجود لقراءة الاجنبى فان سجد الامام ولم يسجد المقتدى اثم ولا يبطل صلوته وقيل تبطل ولو قرأ المقتدى فسمعه الامام لا يسجد الامام ولا الموتم الآخر السامع فان سجد يسجد معه المقتدى وقيل يبطل صلوة الامام والمقتدى لانه يودى الى انقلاب وضع الامامة واذا قرأها من فى الصلوة وسجد وسمع او استمع لها من ليس فى الصلوة سجد استحبابا ولو كان قدام القارى او عن يساره او سمعها من متنفل ولو سمعها من فى الصلوة من رجل ليس معهم فى الصلوة لم يسجد فى الصلوة ولو سجد فيها عالما عامدا اثم ولا تبطل صلوته وقيل تبطل ثم يندب له ان يسجد اذا فرغ من الصلوة ان لم يسجد

فيها اما اذا سجد فيها فهل يسجد بعد الصلوة ام لا فيه قولان ومن سمعها من مصل فاقتدى به فى تلك الركعة او فى الاخرى بعدها بعد ما فرغ من سجودها فلا سجود عليه وان اقتدى به قبل ان يسجدها سجد معه والمصلى اذا ترك سجدة التلاوة لا يتدار كها بعد الصلوة ولو كرر آية السجدة فى مجلس او مجلسين سجد لكل منهما عقب سببه وكذلك لو كرر فى ركعة ولو لم يسجد للاولى كفته سجدة واحدة ولو كررها الف مرة سواء اتحد المجلس ام تعدد ولا فرق بين قراءتها فى صلوة الجهر او صلوة السر واذا اراد السجود نواها سواء كان فى صلوة او ليس فيها ثم يكبر للهوى بلا رفع ليديه ولا يكبر للرفع ولا تشهد ولا سلام لها وتجوز على غير وضوء وتستحب الطهارة لها وكذلك الطهارة فى الثوب والمكان ويقول فيها ما يقول فى السجدة الصلوتية اى سبحان ربى الاعلى ويسن ان يقول فيها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وتجوز على الدابة ولو ايماء ويشترط لها استقبال القبلة والحائض تومى براسها اذا سمعتها ويكره ان يقرأ السورة فى صلوة او غيرها ويدع آية السجدة ولا باس ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ولا يستحب اخفاؤها على السامعين خلافا للاحناف ولا باس لو تعمد قراءة آية السجدة فى الصلوة ليسجد خلافا لبعض الشافعية والتسبيح واجب فيها عندنا كما فى السجدة الصلوتية ولا يكره للامام قراءة السجدة فى الصلوة السرية وقيل يكره ويلزم الموتم متابعة امامه لو سجد فيها ولا تخير وقيل يتخير ويسجد الرجل لقراءة الامراة والخنثى ويسجد رجل وخنثى وانثى

لتلاوة رجل امى وزمن وصبى مميز ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وهى كسجدة التلاوة فى التكبير والتسبيح وعدم اشتراط الطهارة ولا تجوز للحائض والجنب كسجدة التلاوة وان سجد للشكر فى الصلوة عامدا عالما اثم ولا تبطل صلوته وقيل تبطل ومن راى مبتلى فى دينه سجد بحضوره وان راى مبتلى فى بدنه سجد بغير حضوره والسجدة مع قطع النظر عن الصلوة عبادة مستقلة الا انه لا يشترط لها الطهارة ويجوز اداؤها على الراحلة ولو بلا عذر ولا يكفى بدلها الركوع ولو فى الصلوة وعن بعض الاحناف انه يكفى لو فى الصلوة والمريض يوديها ايماء ولو تلاها او سمعها وهو صحيح او نازل ثم مرض او ركب يجوز ان يوديها ايماء او على المركب ولو ترك التسبيح فيها لم تجز ويعيد لوجوبه عندنا كما مر وان قرأ آية السجدة وهو نائم ثم اخبره رجل بعد ان استيقظ لا يسجد وكذا من سمعه من نائم كما مر وكذا المغمى عليه والمجنون وكذا اذا سمع من الصدى ويجوز التراخى فى ادائها ان لم يكن صلوتية ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون موديا ولو سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم جزءا او حرفا لم يسجد ولو قرأ خمس عشر آية السجدة كلها فالاولى ان يسجد لكل واحد منها ثم يقرأ الآية الاخرى ولو سجد خمس عشر سجدة بعد ان قرأها كلها جاز ولا يكره للامام قراءتها فى جمعة او عيد ولو تلا على المنبر ينزل ويسجد ويسجد السامعون +

باب صلوة المسافر

فرض المسافر من الرباعية ركعتان لا يجزيه اقل منهما ويتاكد ان له فان

صلی اربعا اجزأته والمختار عندنا انه لا اعادة علیه ولا اثم وقیل ان الاتمام
مکروه له والاصح عندنا ان القصر افضل ولا یجوز القصر فی الثنائیة والثلاثیة
ومن قصد الی محل یسقط عنه وجوب الحضور للجمعة او ما یسمی فی العرف سفرا
شرع له القصر وقیل لا یجوز فی اقل من اربعة برد اما اذا لم یقصد محلا
معینا کالهائم والتائه والسائح فلا یجوز له القصر اتفاقا واول السفر مفارقة
عمران البلد لا مناءه واذا رجع انتهی سفره من حیث ابتدأ ولو سافر لاجل
معصیة یجوز له القصر وکذا اذا سافر للنزهة والفرجة وقیل لا یجوز فی
سفر المعصیة ومن نوی الاقامة اکثر من عشرین یوما اتم من حین
وصوله او نیته بعد وصوله وقیل اکثر من اربعین یوما اما هی فیقصر
مترددا او غیر متردد وقیل ان کان غیر متردد ونوی اکثر من اربع لیس
فیها یوم دخوله وخروجه اتم واختاره الشوکانی والسید من اصحابنا
وان کان مترددا یتوقع قضاء حاجة ونحوها فیقصر الی عشرین یوما وقیل
ثمان عشر یوما وقیل اربعة ایام وقیل ابدا ولو اقام سنین کمن حبس ظلما
او بمطر او مرض او ثلج او برد ولو خرج من موضعه مسافرا ثم نوی الرجوع انقطع
سفره ان کان من البلد علی اقل من ثلثة امیال وهل یقضی ما صلاه قصرا
قبل النیة ام لا والمختار انه لا تجب علیه الاعادة ولو کان لمقصده طریقان
احدهما طویل والاخر قصیر فسلک الطویل عامدا الغرض غیر القصر قصر والا فلا
کما لو سلک القصیر الذی دون مسافة القصر فانه لا یقصر والعبرة بالمسافة
لا للطوی فلو قطع مسافة یوم فی نحو ساعة بالکرامة او بتائید الجنة او بالمراکب

ع
تلثة النواب
بان زاد علی میل
وقیل ما زاد علی
فرسخ ای ثلثة
امیال ۱۲ منه

الدخانی (کالریل والموتر کار وایرشپ) یقصر ولا فرق بین السهل والجبل ولا
البر والبحر ومن خرج متابعا لغیره ولم یعلم مقصده لم یقصر قبل بلوغه ثلاثة
امیال فلو قصر المتبوع العالم فهو کما لو اعلمه بالسفر اتفاقا واذا نوی التابع مسافة
القصر دون متبوعه صحت نیته لکن نحو العبد والزوجة یاثم اذا عصوا السید
والزوج اما الممنوع عن فعل مختاراته حسا فلا یستقل بنیة السفر ولا الاقامة
اتفاقا والعبرة فی الرجوع عن السفر بنیة التابع وفعله الا المأسور ونحوه
ممن مانعه محسوس وفی الاقامة نیته مطلقا او مضی المدة المضروبة للقصر
واهل الغزو اذا نووا الاقامة بارض العدو لاکثر من عشرین یوما اتموا وکذا
بارض اهل البغی فان کانوا محاصرین لکفار او لاهل البغی فکذلک حیث لا خوف والا
فسیاتی فی بابه ولو اقتدی المسافر ناویا للقصر خلف متم فالافضل للمقتدی
الاتمام ولا یجب علیه وقیل یجب علیه الاتمام واذا صلی المسافر بالمقیمین
رکعتین سلم واتموا ویسن ان یقول لهم اتموا فانا قوم سفر ومن استوطن غیر
وطنه الاول تارکا للاول فوطنه الثانی یتم اذا بلغه ویقصر فی الاول اتفاقا
واذا اجتاز ببلد له فیه زوجة او تزوج فیه اتم وفائتة السفر تقضی فیه
رکعتین اتفاقا ولو تخلل بین السفرین اقامة ولو شرع قضاءها فی السفر فبلغ وطنه
او نوی الاقامة بعد ان اتی برکعة منها اضاف الیها الثانیة فقط ولو قضی
فائتة السفر فی الحضر فیتم ای یصلی اربعا ان کان فوتها بعذر وکذا ان ذکرها
فی السفر ولکن لم یبق منه ما یسع رکعة وکذا ان کان فوتها بلا عذر وقلنا
بصحة القضاء وفاقا للجمهور ولو نوی الاقامة اثناء الصلوة یتم اتفاقا و

فائتة الحضر وهي ما فاتت فيه كلها او ما امكنه ان يصلي فيه منها ركعة ان
فاتت بعذر وذكرها في السفر فيقصر ولا يجب عليه الاتمام وان فاتت بلا عذر
قضاها اربعا في السفر او الحضر اذ انها بتبعية القضاء وفاقا للجمهور ولا تسن
للمسافر صلوة الرواتب الا الفجر والوتر ومن صلاها فلا باس غير ان الاولى تركها
في السفر اقتداء بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ويسن للمسافر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما او تاخيرا ويجوز للمقيم بعذر
لمرض او مشقة او حاجة دنيوية او دينية وبلا عذر ايضا عند البعض من
اصحابنا وقيل بشرط ان لا يتخذه عادة والتفريق افضل له[عه] وهي السنة الثابتة
المستمرة المنقولة عن النبي صلعم واذا ارتحل المسافر قبل وقت الاولى فالتاخير
افضل والا فالتقديم والافضل للماكث وقتهما في السفر ترك الجمع ويجب في
الجمع تقديم الاولى فلو صلى الاولى فبان فسادها فشرع في الثانية لم تنعقد
الثانية ولو شرع في الثانية ثم بان فساد الاولى او بان فساد الاولى بعد
الفراغ منها اجزأته الثانية واعاد الاولى فقط ولو بطلت الثانية او بان فسادها
بعد السلام اعادها فقط ولا يعيد الاولى ويكفي التيمم الواحد للصلوتين
كالوضوء والتاخير بلا قصد جمع وقيل يشترط النية فتصير قضاء واذا اخرها
بلا قصد ولو جمع تقديما فاقام قبل ان ينقضي وقت الثانية لا يعيد الثانية ومن
اراد الجمع اذن للاولى واقام واقام فقط للصلوة الاخرى وقيل يجمع باقامتين بدون اذان ولا يعيد من قصر
بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها واذا مر المسافر بوطنه ولو لم يقم فيه
او لم يكن له بها حاجة فانه يتم هناك ولو دخل وقت الصلوة في الحضر وهو

عه اى للمقيم ١٢ منه

يريد السفر فسافر قبل ان يصلي يجوز له القصر لان الاعتبار في تغيير الفرض
لآخر الوقت وقيل يجب عليه الاتمام ولو شرع الصلوة في السفر وهو راكب
السفينة او المركب الذي خاني فبلغ وطنه في اثناء الصلوة فانه يتم ولو شك في
انه نوى الاقامة عند التحريم اولا فانه يتم كما لو نوى القصر عند التحريم ثم
رفضه ولو نوى في الصلوة اتماكقطع الطريق ونحوه فلا يجب عليه الاتمام كما لو
سافر بنية المعصية ويجوز الجمع للمرضعة اذا لحقتها مشقة في التطهير عند
كل صلوة ولكن الاستحاضة والعاجز عن الطهارة بالماء او التيمم لكل صلوة
والعاجز عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه كالمطمور وللخائف على نفسه او حرمته
او ماله وللمشتغل بشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مثلا لو ترك الجمع لعيقه
عن معيشة يحتاجها لنفسه او اهله ولا يمكنه الكسب بوسيلة اخرى وكذا
يجوز الجمع عند وجود ثلج او برد او جليد او وحل او ريح شديدة باردة
او مطر يبل الثياب فيجمع في بيته او في مسجد طريقه او محلته وان كان مقيما
فيه ولا يشترط لصحة الجمع اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف امامين
اي كل واحدة خلف امام او صلاهما بماموم الاولى وبماموم آخر الثانية او صلاهما
خلف من لم يجمع او صلى احدهما منفردا والاخرى في جماعة او صلى اماما
بمن لم يجمع صح ذلك كله لكن متى ذكر انه نسي من الاولى ركنا او من احدهما
ونسيها اعادهما ان بقي الوقت والا قضاهما مرتبا وان بان انه من الثانية اعاد
فقط كما مر ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر جمع تقديم كما بين الظهر والعصر و
منعه الشوكاني من اصحابنا ولا يجوز جمعهما تاخيرا بالاتفاق اذ لم ينقل عنه صلعم

تاخير الجمعة عن وقت الظهر ولو قصد السفر وهو كافر ثم اسلم فانه يقصر ولو خرج للسفر ولم يبلغ الى مسافة تسمى بالعرف سفرا فنوى الرجوع يتم بمجرد نية العود وتصح نية الاقامة فى كل موضع حتى فى الصحراء ومن اهل الاخبية وغيرهم واذا قصد المسافر الاتمام عند التحريمة او قبل ان يجلس للتشهد الاولى ثم ترك التشهد الاولى ناسيا تمت صلوته ويسجد للسهو وان تركه عامدا ليس له اعادة الصلوة اما عند الاحناف فتبطل صلوته وتصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو بعد الوقت ولو فى الصلوة الرباعية لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل خلافا للاحناف ولو خرج السلطان من قاعدة مملكته الى ممالكه المحروسة يقصر ولو طهرت الحائض وبقى لمقصدها اقل من مسافة القصر فانها تتم وكذا الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم

باب الجمعة

تصح الجمعة فى كل موضع تصح فيه سائر الصلوات فتصح فى البلد والقرية والصحراء والبيت وتجب على كل مكلف حر ذكر عاقل بصير مقيم بلا مرض او عذر فى جماعة واقلها امام ومقتدى ومن كان خارج محل اقامتها بحيث يسمع النداء وجب عليه السعى اليها ولا يشترط لها حضور الامام او نائبه ولا وجودهما ولا امرهما ولا اذن الحاكم او الباشا او القاضى ولا المصر ولا دار الاسلام ولا اربعون رجلا ووقتها من حين ارتفاع الشمس قدر رمح الى انتهاء وقت الظهر وقيل لا تجوز قبل الزوال فاذا خرج الوقت قبل ان يدرك منها ركعة اتموها ظهرا او اذا ادركوا منها فيه ركعة اتموها جمعة ومن ادرك مع الامام ركعة منها فقد ادركها اتفاقا وكذلك

ای من اول وقت العيد ١٢ منه

لو اقتدى بهذا المسبوق آخر وادرك معه ركعة ثم وثم هكذا هلم جرا اما لو ادرك مع الامام اقل من ركعة ففيه خلاف والمختار انه ادرك الجمعة اذا اقتدى به قبل التسليم ولو اقتدى به فى سجدة السهو فيتمها ظهرا وقيل يتمها جمعة وقيل ان سجد الامام قبل التسليم يتمها جمعة والا ظهرا ولا تقام الجمعة الا بتقدم خطبتين قبلها فلا تصح بدونهما وقيل بعدم اشتراطهما لصحتها واختاره الشوكانى والسيد من اصحابنا ولا تكون الخطبة مجزئة الا اذا اشتملت على ذكر وتذكير بحيث تسمى خطبة ولا تتعين لها الفاظ مخصوصة ويشترط تصديرها بحمد الله ثم الشهادتين وما سوى ذلك فمندوب كان يخطب على مرتفع او منبر و يسلم على من قرب من المنبر ثم يسلم ثانيا اذا صعد المنبر واقبل عليهم وجلس و اذن المؤذن ويعتمد على عصا ونحوه او قوس ويخطب قائما ويجلس بينهما ولا يرفع بيديه للدعاء بينهما ويأتى بخطبة بليغة بالعربية ان كان اكثر السامعين عارفين بها والا فينبغى التذكير بلسانهم ويقرأ فيها شيئا من القرآن ولو قرأ سورة ق او شيئا من سورة براءة فهو احسن ويقصرها ويطيل الصلوة ويقول فى الخطبة اما بعد ويجد فى الموعظة ويرفع بها صوته واذا دعا فيها رفع السبابة فقط ويكون متطهرا عن الحدث وطاهرا عن الخبث ولا باس بالكلام فيهما وبينهما وبين الصلوة للمصلحة وذكر الخلفاء فيها لم ينقل عن السلف الصالحين فتركه اولى واستحسنه المتاخرون من غير دليل وكذا ذكر السلطان ووصفه بما ليس فيه حتى كرهه الاحناف قال صاحب الدر ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه كقول الخطباء فى زماننا السلاطينهم الظالمين الفاسقين

السلطان العادل وخاقان البرين والبحرين وخليفة المسلمين وامثال ذلك مع انه ليس فى ايديهم بجردا عنه ولا تصح خلافتهم ويجزئ ان يقرأ بعد الفاتحة فى ركعتيها ما شاء من القرآن اتفاقا و

يجهر بالقراءة والافضل ان يقرأ فى الاولى بالجمعة او الاعلى وفى الثانية بالمنافقين او الغاشية ويستحب ان يقرأ فى صلوة الصبح من يومها الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ولا باس لو داوم عليهما وقيل تكره المداومة لئلا يظن الوجوب ومن كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا فى المسجد او ركعتين او ست ركعات فى بيته وليس لها قبلها سنة راتبة ويستحب ان يصلى من التطوع المطلق ما شاء حتى يخرج الامام ويجب الغسل لمن اراد حضورها والاغسل ويسقط الوجوب بالمرض او العذر او المشقة او خوفها او خوف فوات الخطبة او بعضها وكذا ان شغل عنه او نسيه ويسن ان يتنظف ويدهن ويتطيب ويتزين باحسن ثيابه وان يبكر ويقصدها ماشيا بسكينة (ولو راح راكبا جاز) وان يدنو من الامام مهما استطاع بلا ايذاء ولا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا ينشز جالسا عن محله نعم لو تركوا بين ايديهم محلا خاليا ولم يجد الداخل محلا يجلس فيه فيشير اليهم ان يتفسحوا ويتراصوا بسد الخلل فان لم يفعلوا يجوز له التخطى ويستحب ان يشتغل قبل خروج الامام بصلوة او ذكر واذا جلس الامام على المنبر استقبله فاذا شرع فى الخطبة وجب الانصات وحرم الكلام ولا تشرع حينئذ صلوة الا تحية المسجد فمن جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ثم يجلس ويسمع الخطبة ويستحب تجمير المسجد يوم الجمعة ويستحب ان يتفرغ فى يوم الجمعة للعبادة وان يكثر يومها

وليلتها من الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان يقرأ فيها سورة الكهف وفى يومها آكد وافضل ومن صلى الظهر قبل صلوة الناس الجمعة ولا عذر له اثم ولم تجزئه عن فرضه فتكون صلوته نفلا ويلزمه حضور الجمعة فان لم يدركها صلى حينئذ الظهر والمعذورون اذا صلوا الظهر فى المصر ونحوه فلا تكره لهم الجماعة ويندب لهم اخفاؤها والجمعة فى يوم العيد رخصة مطلقا لاهل البلد وغيرهم فان شاء صلى العيد والجمعة كليهما وان شاء صلى العيد فقط ولم يصل الجمعة وفى سقوط الظهر خلاف والحق جواز تركه ايضا واما اذا سقطت الجمعة بوجه آخر من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه ان يصلى الظهر وهو مختار امامنا الشوكانى والذى رجحناه فى الهدية عدم سقوط الظهر الا بصلوة العيد يوم الجمعة ولا تجب على امرأة وخنثى وعبد ومسافر ومريض وصبى فلو اشتركوا فى الجمعة تجزئ عنهم ويسقط عنهم الظهر واختلف فى انه اذا لم يكن مع الامام الا واحد منهم او اكثر هل تصح الجمعة ام لا والظاهر الصحة لوجود الجماعة وقيل لا تصح الا اذا كان معه رجل يجب عليه الجمعة ولو شرع الامام فى صلوة الجمعة ثم نفر المقتدى قبل ان يصلى ركعة يتمها ظهرا وكذلك ان لم يكن لاستماع الخطبة احد ثم جاء رجل حين التحريم للصلوة وكذلك كان حين الاستماع رجل ثم نفر حين التحريم وجاء آخر فاقتدى بالامام وقيل تصح فى الاخير على ما اختاره الشوكانى والسيد من عدم اشتراط الخطبة ولو خطب الصبى المميز اداما فى الجمعة صحت وكذلك لو خطب المسافر او المريض او العبد واما لو خطبت المرأة الا

او الخنثى فلا تصح وكذا ان امتا وقيل ان امت الامرأة نساء ولم يكن فيها
رجل وخطبت تصح وتسقط عنهن الظهر ولا بأس لو خطب رجل وام آخر
وقيل يكره ويباح الكلام اذا سكت الخطيب او شرع فى الدعاء وتصح اقامة
الجمعة والعيد فى اكثر من موضع واحد من البلد والقرية ولا يجب الانصات
على البعيد الذى لا يسمع الخطبة وتباح له الصلوة على النبى صلعم او ذكر من
الاذكار سرا وكذا تلاوة القرآن وقيل لا تباح ويجب الانصات اما اذا
قرأ الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى على النبى صلعم سرا بالاتفاق
ولا يسلم من دخل فى حالة الخطبة ويجوز تامينه على الدعاء وحمده خفية
اذا عطس وتشميت عاطس ورد السلام نطقا ولا يصلى بعد الجمعة الفرض
الاحتياطى اى اربع ركعات بنية آخر ظهر كما يفعله الجهلاء من الاحناف
ولو خطب وهو محدث جاز مع الكراهة وقيل لا تجوز لان الخطبة بدل عن
الركعتين تجوز بعرفات خلافا للاحناف ولو خطب قبل الوقت وصلى فيه
لم تصح وكذا اذا خطب بعد الصلوة ولو خطب وهو جنب جاز وقيل لم يجز
وقال الاحناف لو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو خطب وعليه نجاسة
ثم ازالها وصلى جاز بالاتفاق وينبغى الموالاة بين الخطبتين وبينها وبين
الصلوة والفصل اليسير لا يضر ولو بكلام او اكل او غسل او وضوء اما لو طال الفصل
بان رجع بيته فتغدى او جامع ثم اغتسل فيعيد الخطبة وتجب الجمعة على الاعور
لوجود البصر فيه والترقية المتعارفة فى زماننا بدعة وكذا الترضى عند ذكر الاصحاب
قال صاحب الدر من الاحناف انها مكروهة اتفاقا وكذا الدعاء للسلطان جهرا

خلد الله ملكه او انصر عساكره ونحو ذلك واذا دخل البدوى موضعا تقام فيه الجمعة
وسمع النداء لزمته الجمعة ولو سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة
او المكتوبة لا ان خاف فوت الجماعة وقال الاحناف الافضل حلق الشعر وقلم الظفر
بعدها ولم نجد لهذا دليلا بل القياس يقتضى ان يكون تقديمهما افضل وفيها
ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وهى ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة او حين تقام الصلوة الى الانصراف
منها وفى رواية انها بعد العصر وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة ويوم الجمعة افضل
من ليلتها ويكره افراده بالصوم ومن مات فيها او فى ليلته امن من سوال
وعذاب القبر ويكره السفر يوم الجمعة قبل الصلوة اما بعدها فلا ولا يكره التنفل
فيه عند الاستواء واذا اجتمعت صلوة الجمعة او العيد مع صلوة الجنازة و
الكسوف والاستسقاء فيقدم الجمعة او العيد ثم يصلى الجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء
ومن ترك ثلاث جمعات بغير عذر كتب من المنافقين او طبع الله على قلبه واذا
لم يستطع الرجل ان يسجد يوم الجمعة على الارض فيسجد على ظهر اخيه •

باب العيدين

تسن سنة موكدة وقيل تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة وجوب عين
لا كفاية وهى كالجمعة الا ان الخطبة سنة فيها بعد الصلوة فمن شاء يجلس ويسمع
الخطبة ومن شاء لا يجلس ويروح بعد الصلوة وتسن فيها خطبتان كالجمعة يفتتحهما
بالحمد لله لا بالتكبير ويكثر التكبير بين اصناف الخطبة اى اثنائها وينبغى ان يخرج

لصلوة العيد خارج البلد الى المصلى ولو صلى بعذر فی مسجد البلد جاز وقیل یجوز
لضعفة الناس وقیل یجوز بغیر عذر ایضاً ویستحب الغسل لصلوة العید قبل الخروج
ونقل ذلک عن النبی صلعم بسند ضعیف وعن الصحابة باسناد جیدة ولا یضر
التخلل بالحدث بینه وبین الصلوة ویستحب التجمل باحسن ثیابه والتطیب واکل
تمرات قبل صلوة الفطر اما فی الاضحی فالسنة فیه ان لا یاکل حتی یرجع من
المصلی فیاکل من اضحیته ویستحب ان یخرج ماشیاً مکبراً جهراً فی الطریق حتی یبلغ
المصلی ولا یتنفل قبلها ولا بعدها بل یجلس مکبراً الی ان یخرج الامام فیبدأ
بصلوة العید بلا اذان ولا اقامة فیصلی رکعتین یکبر فی الاولی سبع تکبیرات
بعد تکبیرة الاحرام وبعد الاستفتاح قبل التعوذ ویسکت بین کل تکبیرتین
سکتة یسیرة ویرفع یدیه مع کل تکبیرة ویرسلهما ولو حمد الله واثنی علیه وصلی
علی النبی صلعم بین کل تکبیرتین جاز ع وروی هذا عن ابن مسعودؓ ثم اذا اتم
التکبیرات یضع یمینه علی شماله علی الصدر ویقرأ فاتحة الکتاب ثم سورة
قٓ او سورة الاعلی جهراً فاذا فرغ من القراءة کبر ورکع ثم اذا اکمل الرکعة
وقام من السجود کبر خمساً متوالیة فاذا اکمل التکبیر استعاذ واخذ فی القراءة
ویقرأ اقتربت الساعة او الغاشیة بعد الفاتحة ولا ذکر عقیب التکبیرة
السابعة فی الرکعة الاولی وعقیب الخامسة فی الثانیة وان نسی التکبیرات
او تکبیرة منها یسجد للسهو وقیل لا یسجد کما لو نسی دعاء الاستفتاح ولا بأس
لو خطب علی الراحلة فی المصلی او علی مکان مرتفع او دکان او منبر مبنی من
اللبن والطین او من اللبن والجص اما اخراج المنبر لصلوة العید فبدعة

ع فی فقه الحنابلة انه یقول بین کل تکبیرتین الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا وصلی الله علی محمد النبی الامی وعلی آله وسلم تسلیما کثیرا ۱۲

احد ثیابها مروان ویستحب فی العیدین اخراج النساء حتی ذوات الخدور والعواتق
والحیض فاما الحیض فیعتزلن الصلوة ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین وقالت
ام عطیة یکبرن بتکبیرهم فان لم تکن عند احداهن جلباب فتستعیرها من
اختها وتخرج ویکره حمل السلاح الی المصلی الا لحاجة او خوف وتستحب المخالفة فی
الطریق فی الذهاب والایاب ووقتها من حین ارتفاع الشمس قدر رمح الی
الزوال ویستحب التعجیل فی الاضحی والتاخیر فی الفطر والاکثار من التکبیر والتهلیل
من یوم عرفة الی آخر ایام التشریق ولیس له وقت معین فیکبر فی کل وقت
یتیسر له قبل الصلوات وبعدها ولم یثبت تعیینه بعد مخصوص او وقت
مخصوص کما ذکره الاحناف من انه یجب عقب کل فرض ادی بجماعة من فجر عرفة
الی عصر العید او الی عصر آخر ایام التشریق ویستحب ان یبین احکام صدقة
الفطر فی خطبة الفطر واحکام الاضحیة فی خطبة الضحی ویعظ النساء ویأمرهن
بالصدقات والزکوة ولا یجب الانصات فی خطبة العیدین وقیل یجب کما فی
خطبة الجمعة وتصح صلوة العید فی القری والبیوت وتصح انفرادا اذا لم یدرکه
مع الامام فتصلیها المراة والخنثی فی البیت وتقدم علی صلوة الجنازة کما
تؤخر بعذر الی الزوال من الغد فتکون اداء لا قضاء ووقتها فی الیوم الثانی
کما فی الیوم الاول فلو زالت الشمس فی الیوم الثانی وهو لم یدرک رکعة منها
فاتت وتکون قضاء کما لو صلاها بعد ایام ویجب قضاءها ان ترکها عمدا او بعذر
وقیل لو ترکها عمدا فلا یقضی ولو نسیها او نام عنها فیؤدیها اذا ذکرها وتکون اداء
لا قضاء وصفة التکبیر الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر

ولله الحمد او الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا ويستحب الاجتهاد فى اعمال الخير ايام عشر ذى الحجة من الذكر والقيام والصدقة وسائر اعمال البر ولا يصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانها ايام اكل وشرب وبعال واجتماع الناس يوم عرفة ووقوفهم تشبيها بحجاج بيت الله ليس بشئ بل هو بدعة يجب النهى عنه والمصافحة والمعانقة بعد صلوتى العيدين مكروه صرح به الاحناف فى كتبهم وكذا بعد كل صلوة لانه من شعائر الروافض نعم لا بأس بالتهنية والبشاشة وقولهم فيما بينهم تقبل الله منا ومنكم او عيدكم سعيد وامثال ذلك وتجوز صلوة العيد خلف المريض او المسافر او المعذور ممن لا تجب عليه ولا تجوز خلف المراة نعم لو امت امراة النساء وحدهن وخطبت لهن فالظاهر الجواز ويستحب ان يودى صدقة الفطر قبل صلوة الفطر كما سيجئ +

باب الكسوف والخسوف

الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر وصلوتهما واجبة عندنا وقيل سنة وهو الراجح من غير خطبة بلا اذان واقامة ولا بأس ان ينادى بها الناس فيهما ان الصلوة جامعة ووقتها من ابتداء الكسوف والخسوف الى ذهابه ولا تشترط فيها جماعة ولا تقضى ان فاتت لفوات محله وهى ركعتان يقرأ فى الركعة الاولى منها جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة ايضا وسورة طويلة دون الطول الاول فى القيام

ثم يركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الركعة الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم فان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء فلا تعاد بل يذكر الله ويدعو ويجوز ان ياتى فى كل ركعة منها بثلاث ركوعات او اربع او خمس لورودها عن النبى صلعم ولا يزيد على خمس ركوعات والركوع الثانى من كل ركعة سنة فيسجد ان تركه سهوا ولا يسجد ان ترك الثالث او الرابع او الخامس سهوا ولو ترك ما بعد الركوع الاول عمدا لا تبطل صلوته ويطلب فيهما الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار ولا يسن الصلوة لآية غير الكسوف والخسوف كظلمة نهارا وضياء ليلا او ريح شديد او صواعق او ثلج او مطر دائم او طاعون او وباء او ناس وتشرع للزلزلة الدائمة ركعتان مع ست ركوعات واربع سجدات كما مر +

باب صلوة الاستسقاء

وهى سنة عند الجدب او القحط او غور ماء العيون والانهار والآبار ووقتها وصفتها واحكامها وتدبرها كصلوة العيد الا انه يجوز فيها ان يخطب قبل الصلوة او بعدها فاذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج الامام وكذا من معه متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ويستحب ان ياخذ معه من اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال والضعفة والعجائز والبهائم والتوسل بمن ظهر صلاحه ولو توسل بالنبى صلعم او بمن مات من الصلحاء كامامنا الحسن بن على او مرشدنا وشيخنا

عبد القادر الجيلاني او امامنا احمد بن محمد بن حنبل الشيباني او امامنا
ابن تيمية الحراني او امامنا ابن حزم الاندلسي او اميرنا في الحديث محمد بن
اسماعيل البخاري فلا باس وقيل لا يجوز التوسل بالاموات فيصلي ركعتين
ويكبر فيهما كتكبيرات العيدين ويخطب بعدهما او قبلهما خطبة واحدة
يفتتحها بالتحميد ويكثر فيها الاستغفار ويقرأ الآيات التي فيها الامر به ويرفع
يديه وظهورها نحو السماء ويدعو بدعاء النبي صلعم اللهم اسقنا غيثا
مغيثا الحديث ويؤمن الموتمون ثم يستقبل الامام القبلة ويحول رداءه فيجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وكذا الناس يحولون ارديتهم فان
سقوا فبها والا عادوا ثانيا وثالثا حتى يسقون ويسن الوقوف في اول المطر
والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها الماء وان كثر المطر
وخيف الضرر سن أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا الحديث وسن لمن اغيث
بالمطر ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم ان يقول مطرنا بنوء كذا ويباح
ان يقول في نوء كذا ومن رأى سحابا مقبلا فليسأل الله خيره ويتعوذ به من شره
ولا يسب الريح اذا عصفت بل يسأل الله خيرها وخير ما ارسلت به ويتعوذ به
من شرها وشر ما ارسلت به ويقول عند البرق والصواعق اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وروى ابو نعيم عن ابي زكريا
من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة ولو اقتصر في الاستسقاء
على الاستغفار والدعاء او الدعاء فقط جاز اما تبعيد الاطفال عن الامهات
فمما لم نعرف دليله ولا روي فيه عن النبي صلعم شيئ +

باب صلوة الخوف

تجوز في اول الوقت واوسطه وآخره ولا يلزم التاخير وهي رويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم بصفات مختلفة قيل ستة عشر وقيل سبعة عشر وقيل
ثمانية عشر وقيل اقل من ذلك وللامام الخيار ان يختار اي نوع منها شاء على
وفق المصالح الحربية والمواقع المقتضية اي نوعا يكون ابلغ في الحراسة
واحوط للصلوة واوفق لقواعد الحرب والتي صحت منها انواع الاولى ان يصلي
بطائفة من الطائفتين ركعة وطائفة اخرى تثبت وجاه العدو ثم يبقى
قائما فاتموا لانفسهم وانصرفوا وجاه العدو وتجيئ الطائفة الاخرى
فيصلي بهم الركعة التي بقيت له فاتموا لانفسهم ويبقى جالسا ثم سلم بهم
والثانية انه يصلي بكل طائفة ركعة فيكون للامام ركعتان وللقوم ركعة
ركعة وهي تكفي في حالة الخوف فلا يقضون ركعة اخرى وقد قال ابن عباس
فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
والثالثة ان يصلي بكل طائفة ركعتين فيكون للامام اربع ركعات وللقوم
ركعتان ومنه يستفاد جواز الاتمام في السفر وجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل والرابعة ان يصلي بهم جميعا فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون ويرفع
ويرفعون ثم يسجد ويسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف الموخر في
نحر العدو فلما قضى السجود وقضى الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ويفعلون

كالركعة الاولى غير انه يصير الصف المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا ثم يسلم ويسلمون جميعا والخامسة ان يصلي باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم تنصرف وتقوم مقام الطائفة الاخرى مقبلة العدو وتجيء اولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ويقضي كل واحد من الطائفتين ركعة ركعة واحدا بعد واحد والسادسة ان تقوم مع الامام طائفة وطائفة اخرى مواجهة للعدو وظهورهم الى القبلة فيكبر ويكبرون جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم يركع وتركع معه الطائفة التي معه ثم يسجد وتسجد الطائفة التي معه والطائفة الاخرى تبقى قائمة مقابل العدو ثم يقوم وتقوم الطائفة التي معه وتذهب الى العدو وتقابلهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فيركعون ويسجدون والامام يبقى كما هو ثم يقومون فيركعون ركعة اخرى مع الامام ويسجدون معه ثم تجيء الطائفة الاولى وتركع وتسجد والامام يبقى قاعدا ومن معه ثم يسلم ويسلمون جميعا فتكون للامام ركعتان وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصور كلها في الصلوات الثنائية الاصلية او المقصورة ومنها الجمعة والكسوف والخسوف والعيدين ولا رباعية في الخوف وقيل في الرباعية يصلي الامام بكل طائفة ركعتين وفي الثلاثية يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس او يصلي بكل طائفة ثلث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات والكل جائز ومن العجائب اقتصار الاحناف على نوع واحد والقول بعدم جواز نوع آخر منها مع ورودها عن النبي صلعم على انواع كما بيناها حيث قالوا يجعل

الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة ثم تذهب هذه وتجيء تلك فيصلي بها ركعة ويسلم وحده ثم تذهب هذه الثانية الى العدو وتجيء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم تجيء الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون انتهى ما قالوا وهذا ان تنازعوا في الصلوة خلف امام واحد ولو صلت كل طائفة بامام فالامر ظاهر قال الاحناف انه افضل ولا دليل على افضليته بل الافضل الصلوة خلف امام واحد باحد الانواع التي نقلت عن النبي صلعم واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا مشاة وركبانا فرادى ولو الى غير القبلة ولو بالايماء ومن كان رديفا للامام يصح اقتداؤه به واذا كان القوم كله ركبانا والامام كذلك فيجوز لهم ان يصلوا صلوة الخوف باحدى الانواع المذكورة بالايماء اذا تعذر عليهم النزول ولا يلزم توجههم افتتاحا الى جهة القبلة فيومئوا طاقتهم ويجعلوا السجود اخفض من الركوع وحالة الهرب من العدو او السيل او السبع او النار او الغريم الظالم او من مهلك آخر كحالة الحرب فتجوز في كل منها صلوة الخوف كما وصفت من قبل وتجوز في الحضر اذا وقع الخوف او القتال وقيل لا تجوز صلوة الخوف الا في السفر وقيل اذا وقع الخوف او القتال في الحضر فحكمه حكم السفر ويجوز فيه قصر الصلوة فعلى هذا لا تكون صلوة الخوف الا ثنائية او ثلاثية وهو المختار عندنا وقالت الحنابلة تصح صلوة الخوف ان كان القتال مباحا او فرضا او مندوبا ولو حضرا اما ان كان القتال معصية وظلما فلا تصح فيه والظاهر عندنا جوازها فيه كالقصر في سفر المعصية وتجوز صلوة الخوف لخوف فوت وقت الوقوف بعرفة او الخوف على نفسه

واهله وماله او الذب عن ذلك وعن نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف
عن رفقته فصلى صلوة خائف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن في
صلوته انتقل وبنى ويجوز للمصلي صلوة الخوف الكر والفر وكذا التقدم والتأخر
لمصلحة وكذا الطعن والضرب والرمي ولا تبطل بطوله وكثرته وقال الاحناف
ان مشى لغير اصطفاف او ركب او قاتل قتالا كثيرا تفسد صلوته لا بقتال يسير
كرمية سهم وجاز حمل نجس غير معفو عنه في صلوة الخوف لضرورة ولا يعيد
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يرسل ويصلي بايماء وان
لم يمكنه فيصلي سابحا كصلوة الماشي والسائف اذا لم يمكنه الوقوف والراكب
ان كان مطلوبا يصلي صلوة الخوف وان كان طالبا فكذلك ان خاف فوات
المطلوب المأمور به شرعا كما فعل عبد الله بن انيس حين بعثه النبي صلعم
الى خالد بن سفيان الهذلي لقتله والا فلا تصح +

باب صلوة الجنازة

بكسر الجيم والفتح لغة وقيل بالفتح للميت وبالكسر اسم للنعش عليه ميت والموت
صفة وجودية خلقت ضد الحيوة يسن الاستعداد لها بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم والاكثار من ذكره ويكره الانين وتمني الموت الا لخوف
فتنة فان كان لابد فيقول اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي ويستحب تمني الشهادة ويسن عيادة المريض المسلم غير
المبتدع والمجاهر بالفسق ولو من وجع ضرس او رمد او دمل ولا يجب التداوي

بل يباح وتركه والتوكل على الله افضل وكذا الرقية ويسن توجيه المحتضر
القبلة على جنبه الايمن ان تيسر مع سعة المكان والا جاز الاستلقاء على
ظهره وقدماه الى القبلة لكن يرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر وان شق
عليه ترك على حاله والمرجوم والمقتول قصاصا او حدا لا يوجه ويسن تلقينه
عند موته بلا اله الا الله وقيل بذكر الشهادتين مرة واحدة ولا يزاد الا
ان يتكلم وقيل ثلث مرات ان لم يجب اولا ولا يامره بقوله بل يقول الحاضر
عنده لا اله الا الله حتى يسمعه المحتضر ويقوله من غير امر وتوبة الياس
مقبول ما لم يغرغر لا ايمانه واخطأ من قال ان فرعون مات طاهرا
مطهرا كما مر في الجزء الاول وما ظهر من المحتضر من كلمات كفرية يغتفر
في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله و
لهذا استحسن بعض الناس زوال العقل قبل الموت وينبغي للمريض ان يستحضر
في نفسه انه احقر مخلوق الله تعـ والله سبحانه غني عن عباداته وطاعاته
وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وانه يرجو رحمته وفضله لانه اكرم
الاكرمين وارحم الراحمين واذا كان الوفود على الكريم فلا خوف من فقد الزاد على
الزاد وان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها برد المظالم والودائع والعواري
واستحلال اهله من والد وزوجة واولاد وغلمان وجيران واحباب واصحاب
وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شئ ويحافظ على الصلوات
الخمس واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة تلحقه في ذلك وان يتعاهد
نفسه بتقليم اظفاره واخذ شعر شاربه وابطه وعانته ولبس لثيابه الحسنة

واستعمال الطيب والتكحل والتزين كأنه يتهيأ لان يزور ملك الملوك وان
يعتمد على الله تعالى فيمن يحب من عياله واطفاله ويتركهم معتمدا عليه سبحانه
لا على مال ودولة وامير من امراء الدنيا ويوصى بالصلوة عليه لمن يعلم انه
من اتقى الناس واورعهم وافضلهم ويوصى بوصايا اخر ان كانت عنده ودائع ولم
يمكنه رد الوديعة ويوصى اولاده وعياله بالتقوى والعمل الصالح وخشية الله
بالسر والعلانية والاجتناب من البدعات والمنكرات الشايعة ومن صحبة
الفساق والفجار ونحو ذلك مما يفهمه ضروريا بمقتضى الحال والمحل والوقت
وليعين ان يقرأ عند المحتضر سورة يس وقيل الفاتحة والرعد ايضا فاذا مات
تغمض عيناه وقيل تشد لحيته ايضا ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة رسول
الله وزاد صاحب الدر اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه ويكره ان يقربه حائض ونفساء
او جنب وفي كتب الحنابلة وسن تليين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه
ثم يردها ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه و
ساقيه الى فخذيه ثم يمدها ولا دليل على السنية والمقصود منه السهولة في
الغسل ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ممن يباح له ذلك حال حيوته ولو بعد
تكفينه ويستحب المبادرة بتجهيزه وقضاء دينه الا اذا شك في موته فلا يعجل
دفنه حتى يعلم بالقطع انه مات كصاحب السكتة والبرسام وملسوع الحية
والعقرب ونحوها

فصل

في غسل الميت هو فرض كفاية ولو اوصى الميت
بعدم غسله ويسقط غسل الجنابة والحيض بهذا الغسل وشرط في الماء الطهورية

والاباحة ويستحب كونه مخلوطا او مغلى بالسدر وشرط في الغاسل الاسلام والعقل
والتميز لا البلوغ والافضل ان يختار للغسل ثقة عارف باحكامه والاولى به اقربه
والزوج للزوجة والزوجة للزوج واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على
يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ
سبع سنين لغير الزوج من زوجته والزوجة من زوجها وسن ان لا يمس سائر
بدنه الا بخرقة ويدلكه فان لم يمكن الغسل فالمسح وان تعذر المسح ايضا فصب
الماء وان تعذر يسقط وجوب الغسل والاولى ان يعد الغاسل خرقتين احدها
للسبيلين والاخرى لبقية بدنه وللسيد ان يغسل امته وطئها اولا وام
ولده ومكاتبته ولو لم يشترط وطأها لا امته المزوجة ولا المعتدة من
زوج ولا المعتقة بعضها ولا من هي في استبراء واجب ولا تغسله وللرجل
ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللرجل ان يغسل بنتا دون
سبع سنين وللمرأة غسل زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او
طلاق رجعي ما لم تتزوج باخر او تكون ذمية وللامة ان تغسل سيدها وللمرأة
ابنا دون سبع سنين وحكم غسل الميت فيما يجب وليس كغسل الجنابة فيبدأ
بغسل السبيلين ويمسح البطن حتى يخرج ما فيه من النجاسة ولا يدخل الماء
في فمه وانفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه وينظفها
ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث
ذلك ويجعل في الاخير كافورا ويكره الاقتصار في غسله على مرة وتجوز الزيادة الى
سبع مرات فصاعدا ان لم يخرج منه شيء فان خرج شيء بعد الغسل لم تجب اعادة

الغسل وقيل وجب اعادة الغسل الى سبع مرات فان خرج منه شئ بعدها حشى بقطن فان لم يستمسك فبطين حر اى خالص ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا كالجنب اذا احدث بعد غسله ولا غسل بعد السبع وجوبا ولو غسل فهو افضل وان خرج منه شئ بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة فى الجهاد ولو صبى وامراة لا يغسل وجوبا ولا يكفن ولا يصلى عليه وقيل يصلى عليه ويجب ابقاء دمه عليه الا ان تخالطه نجاسة فتغسل ويدفن فى ثيابه ودمائه الا انه ينزع منه السلاح ونحو خف وفرو ودرع وجوشن ومغفر وخاتم وتميمة وان حمل من المعركة فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة او حيض او نفاس فهو كغيره كالمطعون والمبطون والغريق والحريق والمراة التى تموت بجمع والذى يموت بالهدم او ذات الجنب والمقتول ظلما فى بلاد الاسلام والذى قتل فى المدافعة عن نفسه او ماله فانهم يغسلون وقيل المقتول ظلما ولو فى بلاد الاسلام والذى يقتل فى المدافعة عن نفسه او ماله لا يغسل وحكمه حكم الشهيد فى المعركة ويغسل من قتل فى حد او قصاص ولكن لا يغسل السقط لاربعة اشهر فهو كالمولود حيا الا لاقل منه ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا سواء كان قريبا او اجنبيا ولا يكفنه ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته بل يواريه ان لم يكن احد من الكفار من يواريه وقال الاحناف يغسله ويكفنه ويدفنه اما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلب ولا فرق فى ذلك بين الذمى والحربى والمرتد والمستامن

فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى راس المحرم ووجه المحرمة

بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوص الميت بدونه ويكره فى اعلى من ملبوس مثله والمغالاة فيه مكروهة ولكن يحرم تكفين الرجل بالحرير والمعصفر والمزعفر والاحمر القانى والمذهب والمفضض وتكره تكفين المراة بها ومؤنة التجهيز والتدفين تعطى من راس ماله مقدما على كل شئ حتى على الدين والوصية وارش الجناية فان لم يكن له مال تعطى من مال من تلزمه نفقته الا الزوج فانه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ثم ان لم يكن له من يلزمه نفقته فمؤنته على بيت المال ان كان الميت مسلما ثم ان لم يكن هناك بيت مال او كان وتعذر اخذه فعلى كل مسلم عالم به سيما على رفقته واحبابه واهل محلته والسنة تكفين الرجل فى ثلاثة لفائف بيض من قطن وكره تكفينه فى اكثر من ثلثة اثواب ولكن لا ازد ياد قميص وعمامة ورداء تلقى فوق الكفن فى عصرنا التزمه الجاهلون المبتدعون اعداء الدين والسنة والمتاخرون الذين استحسنوا العمامة لا يعبأ باستحسانهم ما اقبح قولهم وفعلهم والكفن الذى يقدم على الدين هو الكفن بثوب ساتر جميع البدن واما ما عداه فيقدم الدين عليه لا الوصية وتقدم الوصية على الكفن الغير المسنون فتبسط اللفائف الثلث بعضها على بعض بان تبسط واحدة ثم اخرى فوقها ثم اخرى فوقها ليوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ووضعه على واحدة بعد واحدة ويستحب تجميرها وتبخيرها ويجعل الظاهرة احسنها واطولها واعرضها ويستحسن ان يجعل الحنوط العطر والطيب الكافور فيما بينها وعلى بدن الميت سيما على اعضاء السجود وان لم يرد فى تطييب اعضاء السجود حديث ويوضع

عليها مستلقيا ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن
ثم يرد طرفها الايمن على شقه الايسر ثم الثانية كذلك ثم الثالثة كذلك فيدرج
فيها ادراجا ويجعل الكثر الفاضل عند راسه ثم تعقد وتحل اذا وضع فى القبر وتكفن
الانثى والخنثى فى خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبى
والسقط فى ثوب واحد ويباح ان يكفن فى ثلثة وتكفن الصغيرة فى قميص
ولفافتين قال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والحوائج واعطى
المقرئين بين يدى الجنازة واعطى الحاملين والحمـ ين زيادة على العادة
على طريق المروة والسماحة لابقدر الواجب اوقسم الاخباز او الدراهم على
الفقراء فى الطريق او المقبرة فان كان من التركة فمن نصيبه وكذا ما يعطى
للحفاظ والقراء والى افنى اصواتهم بالذكر والرثاء وما ينفق فى الاخباز و
الرياحين والتمرات والحلاوات والحبوب ونحوها وكذلك ما ينفق فى البدعات
المستحدثة فيها (سوم وچهلم برسی وغيره) كلها من نصيب المنفق ولا يرجع بمصارف
على سائر الورثة وان لم يكن المنفق وارثا فيكون تبرعا منه واضاعة لماله
ولا يرجع به على ورثته اى لا ياخذها من انصبائهم من التركة ويكره التكفين
بشعر وصوف ومنقوش وجلد وان كانت الجلد على شهيد فتنزع عنه ـ

فصل فى الصلوة على الميت الصلوة عليه فرض كفاية ويسقط بصلوة
واحد مكلف ولو انثى او خنثى وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد الذى
يصلى فيه او حضور قبره اما ان كان الميت فى بلاد اخرا وبعين ايمقدار

مسافة القصر فتصح الصلوة عليه غائبا واسلام المصلى والمصلى عليه و
طهارتهما ولو بتراب لعذر وقيل لا يشرع التيمم بدلا عن غسل الميت وانما
شرع التيمم للاحياء فقط واختاره السيد من اصحابنا واركانها سبعة القيام
فى فرضها فلا تصح من قاعد ولا ممن على راحلة الا لعذر كبقية الصلوات
المفروضة واختلفوا فى انه اذا اديت صلوة الفرض عليها فمن صلى عليها
بعد ان صلى عليها غيره هل يجوز القعود ام لا الظاهر انه لا يجوز الا لعذر
وجوزه الحنابلة لسقوط الفرض بالصلوة الاولى والثانى التكبيرات و
اقلها اربعة والثالث قراءة الفاتحة لامام ومنفرد والرابع الصلوة على النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الصلوة على النبى صلعم مسنون فيها وليست
بركن والخامس الدعاء للميت والسادس السلام والسابع الترتيب
فتتعين القراءة فى الاولى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى
الثانية والدعاء للميت فى الثالثة وقيل لا تتعين الدعاء فى الثالثة بل
يجوز بعد التكبيرة الرابعة وصفتها ان يقوم الامام عند راس الرجل ووسط
المراة والخنثى ويكون الراس على يمين الامام فان عكس جاز مع كراهة وان ينوى
الصلوة على الميت الحاضر ولا يشترط معرفة كونه ذكرا او انثى وان كان الاولى
معرفة ثم يكبر ويرفع يديه ويضع يمينه على شماله ويتعوذ ويبسمل ولا يستفتح
(وعند الاحناف يستفتح) ويقرأ الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط جهرا
او سرا ثم يكبر ويصلى على النبى صلعم كما يصلى فى التشهد ثم يكبر ويدعو للميت و
لا تحد يدنيه ويسن ان يقرأ الدعاء الماثور اللهم اغفر لحينا وميتنا الى

آخره اللهم لا تحرمنا اجره الخ اللهم اغفر له وارحمه الخ اللهم ان فلان بن فلان
في ذمتك الخ اللهم انه عبدك الخ ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلا و
يجوز ان يقرأ بعض الادعية المأثورة بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم ويجزئ
تسليمة واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وقال بعض الاحناف برفع يديه مع كل تكبيرة ولا تشترط فيها الجماعة ويجوز ان
تصلي عليه طائفة بعد طائفة ولو الف مرة ويجوز ان يصلي الرجل عليه
مرات ويجوز ان يصلى عليه بعد دفنه ولاله المدة فتجوز بعد شهر او سنة فصاعدا لمن دفنه وقالت
الحنابلة لا تجوز بعد شهر وشيء ولا بأس لو كبر عليه خمسا فصاعدا الى ثمانية وقيل
لا يزيد على اربع وقيل لا يزيد على خمس والاولى الاقتصار على اربع تكبيرات
لانه حكي عليها اجماع العلماء بعد الاختلاف ولا بأس لو صلي عليه في المسجد
وقيل بكراهته ولا يصلى على الخائن الغال وقاتل نفسه والكافر ويصلى
على الملك الظالم السافك للدماء عسى الله ان يغفر له وعلى العصاة
من المسلمين ولو كانوا اصحاب الكبائر والبدعات كالرفضة والخوارج والمعتزلة
والجهمية وقيل لا يصلى على الجهمية **فصل** في حمل الميت ودفنه حمله
ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر لان فاعل
كل من ذلك لا يختص ان يكون من اهل القربة ويكره اخذ الاجرة على
ذلك وعلى الغسل والمشي امام الجنازة وخلفها سواء في الفضيلة وسن كون
الراكب خلفها ويكره الركوب هنا الا لحاجة ولا يكره اذا عاد والقرب منها افضل
ويستحب القيام لها اذا جاءت او مرت به وهو جالس ولو لم يقم فلا بأس قيل

ان القيام منسوخ ويكره رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن فما اعتاده الجهلاء
في عصرنا من جهرهم بكلمة الشهادة معها وانشاد الاشعار معها جهرا بدعة منكرة
يجب النهي عنه وكذلك قول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه بدعة
نعم لو قرأ القرآن او اتى بكلمة الشهادة سرا فلا بأس ويسن لمتبعها ان
يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت والصياح
والجهر ينفي الخشوع ويخل بالفكر ويحرم النعي والنياحة ومرادنا من النعي الاعلام
مع الصيحة على ابواب الدور والاسواق ولا بأس بالاعلام بمجرد الموت لمن
يحضر الغسل والتكفين والصلوة من احبابه واقاربه ويكره اتباعها بنار
وكذلك شق الجيوب والدعاء بالويل والثبور ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز
عن ازالته ويسن ان يعمق القبر مهما امكن ويوسع ولا بأس بالضرح واللحد اولى
وافضل ويكفي ما يمنع من السباع والرائحة الكريهة ولا فرق في ذلك بين قبر
الرجل والمرأة ويجوز ادخال الخشبات والاحجار والاجر واللبن فيه وقيل
يكره ادخال ما مسه نار كالاجر وكذلك يكره الدفن في التابوت كما اعتاده
النصارى ولو امرأة وادخال المكتوب فيه اسماء الله تعالى او اسماء الانبياء
وصلحاء الامة او القرآن او الادعية المأثورة وما اعتاده بعض جهلاء الدراد
من وضع الشجرة (مكتوب فيه اسماء المرشدين) عند راس الميت بدعة منكرة
يجب النهي عنه وكذلك يكره وضع الفراش تحته ولو كان حصيرا بل ينبغي وضع
الميت على الارض وكذلك يكره جعل مخدة تحت راسه بل يضع حجرا او لبنة تحت
راسه حتى يبقى وجهه مستقبلا الى الكعبة ويجب ان يستقبل به القبلة على

جنبه الايمن ويدخل الميت من موخر القبر اى يسل سلا من قبل رجلى القبر
وقيل يدخل من جهة القبلة وسن لمدخله ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة او حاجة ككثرة الموتى و
قلة من يدفنهم وضيق المحل او الفرصة كما فى مواقع الحرب وغيرها ومتى ظن انه
بلى وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك فى ذلك رجع الى قول
اهل الخبرة فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها مكانها واعاد التراب كما كان
ولم يجز دفن ميت آخر عليه وسن لكل من حضر ان يحثو التراب عليه ثلاثا
من قبل رأسه باليد ثم يهال عليه التراب اما وضع المدر بعد قراءة سورة
الاخلاص عليها عند رأس الميت او حوله فمما لم نقف على دليله والظاهر
انه بدعة واستحب بعض العلماء التلقين بعد الدفن وقيل لا يلقن و
رجحه الاحناف واليه مال شيخنا ابن القيم وصفته ان يقول يا فلان بن فلانة
فان لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء اذكر ما خرجت اليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ووضع
صخرة عليه ليعرف انه قبر ويكره تعلية القبور فوق شبر وبناؤها بآجر وحجر ولبن
وتشييدها وتطيينها وزخرفتها والتسقيف عليها وتحلية الصندل
عليها والقاء الورد والرياحين عليها وتزويقها وتجصيصها وتبخيرها و
تقبيلها والطواف بها والاتكاء اليها والحديث فى امر الدنيا والوطء والجلوس
عليها والمبيت والضحك عندها والكتابة عليها وتعليق الرقاع والعرائض عليها

وكتابة الرقاع اليها ودسها فى الانقاب والبناء عليها سواء لاصق البناء القبر
او حولها من قبة ونحوها قال ابن القيم كل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه
صلعم وكان قبور اصحابه لا مشرفة ولا لاطية وهكذا كان قبره الكريم وقبر
صاحبيه وقد بعث على بن ابى طالب ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا
مشرفا الا سواه فسنته صلعم تسوية هذه القبور المشرفة كلها انتهى اما
مس القبور للتبرك فقد اختلفوا فيها فمن مبيح وكاره ويكره المشى بالنعل
بين القبور الا لخوف شوك او نسج من حية ونحوها ويحرم اسراج المقابر ووضع المجامر
عندها ويحرم الدفن بالمساجد وينبش من دفن فيها وكذا من دفن فى ملك الغير ما لم يأذن رب الارض او
يرضى به والدفن بالصحراء خارج العمران افضل وان ماتت الحامل بمن ترجى
حياته حرم شق بطنها مسلمة كانت او ذمية واخرج النساء من ترجى حياته
فان تعذر لم تدفن وترك حتى يموت ولا تدفن قبله ولا يوضع عليه ما
يموته وقال الاحناف يشق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف
على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا ولو قدر الرجال على اخراجه وان خرج بعضه
حيا شق بطنها للباقى **فصل** فى التعزية والزيارة تسن تعزية المسلم الى
ثلاثة ايام فيقال له ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فانما المصاب من حرم الثواب
او ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول المصاب استجاب الله دعاءك ورحمنا
واياك وكره تكرارها فلا يعزى عند القبر من عزى واذا رأى الرجل قد ناح

او شق ثوبه او ضرب صدره او لطم خده على المصيبة عزاه ولم يترك حقا
لباطل وان نهاه عن هذه الامور فحسن ولا باس بالبكاء على الميت ويحرم
الندب وهو البكاء مع عد محاسن الميت بلفظ النداء كقولهم يا سيداه واجبلاه
واخليلاه وانقطاع ظهراه وكذلك النوح وهو رفع الصوت بذلك برنة ويحرم
شق الجيوب ولطم الخدود والضرب على الصدور والماتم والقاء التراب
على الرؤس والوجوه والصراخ والصياح والويل ونتف الشعر ونشره وحلقه
كما هو داب المشركين واظهار الجزع والسخط على ما فعل الله تعالى وسب الدهر
والسماء والملائكة ونحوه بل يستحب اظهار الرضا بقضاء الله تعالى والصبر والاحتساب
ويستحب اهداء الكلام لاهل الميت ولا باس بالاجتماع اليهم لتسليتهم
وتسكينهم اما الاجتماع لقراءة القرآن فى اليوم الثالث الذى يسمونه يوم
الزيارة وقسمة الحلاوات واوراق التنبول و
المحبوب والرياحين فيها وجمع الرياحين بعد ان تمسها ايدى الحاضرين
فى قدح فيه ماء احمر ثم القاءها على القبر وكذلك الاجتماع فى اليوم العاشر
والاربعين وفى كل سنة فما لم نجد له دليلا والظاهر ان كل هذه الامور
بدعة مكروهة اما نفس قراءة القرآن وايصال ثوابها وايصال ثواب
العبادات البدنية والمالية الى الاموات بلا تعيين اليوم والوقت فمما لا
باس به والزيارة للموتى مشروعة للرجال والنساء وقيل تكره للنساء وقيل تكره
كثرة الزيارة لهن وللنساء اللاتى تفعلن فى الزيارة ما لا يجوز من نوح
ونحوه وهو المختار ويكره اتباعهن للجنائز بالاتفاق ولو اجتازت المراة بقبر فى

طريقها فسلمت عليه ودعت له فهو حسن بالاتفاق لانها لم تخرج لذلك و
يقف الزائر مستقبل القبلة وقيل مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت
ويقول السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية وفى رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر ولا باس لو قرأ سورة يس او سورة الاخلاص
او سورة الملك عند قبر من القبور ثم وهب اجرها للميت وكذلك لا باس
ان يروح لزيارة قبور الصلحاء والاولياء من اهل بلده اما شد الرحال
لزيارتها فقد اختلفوا فيه فبالغ شيخنا ابن تيمية ومن تبعه فحرم شد الرحال
اليها حتى لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم واجازه آخرون وقالوا
ان المقصود من النهى هو شد الرحال الى مسجد غير المساجد الثلثة
لكونها متساوية فى الفضيلة فشد الرحال اليها اتعاب للنفس واضاعة
للمال والوقت من غير فائدة ويكره سب الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا ويكره الانحناء للسلام على اهل القبور كما هو داب الجاهلين فى
عهدنا وكذلك للاحياء وابتداء السلام على الحى سنة كما على الميت ومن
جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه جماعة فقال و
عليكم السلام وقصد الرد على الذين سلموا عليه جميعا جاز ذلك وسقط
الفرض فى حق الجميع ورفع الصوت بابتداء السلام سنة وان سلم على
ايقاظ عندهم نيام او على من لم يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض صوته ولو
سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب من ان يسلم عليه ثانيا و

ثالثاً واكثر ويبدأ بالسلام قبل الكلام ورد السلام فرض كفاية وكذلك تشميت
العاطس اذا حمد ثم رده من العاطس فرض عين ويكره ان يشمت من لم
يحمد وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير ونحوه ان يحمد ولا يشمت بعد
العطسة الثالثة والميت يسمع سلام زائره وكلامه ويرد السلام غير ان
الحي لا يسمعه واصحابنا اهل الحديث كلهم متفقون على ان للموتى سماعاً
وانهم يفرحون بزيارة الاحياء وينتفعون بها وانكرته المعتزلة وبعض
فقهاء الاحناف فلا اعتداد بقولهم وكذلك الميت يعرف زائره سيما يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير واهداء الثواب
مستحب ويستحب اهداء ثوابها حق للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اما اهداء الحلوا
والحلاوات والغلافات (الغلف) والنقود والشموع الى القبور فمما لم
نجد له اصلا فيكون بدعة منكرة وكذلك التقاء الارديت والغلف على القبور
كما مر في الجزء الاول + **فروع متعلقة** بحرم التدفين بلا كفن
والاولى للامامة في صلوة الجنازة الامام او ولي الميت ثم قريبه وتكثير الصفوف
وتثليثها فيها حسنة وينبغي الاسراع في المشي بالجنازة لا العدو اي دون
الخبب وفوق البطوء اعني المشي بالقصد مع الاسراع اليسير المتوسط ولا يحمل
معها نار وتربيع القبر افضل من تسنيمه ويحرم اتخاذ القبور مساجد لورود
اللعن على من فعله ويجوز النبش لاخراج الكفن المغصوب وغسل غير المغسول
قبل ان يتفسخ الميت وبعده لا ولا حرمة لقبر الكافر ذمياً كان او حربياً
فيجوز نبشه ورمي عظامه في محل آخر وبناء مدرسة او مسجد او دار

في محله ويصلى على المرجوم والمقتول حداً او قصاصاً وكذلك على المديون
ولو لم يترك وفاء ولدينه ويجوز شق بطن الميت لاستخراج المال عنه اذا
ابتلعه ولو مال نفسه لان اضاعة المال ممنوعة واختلفوا في انه هل يجوز تلاوة
القرآن عند الميت قبل ان يرفع الى الغسل والظاهر الجواز وكذا القراءة عند القبور
او في المقبرة واستحسن بعض العلماء وضع النعش على السرير وتجميره اذا مات على
الارض واستحسنوا تجمير السرير وتراً الى سبع ثلاث مرات عند ازهاق الروح وعند
الغسل وعند التكفين وقالت الاحناف كره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله
ويجرد الميت من ثيابه عند الغسل غير انه تستر عورته وغسله في قميصه كان
من خواصه صلعم ويجوز خلط الاشنان بدلا عن السدر في ماء الغسل ان لم يتيسر
السدر وكذا الصابون والاولى ماء خالص مغلي فان لم يتيسر الماء المغلي يكفي غير المغلي
ايضاً واستحسنوا ان يغسل رأسه ولحيته بالخطمي او الصابون وكره استعمال الزعفران
والورس في حنوط الميت وجعلها في الكفن جهل ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره
الا المكسور وكذا شعره ولا يختن ولا يمنع الزوج من النظر الى زوجته بعد موتها
عند الاحناف ايضاً كما لا يمنع عندنا من مسها وغسلها ولو وجد رأس آدمي ميت
او نصف جسده لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه
ولو بلا رأس والمعتبر صلاحية الرجل والمرأة حالة الغسل فلو ماتت زوجة
كافر ثم اسلم قبل ان تغسل يجوز له غسلها وكذلك لو اسلمت بعد موته قبل ان
يغسل وان وجد ميت ولم يدر انه مسلم او كافر ولا علامة فان وجد في
دار الاسلام غسل وصلي عليه والا لا ولو اختلط اموات الكفار بالمسلمين ولا علامة

اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف فى الصلوة عليهم ومحل الدفن كذمن
ذمية حبلى من مسلم قالت الاحناف الاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى
القبلة لان وجه الولد لظهرها هذا اذا كان الحمل لاربعة اشهر وان كان
لاقل منه فتدفن فى مقابر الكفار اتفاقا ولو ماتت بين رجال او هو بين
نساء يممه او يممها المحرم فان لم يكن فالاجنبى بخرقة وكذلك ييمم الخنثى المشكل
لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء ولو يمم الميت لفقد ماء وصلى
عليه ثم وجد وه غسلوه وصلوا ثانيا والاصح انه لا يغسل ولا يعاد الصلوة
عليه ولو وجدوا الماء بعد دفنه فلا ينبش اتفاقا والمسبوق فى صلوة الجنازة
ينتظر تكبير الامام فاذا كبر كبر معه ويقرأ فيه ما يقرأ بعد التكبير الاول ثم اذا
سلم الامام يتم تكبيراته اربعا ولو جاء بعد التكبيرة الرابعة لم يفته الجماعة
لانه جاء قبل السلام فاذا سلم الامام كبر وقرأ ما يقرأ بعد التكبير الاول ثم
يتم صلوته كما مر وقيل يصلى منفردا ولو صلى الامام محدثا او جنبا لم تجز صلوته و
صحت صلوة المقتدين خلفه خلافا للاحناف وفى عكسه صحت صلوة الامام
ولا تجب الاعادة فى الصورتين عندنا خلافا للاحناف فى الصورة الاولى و
اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة على كل واحد على حدة اولى ويقدم الذى
جاء اولا ثم من جاء بعده وهكذا ولو صلى صلوة واحدة على جميعها جاز وله
الخيار ان يجعلها صفا واحدا ويقام عند راس افضلهم وان شاء يجعلها صفا
مما يلى القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون راس كل ميت بحذاء الامام
والاولى ان يراعى الترتيب المعهود فيقرب منه الافضل فالافضل والرجل ما يليه

ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة قالت الاحناف يقدم فى الصلوة عليه السلطان
او نائبه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى ثم امام الحى
ثم الولى فان لم يكن له ولى فالزوج ثم الجيران وعندنا لا دليل على هذا
الترتيب فالاحق بالصلوة عليه من اوصى له بالصلوة عليه ثم الامام ثم الولى
ثم امام الحى ثم الجيران ثم سائر المسلمين ولو صلى عليه من هو المرجوح جاز
ويصلى عليه الراجح بعده ان شاء ولا يشترط اذن الولى لغيره بالصلوة
عليه فلو صلى عليه غير الولى فللولى حق مثل ذلك ان يصلى عليه وقال الاحناف
لو اذن الولى لاحد غيره صح الا اذا كان هناك من يساويه ولو اصغر سنا فله
المنع ولو صلى عليه من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حى تابعه الولى
ان شاء وعند الاحناف تابعه وجوبا ولا يعيد وعندنا يجوز له ان يعيد
الصلوة عليه لان تكرار الصلوة على الجنازة مشروعة ومن جعلها غير
مشروع فلا دليل له وكذلك يجوز للراجح او المرجوح ان يصلى على قبره متى
شاء كما مر قالوا ان صلى الولى بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلى عليه
غيره بعده وان حضر من له التقدم اما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا
اعاد السلطان وهذا اختراع من عند انفسهم لا دليل عليه بل لكل احد
ان يصلى عليه متى شاء قبل الدفن وبعد الدفن ويصلى على الولد ان ولد فمات
ويغسل ويرث ويورث ان استهل وان سقط لاربعة اشهر فصاعدا ولم
يستهل فلا يرث ولا يورث ولكن يغسل ويصلى عليه لا من سقط لاقل منه
ولا يصلى على صبى سبى مع احد ابويه ولم يسلم ولو بدونه فهو مسلم يغسل ويصلى عليه

تبعا للدار والسابى او به فاسلم هو او اسلم الصبى وهو عاقل اى ابن سبع سنين
ذكره تاخير صلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف
فوتها بسبب دفنه وقيل لا يكره اذا مات يوم الجمعة او فى ليلتها كما كره
لمتبعها الجلوس قبل ان توضع وقيام بعده ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة او
مخدة كما مر ولو مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر ان لم
يكن قريبا من البر ويجوز الدفن بالدار الا انه خلاف الاولى واتباع الجنازة
افضل من النوافل لو قرابة او جوار او فيه صلاح معروف ويندب دفنه
فى جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان
راى به ما يكره لم يجز ذكره ولا باس بنقله قبل دفنه ولا باس بالارثاء بشعر
او غيره غير انه يكره الاطراء والافراط فى مدحه او وصفه بما ليس فيه
ولا باس بالاحداد والجلوس لها فى غير المسجد الى ثلثه ايام اما بعدها
فلا الا لامراة على زوجها فتحد الى اربعة اشهر وعشرا والى ان تضع ان كانت
حاملا ولا باس بحفر القبر واعداده لنفسه وقيل يكره ولا يكره اعداد الكفن
وتهيئته ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر ويكره كتابة
بسم الله على ناصية الميت وكذا على كفنه وقيل لا يكره اذا كتب بالاصبع
فقط لا بقلم ومداد وكتابة عهد نامه بدعة لا يستخف لها بكتاب ولا سنة
فلا تجوز هذه الكتابة بحال لا على بدنه ولا على كفنه والذى جوزها من الفقهاء
المتقشفة لا اعتداد بقوله ورائه وتكره التعزية بعد ثلثة ايام الا لغائب
ولمن بلغه خبر الموت بعد ايام فتستحب تعزيته من حين بلوغ الخبر الى ثلثة

ايام ولو حاضت المراة ثم قتلت فى المعركة فان كان دمها دم حيض تغسل
والا لا وقالت الاحناف اذا رات ثلثة ايام غسلت والا لا ولم يغسل حنظلة بن
ابى عامر الثقفى لانه غسلته الملائكة ومن قصد العدو فى المعركة فاصاب نفسه
كما وقع لعامر بن الاكوع فهو شهيد كامل لا يغسل وقول الاحناف انه يغسل مردود
بالحديث الصحيح والذين يحصل لهم اجر الشهادة اى هم شهداء حكما لا حقيقة
عدهم السيوطى ثلاثين رجلا وزاد عليه بعض المالكية احد عشر وتفصيلهم
يطلب من المطولات **فصل** فى الصلوة فى الكعبة مر ان الحنابلة لا يجوزون
الفرض فيها ولا على ظهرها الا اذا وقف على منتهاها وقال الاحناف يصح الفرض والنفل فيها وعلى ظهرها ولو
بلا سترة منفردا او بجماعة وان اختلف وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه تصح اتفاقا لو حلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام
فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه فى المحراب انتهى ما قالوا ولم يثبت عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه صلى فى داخل البيت الفرض الا انه روى عنه صلعم انه صلى
فيها النفل بين العمودين المقدمين وفى رواية انه كبر بين نواحيه ولم يصل
فيه ورفع الاختلاف بتعدد الواقعة والله اعلم وعلمه اتم آخر كتاب الصلوة
والحمد لله اولا وآخرا +

وترك التعظيم ١٢ در مختار

تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة ان شاء الله تع

تم بيد المولف فى عشرين
من رمضان سنة ١٣٢٧ هـ

كتاب الزكوة

وهى ركن من اركان الدين الخمس فرضت فى السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان وقرنها بالصلوة فى اثنتين وثلاثين موضعا من القرآن دليل على كمال الاتصال بينهما ولا تجب على الانبياء اجماعا وهى لغة الطهارة وشرعا تمليك جزء مال مباح عينه الشارع طائفة مخصوصة بوقت مخصوص لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه وتجب فى الاموال التى يأتى ذكرها اذا كان المالك مكلفا حرا فلا تجب على كافر ومرتد وصبى وعبد ولو كان مكاتبا وكذلك ليس فى مال اليتيم زكوة حتى يبلغ فلا يخرج وليه الزكوة من ماله وسببه ملك نصاب حولى فارغ عن الدين وعن حاجة الاصلية نام ولو تقديرا فلو اطعم يتيما ناويا الزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم اما لو كساه بنية الزكوة وهو يعقل القبض تجزيه الا اذا حكم عليه بنفقته وكذلك لو اسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكوة لا يجزيه وكذلك لا يلزم الزكوة فى المال المغصوب لانه حصل له بسبب خبيث ولو خلطه فى ماله وكذلك لا يلزم الزكوة فيما حصل له بالربو ولو خلط ما حصل بالربو براس ماله فيودى زكوته بقدر راس المال ويرد ما اخذ بالربو على صاحبه وكذلك لا زكوة على مديون بقدر دينه وقال بعض اصحابنا لا تسقط الزكوة بدين على المزكى سواء كان دين الله او دين بنى آدم فلو عرضه دين اثناء السنة قبل ان يتم الحول فهو كهلاك المال لا يجب عليه الزكوة للاشهر التى لم يكن عليه فيها دين ثم لو كمل النصاب قبل اتمام الحول فيحسب الحول من وقت الكمال ثم لو عرضه

دين قبل تمام الحول وبقى اقل من النصاب فارغا لا تجب عليه الزكوة وهكذا وهكذا ولو مضت عليه مائة سنة وتجب الزكوة على معتق البعض بقدر ملكه ولو نقص من النصاب فى الاثمان ما لا يعتد به كحبة او حبتين يسقط عنه الزكوة كما لو نقص من الحول ساعة او ساعتان وكذلك لو نقص نصاب الحب والتمر يسير خلافا للحنابلة فى الاثمان ولا زكوة على السيد فى دين الكتابة لان حصوله مشكوك اما الدين الذى حصوله متيقن كالدين على الحكومة (پرامیسری نوٹس) او على مديون متمول فتجب فيه الزكوة وكذلك تجب فى قراطيس الحوالة (بینک نوٹس وکرنسی نوٹس) لانها كالنقود ولا زكوة فى مال المجنون والصغير خلافا للحنابلة ولا تجب فى المال الذى وقف للجنين فى ارث او وصية وانفصل حيا عندهم ايضا والاموال التى تجب فيها الزكوة اربعة الاول الذهب والفضة او ما يقوم مقامها كالفلوس او قراطيس الحوالة (نوٹس) الثانى الحنطة والشعير والذرة من الحبوب وقيل الارز والدخن والحمص والدرج والمج والعدس والجاورس والكوسنة والقلت وسائر الحبوب المأكول ايضا والتمر والزبيب من الفواكه الثالث العسل الرابع الابل والبقر والغنم من المواشى والجاموس كالبقر والضان كالمعز داخل فى الغنم ولا شى فيما عدا ذلك عندنا كالحلى والتبر المكسور الذى يريد اهله صلاحه ولبسه واللولو والمسك والعنبر والدر والياقوت والزمرد والالماس والمرجان والفيروزج والعقيق وسائر الجواهر والاحجار واموال التجارة من الحديد والثياب والفواريس والمرايا والاوانى والآلات والكتب والبضائع الاخر والمستغلات كالدور

والاراضي التي يكريها مالكها والدواب كالخيل والبغال والحمير والافيال والظباء
وحمر الوحش والعبيد والاماء وان كانت للتجارة والفواكه كالقثاء والبطيخ والرمان
والتاريخ والكمثرى والانب وغيرها والخضراوات والبقول والقرطم والخروع
والخردل والسمسم والخشخاش والتنباك والفلفل والقطن ونحوها اما في ثياب البدن
واثاث المنزل ودور السكنى وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين والاموال
المفقودة والساقطة والمغصوبة التي لا بينة عليها والمدفونة بالبرية التي نسي
مكانها والمودعة عند غير المعارف فلا تجب فيها الزكوة بالاتفاق وكذا في المال
الذي جحده المديون ولا بينة او تفلس ولو اقر المديون بعد سنين او وجد البينة
بعد سنين فلا تجب عليه الزكوة لما مضى قبل الاقرار وحصول البينة وكذا فيما
اخذه منه مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولا يشترط نية التجارة في الاموال
التي تجب فيها الزكوة فلو امسك الذهب والفضة او السوائم من غير نية التجارة
او الدر والنسل تجب عليه الزكوة وشرط لصحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما كما
لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او عزل مال الزكوة عن سائر امواله
ثم قسمها على اهل الاستحقاق بالتدريج والدفعات او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية
او دفعها الذمي ليدفعها الفقراء جاز ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتي ثم
نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه بلا اذنهم ضمن وكان متبرعا
الا اذا وكله الفقراء او خلط باذنهم وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا
لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم نفسه عن جانب
الموكل اجزأ عنه ان كان على نية الرجوع على الموكل سواء كان دراهم الموكل موجودة

عنده ام لا ولو تصدق بكل ماله فانها لا تجزئ عن الفرض وقيل سقطت عنه
الزكوة الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر او وهبه لغني فيضمن الزكوة وكذلك اذا
تصدق ببعضه من غير نية لا تسقط عنه زكوة ذلك البعض وقيل تسقط ولو كان
لرجل دين على آخر وتفلس المديون فقال الدائن انا ابرأتك عن الدين تسقط
عنه زكوة هذا الدين ويجوز اداء دين الزكوة باسقاط الدين عن المديون
المفلس المستحق للزكوة بقدر دين الزكوة والمخلص ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز والاحناف بينوا حيلة الجواز بان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها
عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه
رفعه الى القاضي وكذلك جعلوا حيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذلك في بناء المسجد والمدرسة والرباط وامثالها من
امور الخير واستفتيت في انه هل يجوز دفع الزكوة في بناء الريل الحجازي الذي
شرع في بنائه السلطان عبد الحميد خان من الشام الى الحجاز فافتيت بعدم الجواز
لان هذا المصرف ليس من مصارف الزكوة التي بينها الشارع نعم يجوز صرفها
على طلبة العلم الفقراء في اكلهم وشربهم ولباسهم ومسكنهم واشتراء كتب العلم
لهم وكذلك بين الاحناف الحيلة في ادائها لهاشمي ان يعطيه لفقير ثم هو يهدي
الى الهاشمي وهذه الحيلة لا شك في جوازها لان لها دليلا من حديث بريرة
اما سائر الحيل التي لا اصل لها من الشرع فلا ارتضي بها والله اعلم بسرائر القلوب
والضمائر ثم يفترض اداء الزكوة على الفور بمجرد طلب الامام او نائبه او عامله

وان لم يكن هناك امام فيجوز فيه التراخى وقيل لا يجوز وليصرفه الى مصارفه
بنفسه على الفور وان كان هناك امام وهو صرف بغير اذنه لا يجوز بالجملة الامر
باخذ الزكوة وقع فى التنزيل للنبى صلعم والامام قائم مقامه فتولى اخذ الزكوة مفوض الى الائمة
وقيل يستحب ان لم يكن هناك امام ان تفوض اموال الزكوة الى رجل صالح امين من اهل العلم
فهو يقوم مقام الامام وان لم يفعل وصرف فى مصارفها برايه جاز وان ورث ذهبا وفضة او سائمة
لزمه الزكوة بعد حولان الحول من تاريخ القبض وان لم ينو التجارة او السوم فيها ولا يلزم عليه
زكوة ما مر من الايام قبل القبض فى الخصومة مع سائر الورثة او غيرهم وكذلك ان ملكها بصنعه كهبة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ولو نوى التجارة فيما خرج من الارض لا تصح ولا تلزم عليه الزكوة
لوجود المانع وهو العشر والخراج كما لو شرى ارضا خراجية ناويا للتجارة او عشرية وزرعها او بذر للتجارة
وزرعه لا يكون للتجارة ويجوز تعجيل الزكوة اى اداؤها قبل ان تحل ولو بسنين
وعلى الامام ان يرد صدقات اغنياء كل محل فى فقرائهم الا ان كان الآخرون
افقر منهم او يرى المصلحة فى الانفاق على غيرهم ويبرأ رب المال بدفعها الى
السلطان او نائبه او عامله وان كان جائرا او متغلبا او باغيا ولا يجوز مع المطالبة
من الامام صرفه بنفسه الى مصارفها وكذلك حين وجود الامام قبل المطالبة
منه وقيل ان رب المال اذا صرفها فى مصرفها قبل ان يطالب الامام بتسليمها
تجزئه والذى منعها عند المطالبة توخذ منه جبرا ويوخذ شطر ماله تعزيرا و
مصادرة ولا تجب الزكوة فى دين لا يتمكن الدائن على اخذه او لا يرجى رجوعه
الا بعد حولان الحول من يوم القبض والوصول او القدرة على اخذه ولا زكوة
فى حصة المضارب قبل القسمة ويزكى رب المال حصته من الربح بعد ظهور الربح
والقسمة كالاصل تبعا له ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته ولو لم يوص بها

كالعشر *

باب زكوة السوائم

انما تجب منها فى الابل والبقر والغنم لا غير وهى ايضا بثلاثة شروط احدها
ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا تجب الزكوة فى بقرات الحرث والنضح
وكذلك فى الابل العاملة من السقى والنضح والحمل كالابل التى تكرى وتوجر الثانى
ان تسوم اى ترعى المباح ولو اكثر الحول ولا تشترط نية السوم فلا زكوة فى العلوفة
اى فى السوائم التى يعلفها صاحبها فى بيته اكثر السنة وكذلك لو علفها نصف
سنة لا تكون سائمة وقيل تجب الزكوة فيها اذا كانت للتجارة او الكراء ولو كانت عوامل
او علوفة الا ان تلك الزكوة تكون زكوة التجارة ولم نجد لهذا القول دليلا غير قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة وفى الاستدلال به كلام مذكور فى الاصول الثالث النصاب
فلو نقص واحد منه لم تجب فيه الزكوة وكذلك لا شى فى الاوقاص اى ما بين
الفريضتين وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا زكوة فى سوائم الوقف
ولا فى المواشى الحمى ولا مقطوعة القوائم او مكسورتها **فصل** اقل نصاب
الابل خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض وهى ما تم لها سنة او ابن لبون وهو ما تم له سنتان فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون واذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة اى التى تم لها
ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة اى التى
تم لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة واذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون و

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مأئة وعشرين فاذا زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقيل في مأئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مأئة وثلاثين ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلو كان عنده مأئة وخمس وعشرون لا يلزمه الا حقتان ومن وجب عليه جذعة وليس عنده جذعة يوخذ منه الحقة وشاتان او عشرون درهما ومن وجب عليه حقة وليس عنده حقة يوخذ منه الجذعة وترد عليه شاتان او عشرون درهما وليس في الاوقاص شئ كما مر وقال الاحناف تستانف الفريضة بعد مأئة وعشرين فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مأئة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مأئة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة بعد المأئة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون معهن ثم في مأئة وست وتسعين اربع حقاق الى مأئتين ثم تستانف الفريضة بعد المأئتين ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المأئة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة فاذا كان عنده مأئتان وخمس ففيها اربع حقاق وشاة او خمس بنات لبون وفي مأئتين وعشر اربع حقاق وشاتان وفي مأئتين وخمس عشرة اربع حقاق وثلث شياه وفي مأئتين وعشرين اربع حقاق واربع شياه وفي مأئتين وخمس وعشرين اربع حقاق وبنت مخاض الى مأئتين وخمس وثلاثين فاذا بلغت مأئتين وستا وثلثين ففيها اربع حقاق وبنت لبون الى مأئتين وخمس واربعين فاذا بلغت مأئتين وستا واربعين ففيها خمس حقاق الى مأئتين وخمسين ثم تستانف الفريضة كما مر فاذا بلغت

مأئتين وستا وتسعين ففيها ست حقاق الى ثلث مأئة وهكذا ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير فيها الا العامل لا ياخذ منه فحل غنم بالجبر وكذلك الثور **فصل** في زكوة البقر والغنم انما تجب الزكوة في البقر الاهلية او فيما ولد من وحش واهلية لا في بقر الوحش وكذلك في الاوعال اي الغنم الوحشي وعند الحنابلة وحشية البقر والغنم كاهليتها تجب فيها الزكوة نصاب البقر والجاموس ذكورا كانت او اناثا ثلثون سائمة وفيها تبيع او تبيعة اعني ما تم له سنة وفي اربعين مسن او مسنة اعني ما تم له سنتان ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة ولا يوخذ في الاوقاص شئ كما مر الا عند ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابه فعنده يوخذ من احد واربعين مسن او مسنة وعنده مسن او مسنة وربع عشر ثمن المسنة وهكذا الى اثنين واربعين يوخذ عندنا مسن او مسنة وعنده مسن او مسنة ونصف عشر ثمن المسنة فاذا بلغت الى ستين ففيه تبيعان او تبيعتان واذا بلغت سبعين فتبيع ومسن او تبيعة ومسنة واذا دخلا كمائة وعشرين فيخير المزكي بين اربع اتبعة وثلث مسنات ونصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة ذكرها واناثها سواء الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وما بينها من الاوقاص عفو لا يلزم في اربعمائة وتسع وتسعين الا اربع شياه فاذا بلغت خمس مائة ففيها خمس شياه ولا توخذ في زكوة الغنم الا الثني اعني ما تم له سنة

لا الجذع وقيل يجزى الجذع من الضأن كما فى الاضحية والثنى من البقر ابن سنتين و
من الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شى فى الخيل و
البغال والحمير والافيال والظباء وحمر الوحش ولو كانت سائمة للتجارة او للدر و
النسل ولا فى عوامل وعلوفة ولا فى حمل وفصيل وعجول الا تبعا للكبار ولو واحدا و
يوخذ ذلك الواحد ولو ناقصا فلو جيدا يلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد
الواجب وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار وقال اكثر اصحابنا انه لا تنضم الحملان
والفصال والعجاجيل الى الكبار ولا تلزم فيها الزكوة اذا انفردت وكذا ان كان معها
كبار ما لم يبلغ عدد الكبار النصاب ولو هلك كل المال بعد وجوبه ومنع الساعى
سقطت الزكوة وان هلك بعضه سقطت بحصته ويوخذ منه شطر ما بقى مصادرة
كما مر بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدى منه ومنه ما لو حبسها عن العلف
والماء حتى هلكت فيضمن الزكوة ولو بدل الغنم بالبقر او الابل او بالعكس قبل اتمام
الحول فلا تلزم عليه الزكوة حتى يتم الحول على البدل ولو بدل فى آخر الحول وتحيل لاسقاط
الزكوة فيوخذ منه شى مصادرة على ما يرى الامام ولو بدل الغنم او البقر او الابل
بما ليس فيه زكوة كالخيل والبغال والحمير والعبيد والاماء فان كان قبل اتمام الحول
لا يلزم عليه الزكوة وبعده تلزم وان بدل على راس الحول وتحيل لاسقاطها فتوخذ منه
شئ مصادرة على ما يرى الامام ولا يجمع بين مفترق من الانعام ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة ومن فعل ذلك توخذ منه المصادرة على ما اقتضته راى
الامام واذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكوة فى نصاب ماشية لهم جميع الحول سواء
كان خلطة اعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث او شراء او هبة

عه يعنى ما نسله شهرا او سنة اشد السنة ١٢ منه

او جعالة او صداق او مخالعة او غيره او خلطة اوصاف بان يكون مال كل منهما
متميزا واشتركا فى المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد ولا يعتبر
لصحة الخلطة اتحاد المشرب والراعى ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر و
الجاموس والضأن والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين
شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة
وعشرين شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة ولا اثر لتفرقة
المال الزكوى ما لم يكن سائمة فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم
نفسه فاذا كان له شياه بمحال متباعدة فى كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شى عليه ان لم يجتمع له فى كل محل اربعون ما لم يكن خلطة فاذا كان لشخص من
اهل الزكوة ستون شاة بثلاث محال متباعدة فى كل محل عشرون ولم تكن خلطة
فلا شى عليه وبهذا يظهر معنى الحديث لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ولو كان عند رجل عشرون شاة الى ستة اشهر ثم بلغت الى اربعين فى
آخر السنة فلا تجب عليه الزكوة الا اذا مر الحول على اربعين شاة وقيل عه يضم الجنس الى
الجنس لا الى جنس آخر فتجب الزكوة عند اتحاد الجنس اذا كمل النصاب على راس
الحول وان كان عنده اربعون شاة لابتداء الحول ثم نقصت فى اثنائه ثم كملت
قبل تمام الحول فلا تجب عليه الزكوة ما لم يتم الحول على نصاب كامل وهكذا الحكم
فى زكوة الذهب والفضة لقوله ع من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه
الحول ولا يجوز دفع القيمة فى زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة الا عند عدم
الجنس وقيل يجوز فى الفطرة والنذر والكفارة وقيل يجوز فى الكل وتعتبر القيمة يوم الاداء

عه وهو قول الاحناف ١٢ منه

ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه وينبغي
للمصدق ان لا ياخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا
فجيدا وان وجبت عليه اربع شياه اوساط واعطى بدلها ثلث شياه جيادا وتساوي
قيمتها قيمة اربع شياه اوساط جاز وكذلك في المكيل والموزون اذا اختلف الجنس اما
عند اتحاد الجنس فلا يجوز وان لم يجد المصدق ما وجب من ذات سن ياخذ الادنى
مع الفضل او ياخذ الاعلى ويرد الفضل كما مر في زكوة الابل او ياخذ القيمة ولا
توخذ في الزكوة هرمة ولا ذات عوار ولا صغيرة ولا اكولة ولا ربّي ولا ماخض
ولا فحل غنم اما اذا احتاج المصدق الى الفحل ورضي المالك باعطاءه يجوز اخذه
وكذلك اذا نقصت السوائم من النصاب واراد ربها ان يعطي الزكوة فيجوز للمصدق
اخذها وتكون تبرعا منه ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا تضم
الى السوائم التي كانت في يده من قبل حتى يمر عليها الحول وكذا في عكسه وكذلك
لو ادى عشر الخارج او خراج الارض او اخرج صدقة الفطر عن العبد ثم باع الارض
او الغلة او العبد لا تضم قيمته الى نصاب النقد ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر
عليها الحول وكذلك لو كان له نصابان كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا
آخر فلا يضم الالف الموروث الى اقربهما حولا ولا الى ابعدهما وكذلك الربح
لا يضم مع الاصل ولا تلزم فيه الزكوة حتى يمر عليه الحول ويستحب للامام ان يدعو
للمتصدقين اذا ادوا صدقاتهم بان يقول اللهم صل عليهم ولا تجب الزكوة
في المال الحرام كالمغصوب والمنهوب والمسروق وحلوان الكاهن ومهر البغي والربوا
ادى الزكوة منه ياثم كما لو سمى الله تعالى عند شرب الخمر او اكل ما حرم عليه فان

اختلط الحرام بالحلال والحلال غالب فيخرج الزكوة من كل ماله وان غلب الحرام
فيودي الزكوة بقدر ما هو حلال منه وكذلك ان تساويا ولو خلط السلطان
المال المغصوب او الماخوذ على خلاف الشرع بمال نفسه لا يملكه ويجب عليه الرد الى
رب المال فلا يودي منه الزكوة بالجملة الزكوة لا تودي الا عن مال حلال وقال
بعض الفقهاء اذا تصدق بالحرام القطعي يكفر وكذلك يكفر آخذه اذا دعا للمعطي
مع علمه بانه مال حرام ولا يجوز تعجيل العشر قبل الخروج ويجوز تعجيل الخراج المعين
على الرؤس وان ادى زكوته الى الفقير ثم ايسر قبل تمام الحول او مات او
ارتد لا تلزم عليه اعادة الزكوة وكذلك ان ظهر بعد الاعطاء انه غني او هاشمي
او فاسق او كافر وقيل لا تجزئه في غير الغني بل يستردها منه بنمائه او يوديها مرة
اخرى من ماله وان تلفت في يد القابض الغير المستحق ضمنها ولو مات وعليه زكوة
غير العشر والخراج فلا توخذ من تركته بغير وصية فان اوصى بها تنفذ من الثلث
الا ان رضيت الورثة بما زاد عليه وحول الزكوة قمري لا شمسي ولو شك في ادائها
يوديها في اي وقت شاء من عمره لان وقتها العمر ولا تفوت بانقضاء الوقت كالصلوة

باب زكوة الاثمان

وهي الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما كالفلوس وقراطيس الحوالة (كرنسي
نوٹس وپرامیزری نوٹس) يجب فيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب
بالمثاقيل عشرون مثقالا وهي بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم والدينار الشرعي هو المثقال وقدر والنصاب الذهب

بالوزن المروج فى الهند بسبع تولات ونصف توله وزن دهلى قاعدة الهند ونصاب
الفضة مائتا درهم كل درهم اثنتا عشرة حبة ضروب وقدروا نصاب الفضة
بالوزن المروج فى الهند باثنين وخمسين توله ونصف توله وبالروبية الانگليزية
المروجة فى الهند باربع وخمسين روبية او خمس وخمسين روبية والمعتبر وزنهما
لا قيمتهما وينبغى لوجوب الزكوة فيهما ان يكون كل منهما بقدر النصاب
فلو كان عنده نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب فلا يجب عليه
شى وقيل يضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب وتجب الزكوة فى مضروبهما
ومعمولهما وتبرهما واوانيهما ولو كانت للاستعمال ولا تجب فى الحلى وقيل تجب فيه
وقال الحنابلة لا زكوة فى حلى مباح معد لاستعمال او اعارة وتجب فى الحلى
المحرم والحلى المباح المعد للكراء او النفقة واختلفوا فيما كان على السيف
او المنطقة او الجنبية او السرج او اللجام او الدواة او المقلمة او المكحلة
ونحوها والارجح عدم الوجوب وقيل تجب وهو الاحوط ولا يجوز اخراج الردى من
الجيد ويجوز عكسه ويوجر المزكى وكذلك لا اعتبار للجودة والرداءة فى الذهب
والفضة بل المعتبر الوزن المذكور لوجوب الزكوة ولا شى فى عروض التجارة
غير الذهب والفضة كما قدمنا خلافا للائمة الاربعة فانه يجب عندهم الزكوة
فى عرض تجارة قيمته نصاب الذهب او الفضة وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب فان غلب الغش فلا يلزم فيه الزكوة الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا
واختلف فى الغش المساوى والاحوط لزومها ولا تجب فى نصاب مشترك من ذهب
او فضة ولو كان مخلوطا ما لم تبلغ حصة كل واحد من الشركاء نصابا فلا اثر فيه

للخلطة بخلاف السوائم كما مر فان بلغ نصيب احدهم نصابا زكاه دون الآخرين
ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فان كان المديون موسرا لا تسقط
عنه الزكوة وان كان معسرا تسقط لانه كالتصدق بجميع ماله وقيل لا تسقط
فيهما وان اعطى امرأته الف روبية مهرها ثم بعد مضى السنة طلقها قبل
الدخول وردت الامرأة خمس مائة منه عليه فتجب عليها زكوة خمس مائة
لا زكوة الالف وقال الاحناف تجب عليها زكوة الالف لان النقود لا تتعين
فى العقود ولنا ان المرأة لم تملك الالف ملكا تاما لاحتمال الطلاق وانما
ملكت خمس مائة ملكا ليس فيه تردد ولو وهب ماله قبل تمام الحول لاحد
ثم رجع فيه ورد اليه المال بقضاء او غيره يلزم على الواهب اداء زكوته
وعند الاحناف لا يجب وهم جعلوه حيلة لاسقاط الزكوة فقالوا لو وهب ماله
لغيره على راس الحول ثم استرده قبل ان ينقضى الحول عند الموهوب له فلا
تجب الزكوة لا على الواهب ولا على الموهوب له كما لو وهب لطفله قبل التمام
بيوم وعندنا يحرم مثل هذه الحيل لاسقاط الزكوة ويجوز لاسقاط الشفعة +

باب زكوة الخارج من الارض

يجب العشر فى الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ولا شى فيما عداها
وما كان يسقى بالسنى منها او بالنضح ففيه نصف العشر بلا رفع مؤن وبلا اخراج
البذر ومصارف الزرع وحفر الانهار والجداول وقالت الحنابلة تجب الزكوة
فى كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والمج والذرة والارز والحمص

والعدس والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكراديا والكزبرة والقطن
وبزر الكتان وبزر البطيخ ونحوه من الابازير وتجب فی كل ما يكال ويدخر من
الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق واختاره اكثر
اهل الحديث من اصحابنا ولا زكوة فی عناب ولا فی زيتون وجوز وتين
ومشمش ونبق وتوت وزعرور ورمان وجبجب وخوخ واسب وبطيخ وقثاء
ولا فی الخضراوات والبقول كالبصل والثوم والفلفل والبطاطة والقلقاس
والسرمق والباميا والسلق وبقلة الحمقاء والشبت والحلبة والقرع وقثاء الحمار
والجزر والفجل والاسفاناخ والبادنجان والبقلة اليمانية وغلاف الفول
والشلجم والكرنب والقثد والشكوهنج والعصيب ونحوها واختلفوا فی الهيل
والدارچينی والكمون والقرنفل والزنجبيل والحلتيت والمرد لانها مما يكال
ويوزن ونصابها خمسة اوسق فلا شئ فيما دونها كل وسق ستون صاعا بالصاع
الحجازی اعنی خمسة ارطال وثلث رطل ولم تشترط الحنفية النصاب فيها وقولهم
باطل بالحديث الصحيح ويعتبر النصاب بعد تصفية الحب من قشره وبعد جفاف
التمر والعنب ولا يشترط حولان الحول فيها بالاتفاق ويجب على رب المال اخراج
زكوة الحب صفی والتمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا ان كان
الاخراج للفقراء وقيل يجوز اخراجه رطبا اذا لم يكن الساعی ولا الامام و
قسمه على الفقراء للاكل فلو كان الآخذ الساعی وجففه وصفاه وجاء قدر
الواجب اجزأ والا رد الفضل ان زاد واخذ النقص ان نقص وان كان
بحاله بين الساعی رده وليطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعی رد بدله

لمالكه ويتعين العين فی الزكوة فان تلف فالعدول الى الجنس الاقرب فان انعدم
فالقيمة ولا يجوز تكميل الجنس بجنس آخر فلا تجب الزكوة ما لم يبلغ كل جنس خمسة
اوسق وتجب الزكوة عند الحصاد وتصفية الحب وجفاف الثمر فلو تلف بتفريطه
مع القدرة على حفظه ضمن الزكوة والا فلا وسن للامام بعث خارص لثمرة النخل
والكرم اذا بدا صلاحها ويكفی واحد وشرطه كونه مسلما امينا لا يتهم خبيرا بالخرص
واجرته على رب الثمرة وان لم يبعث الامام خارصا فعلى مالك الثمار فعل ما يفعله
خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجتهد
بحسب المصلحة ولا يجوز الخرص قبل الطيب والصلاح وما يخرج مرات فی السنة
يخرص فی كل مرة فان بلغ النصاب يوخذ منه الزكوة فان ادعى رب المال النقص
بسبب خفی يحتاج الى البينة والا فالقول قوله فی السبب الظاهر المعتاد ويجب على
الامام بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكوة المال الظاهر كالسائمة و
الزرع والثمار ولا يجتمع العشر والخراج فی الارض الخراجية لانه لا يوخذ من
المسلم فی الارض الخراجية ايضا الا العشر ولا يجوز اخذ الزائد منه ويجوز من الكفار ان
ياخذ ما راى الامام فيها ولا يجوز اخذ الزائد من النصف والارض الخراجية
على ثلاثة اضرب احدها ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام
والعراق والهند والصين وفارس والروم ومراكو وافغان وبلاد افريقيه والمغرب
وبلاد النصارى من اوروپا والثانية ما جلا اهلها عنها خوفا منا والثالثة ما
صولح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج ولا زكوة على من بيده ارض
خراجية فی قدر الخراج اذا لم يكن له مال آخر يقابله ويجب فی العسل العشر

محمد ابو القاسم البنارسی

امالیمن ... عشرية ... الحجاز ... الیمن ... الاسلام ... النبی صلعم ... ۱۲

سواء اخذه من ملكه او موات وسواء كانت الارض التي اخذ منها عشرية
او خراجية وقيل لا تجب فيه الزكوة لان الاحاديث الواردة فيه غير قابلة للاحتجاج
ثم اختلفوا هل له نصاب ام لا ويجب فيما قل او كثر فقالت الحنابلة ان له نصابا وهو
مائة وستون رطلا عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي والوارد
في حديث ضعيف من كل عشرة زقاق زق وقالت الاحناف انه تجب فيه الزكوة
بلا شرط النصاب فيما قل او كثر في ارض غير الخراج لئلا يجتمع العشر والخراج وقالت
الحنابلة يجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية ولا يجب العشر في ثمرة جبل
او مفازة غير التمر والزبيب ولو حماه الامام خلافا للاحناف ولو لم يحمه فلا
تجب بالاتفاق ويجوز للامام ان ياخذ العشر او الخراج بالجبر ولا يسقطان
بالموت فيوخذان من التركة ولا يجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون و
مكاتب وماذون ووقف وقيل يجب وبه قالت الاحناف ولو سقى الزرع
بماء اشتراه ففيه نصف العشر ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا
فنصفه وقيل ثلاثة ارباع العشر واذا اسلم الكافر ولو تغلبيا تصير ارضه
الخراجية عشرية واذا اشترى الكافر ارضا عشرية من المسلم تصير خراجية
ولو اشترى المسلم ارضا خراجية او ملكها بشفعة او ارث او ردت عليه لفساد
البيع او بخيار شرط او روية او عيب بقضاء القاضي او بغيره تصير عشرية
ويوخذ الخراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي وان كانت
لمسلم فيوخذ منه العشر سواء سقاها بماء الخراج او بماء العشر او بهما ولا شيء
في دار ومقبرة ولو لذمي ولا في عين قير اي زفت ونفط مطلقا اي في ار من

عشر او خراج ولا يجب العشر والخراج الا عند ظهور صلاح الثمرة او الزرع
فلا يجوز اخذ الخراج من غير زرع او ثمر وقيل يجوز للامام في الارض الخراجية اخذ
الخراج اذا كانت الارض صالحة للزراعة ولم يزرعها وكذلك من حريم عين ساع
للزراعة من ارض الخراج اما العشر فلا يجوز اخذه الا من الخارج ولا يحل لصاحب
ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها وكذلك لصاحب ارض عشرية فان اكل
ضمن عشره وللامام حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج الى سنين فان كان محتاجا يعفى
عنه خراج ما مضى والا للامام ان ياخذ من ماله ولا يسقطان بهلاك الخارج ويلزم الخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع
ان بقي في يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع
ولو آجرها فالعشر على المستاجر وقيل على الموجر ولو اعارها فعلى المستعير اما المزارعة
فيعمل بشرائط المعاهدة فان لم يصرح فيها على من يكون العشر فان كان البذر
من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حق في بيت
المال وظفر بما هو موجه له له اخذه ديانة وللمودع بالفتح صرف وديعة مات
ربها ولا وارث له على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان لم يكن مصرف الزكوة و
دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر
من قام بتوزيعها بالعدل وان كان الاخذ باطلا وظلما ويجوز للامام عفو الخراج
لمصلحة من مصالح المسلمين ولا يجوز ان يعفو العشر والاموال التي تجمع في بيت المال
على انواع احدها الغنائم والكنوز والركاز وثانيها زكوة المتصدق فيين من السوائم
والنقود وثالثها الخراج والعشر ورابعها ما يوخذ من التجار ان كانوا مسلمين

فربع العشر وان ذميين فنصفه وان حربيين فالعشر او ما يراه الامام اوفق للمصلحة وخامسها الضوائع اى الاموال التى لا يبقى لها وارث وسادسها الجزية وسابعها ما يوخذ مصادرة من مانعى الزكوة وامثالهم مما ورد فيه النص والا لا يجوز المصادرة بالمال فى غيره واموال اهل الحرب اى الكفار الذين ليس لهم يامنهم الامام مباحة لكل احد بالنهب او السرقة او الاغارة بان يوقع اذا امكنه ان ياخذ منهم ويجوز للامام تامين اهل الحرب واذنهم لدخولهم فى دار الاسلام والتجارة فيه على شرائط تناسب مصالح المسلمين ؛

باب

العاشر يجب ان يكون مسلما فلا يصح تولية الكافر لاخذ العشور كذا التولية القضاء والاسف كل الاسف ان سلاطين عصرنا تركوا احكام الشرع بالكلية فهم يولون الكفار القضاء واخذ العشور والخراجات ولا يستحيون من الله ورسوله ويصح تولية الهاشمى ولو بالاجرة لانها بدل عمله لا صدقة وينبغى ان يكون العاشر امينا قادرا على حماية ارباب الاموال من اللصوص وقطاع الطريق لان الجباية بالحماية ويصح تولية العبد فالعاشر من ينصبه الامام على الطريق والساعى من ياخذ صدقة المواشى فى اماكنها وعمل العاشر ان ياخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او على دين محيط او منقص للنصاب او قال اديت الى عاشر آخر وكان محققا او قال اديت الى الفقراء فى المصر وحلف صدق فى الكل بلا اخراج

براءة وقيل لا يصدق بغير البراءة وهو الاصلح فى زماننا هذا لان الكذب فاش فى الناس سيما فى الكفار فلو ظهر كذبه ولو بعد سنين اخذت منه وللامام اخذ شئ منه مصادرة كمانع الزكوة وبه يفتى وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمى الا فى قوله اديت الى الفقراء ولا يصدق حربى فى شئ الا فى ام ولده وقوله غلام يولد مثله لمثله هذا ابنى او لبنت تولد مثلها لمثله ابنتى فان لم يمكن ان يولد مثله مثله اخذ منه العشر وكذا يقبل قوله ان قال اديت الى عاشر آخر ولكن بشرط ان يخرج البراءة ويكون ذلك العاشر محققا معروفا وقيل لا يقبل قوله فى هذا ويوخذ منه العشر ولو اخرج البراءة لان الخط يشبه الخط ويوخذ من التجار المسلمين ربع العشر من كل اموال التجارة والمنح عند اصحابنا اهل الحديث انه لا يوخذ العشر ولا ربعه من التجار المسلمين وليس فى اموالهم حق سوى الزكوة والزكوة ايضا فى الاموال الزكوية المارة قبل وهى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والعسل لا غير وفى العسل خلاف كما مر ويوخذ من اموال اهل الذمة نصف العشر تغلبيا او غيره ومن الحربى العشر ويشترط كون المال نصابا وعدم علمنا بان الكفار لم ياخذون عن تجار المسلمين فان علم فناخذ منهم مثل ما ياخذون منا مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه ما منه ابقاء للامان ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا فى الاقل من النصاب ولو علم انهم لا ياخذون شيئا من التجار المسلمين فنحن لا ناخذ منهم شيئا ليستمروا عليه وتكثر التجارة اذ فى تكثيرها من الفوائد ما لا تخفى وكذلك لا ناخذ من اموال صبيانهم الا ان يكونوا ياخذون

عن

ومن المظالم
الشديدة
نصف العشر
التجار المسلمين
كما هو ديدن
السلاطين فى
وقد قال النبى
لا يدخل الجنة
صاحب مكس
١٢ منه

من اموال صبياننا فاذا اخذ العشر من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك
السنة الا اذا جاز الى دار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام فيوخذ العشر ثاني
مرة او تجدد له وصول اموال اخر من دار الحرب ولو مر الحربي بالعاشر ولم
يعلم به حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
وقيل يعشر الكل ويوخذ نصف عشر قيمة الخمر وجلود الميتة من الذمي و
عشرها من الحربي ولا يوخذ من المسلم شي فيها كما لا يوخذ شي من خنزير
الكافر مطلقا بخلاف الشفعة لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل
حقه اصلا فيتضرر ولا يوخذ العشر من مال يكون في بيت المال ولا من
مال بضاعة الا ان تكون لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب
فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ويوخذ العشر في مال البضاعة والمضاربة
من رب المال ولو اذن للمضارب والعامل ان يودي العشر فيوخذ العشر
منه ولا يوخذ من كسب ماذون مديون بدين محيط بماله ورقبته او
ماذون غير مديون لكن ليس معه مولاه وكذلك لا يوخذ من الوصي
اذا قال هذا مال اليتيم ولا من عبد ومكاتب ولو مر تاجر على عاشر البغاة
له طريق آخر فعشره ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا اما اذا لم
يكن له طريق غيرهم فيقيم وكان مروره عليهم مما لا بد منه فلا يعشر
ثاني مرة ولو غلبوا على بلد او ولاية واخذوا زكوة الاموال والعشر برئت
ارباب الاموال فلا يوخذ ان منهم ثاني مرة ولا عشر في البقول والفواكه الرطبة
وقيل ان كان عند العاشر فقراء ياخذ منها العشر ويقسمه على الفقراء ولا

يجوز للعاشر والساعي قبول الهدية فان اخذها ردها الامام الى
بيت المال ٭

باب الركاز

هو دفين الجاهلية او دفن من تقدم من الكفار وكان عليه او على بعضه
علامة كفر او معدن الذهب والفضة وقيل معدن النحاس او الحديد او
كل جامد منطبع بالنار ومنه الزيبق ايضا اما معدن المائع كنفط وقار وغير
المنطبع كمعادن الاحجار والنجم الحجري فليست بركاز عند الاحناف ايضا ويجب
فيه الخمس يوخذ من الواجد ولو كان مسلما او ذميا كبيرا او صغيرا عاقلا او
مجنونا حرا او مكاتبا وباقيه للواجد وقيل لمالك الارض لو وجد في ارض مملوكة
والا للواجد ولو ذميا فنا صغيرا شي ولو اجير النقض حائط او حفر بير و
نحوه الا اذا كان اجيرا لطلب الركاز فيكون لمستاجره ولو وجد المعدن
في داره او حانوته فلا يجب في شي وقيل يجب فيه الخمس ايضا ولا يشترط فيه النصاب فيوخذ الخمس
من قليله وكثيره ولا يجب الخمس في ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي
في معادنها اما لو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة
والمرجح عند الاحناف ان الكنز يخمس كيف كان وذا المعدن ان كان ينطبع
وقال مالك الركاز دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم
يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير
عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز فعلى هذا القول لا خمس في معادن

الذهب والفضة الذائبة التي يحتاج لاخراجها وتصفيتها من الاحجار والرمال الى
كبير عمل ومؤنة شديدة كثيرة ولا خمس فيما يستخرج من البحر من اللؤلؤ و
المرجان حتى في الحلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر مما دفنه [illegible] الاسلام من
الكنوز ذهبا او غيره فلقطة [illegible] ولو [illegible] الحربي المستأمن ركازا
في دار الاسلام فانه يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل في المغاور باذن الامام على
شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز بالاشتراك ووجدا
فالمال بينهما نصفان ولو ترك احدهما واليس ثم سعى الآخر ووجده فهو
للواجد وان كانا اجيرين فهو للمستاجر وان خلا المال عن العلامة او
اشتبه الضرب فهو جاهلي [illegible] ولا يخمس ركاز معدنا كان او
كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص
ولذا لو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس
لكونه غنيمة وان وجده مستامن مسلم في ارض مملوكة لبعضهم رده الى
مالكه تحرزا عن الغدر اما اذا لم يكن مستامنا فلا يلزمه الرد بل هو حلال
للواجد لكون اموال اهل الحرب مباحة كما مر فان لم يرده حال كونه مستامنا
واخرجه منها ملكه ملكا خبيثا فسبيله التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه
لكن لا يطيب للمشتري وللواجد صرف الخمس على نفسه ان كان فقيرا وكذا على
اصله وفرعه والفقراء الاجانب ان لم يكن هناك امام او
كان واجازه *

باب زكوة العروض

لا تجب في عروض التجارة غير ما ورد فيه النص الزكوة عندنا وتجب عند
الائمة الاربعة والجمهور واليه مال اصحابنا اهل الحديث ايضا خلا الشوكانی
والسيد ونحوهما فلنذكر شيئا من احكامها عرض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل
الربح فتقوم اذا حال الحول عليها واوله من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت
قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة فبلغته ابتدئ حينئذ كسائر اموال
الزكوة وتقوم بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة لا بما اشتريت به فلو كانت
قيمته تبلغ نصابا باحد النقدين دون الآخر فانه يقوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المغنية
ساذجة والخصي بصفته ويقوم العبد الرقاص او المغني ساذجا فان بلغت القيمة
نصابا وجب ربع العشر والا فلا وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب
والفضة لتحريمها وكذا الركاب واللجام ونحو ذلك بل العبرة بوزنها ولا عبرة بما فيه
صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها بان يقوم الطنبور ونحوه سبيكة ومن كان عنده
عرض معد للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية
لان القنية الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى
المسافر الاقامة ولان نية التجارة شرط لوجوب الزكوة في العروض فاذا نوى
القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها
لان الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم انتهى
في حلي اللبس اذا نوى التجارة فتصير للتجارة لان الاصل وجوب الزكوة فيه

فاذا نواها للتجارة فقد ردها الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية وما استخرج من المعادن كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص ونحاس وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزيبق ونفط وقار وطلق ابيض او اصفر وذهب ابيض وصدا وقطران وفحم حجري ولاقوتة وقوارة وبورق ورخام ومرمر وسماق وملح بارود وزاج وياقوت ومغنطيس والماس وتوتيا وتنك ونحوها ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية وكان المخرج من اهل الوجوب +

فروع متعلقة

يجوز التاخير في اخراج الزكوة لزمن الحاجة او لقريب وجار ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة ولا تنقلب الرخصة تضييقا ومن جحد وجوبها عالما بالوجوب او جاهلا به لكونه قريب عهد بالاسلام وعرف فعلم واصر على الجحود عنادا فقد كفر لانه مكذب لله ورسوله وتجري عليه احكام المرتدين بان يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل كفرا حتى لو اخرجها مع جحوده ومن طولب بالزكوة وادعى اخراجها صدق بلا يمين وكذلك ان ادعى بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك عن النصاب في اثناء الحول او تجدده قريبا او ان ما بيده لغيره وسن لمخرج الزكوة اظهارها وان يفرقها ربها بنفسه وان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وان يقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك في ما ابقيت وجعله لك طهورا ويشترط لاخراجها نية من مكلف وله

تقديمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينوي الزكوة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه وقيل تجب التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال بالاتفاق وفي الزائد منه خلاف وقالت الحنابلة يحرم نقلها الى مسافة قصر سواء كان النقل لرحم او شدة حاجة او ثغر او غير ذلك وجوزه الاحناف اذا كانوا افقر من اهل بلده او اصلح او اورع او كانوا ذوي رحم وقرابة من المزكي او كانت في النقل مصلحة دينية ترجى منه اصلاح المسلمين وتقوية الاسلام كالنقل الى طالب علم وكالنقل من دار الحرب الى دار الاسلام او كانت معجلة قبل تمام الحول وان لم يوجد في اهل بلده من يستحق الزكوة او كانوا اغنياء فيفضل المال عن مصارفهم فحملها ونقلها الى بلد آخر جائز بالاتفاق ومع حرمة النقل بلا عذر لو نقلها تجزئ عند الحنابلة ايضاً وقالت الحنابلة يصح تعجيل الزكوة لحولين فقط لا لاكثر من حولين ومحل جواز التعجيل اذا كمل النصاب لانه سببها فلم يجز تقديمها عليه فان تلف النصاب المعجل زكوته او نقص قبل تمام الحول وقع نفلا وان مات قابض زكوة معجلة او ارتد او استغنى قبل مضي الحول اجزأت الزكوة عمن عجلها وان نقص المال من المقدار الذي عجل زكوته ولكن لم ينقص عن النصاب فلا تجزئ وضع ما عجل عن الزكوة الثانية الواجبة عليه +

باب مصارف الزكوة

اما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها الى
غيرهم من بناء المساجد والمدارس والقناطر والرباطات وسد البثوق وتكفين
الموتى ووقف المصاحف والكتب وغير ذلك من جهات الخير لقوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الاول الفقير وهو من لم يجد شيئا البتة او لم يجد نصف
كفايته وهو اشد حاجة من المسكين الثانى المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر
وقال الاحناف الفقير من له ادنى شئ اى دون نصاب او قدر نصاب غير نام
مستغرق فى الحاجة وهو المختار فتحل له الزكوة والمسكين من لا شئ له فهو اشد
حاجة من الفقير الثالث العامل عليها يعم الساعى والعاشر فيعطى ولو غنيا لا
هاشميا والجابى والحافظ والكاتب والقاسم وسائر عملة الساعى والعاشر فى
حكم العامل يعطى لهم بقدر اجرتهم وان كانوا اغنياء لكن لا يزاد على نصف مال
الزكوة واجاز بعض الاحناف لطالب العلم اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه
لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
والحق تقييده بالفقير كما قدمنا الرابع المولف وهو السيد المطاع فى عشيرته
ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او
او جبايتها ممن لا يعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكوة جبوها ممن لا يعطيها
الا بالتخويف او من اجل دفع عن المسلمين وقال الاحناف الآن سقطت المولفة
قلوبهم اما بزوال العلة او بالنسخ ولنا انه لا دليل على النسخ والعلة باقية

فى كل زمان اذا احتيج اليها ورأى الامام فيها مصلحة الخامس المكاتب لغير
هاشمى وقيل لهاشمى ايضا ولو قبل حلول نجم ويجزئ ان يشترى منها رقبة لا
تعتق عليه برحم ولا تعليق فيعتقها وان يفدى بها اسيرا مسلما لا ان يعتق
قنه او مكاتبه عنها فلو عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة حل ما عنده من
مال الزكوة لمولاه كفقير استغنى وابن السبيل وصل الى ماله ووطنه السادس
الغارم اى المديون وهو ضربان الاول من تدين للاصلاح بين الناس او
تحمل اتلافا او نهبا عن غيره ولم يدفع من ماله ما تحمله والثانى من تدين
لنفسه فى امر مباح او محرم وتاب منه واعسر ومن غرم فى معصية لم يدفع
اليه شئ فان تاب دفع اليه والمراد بالمديون من لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه وقال بعض الاحناف الدفع للمديون اولى منه للفقير السابع الغازى
فى سبيل الله بلا ديوان او لا يكفيه ما هو له فى الديوان او انقطع عن الغزاة
وليس عنده ما يوصله اليهم وقيل المراد من فى سبيل الله طلبة العلم او حجاج
بيت الله وفسره بعض الاحناف بجميع القرب والخيرات فتصرف الزكوة فيها
بشرط الاحتياج الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن بلده وليس
معه مال يوصله اليه ويدخل فيه من ماله يكون موجلا او على غائب او
معسر او جاحد واحتاج اليه للمصرف فان وجدت الاصناف كلها تعطى الجميع
بقدر الحاجة الا العامل فيعطى بقدر اجرته وان وجد بعضها وصرف اليه
جاز ولو واحدا من اى صنف ويستحب صرفها فى الاصناف الثمانية كلها
ولا يجب فلو صرف الكل فى صنف واحد مع القدرة على الاصناف الاخر جاز

وشرط الشافعي ثلثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة
ولو كان لامرأة دين المهر على زوجها وهو موسر يعطيها مهرها ان سالت فلا
تحل لها الزكوة اذا احتاجت والا حلت لها ويجوز صرف الزكوة في اداء دين
المديون الفقير اذا كان حيا بامره لا في اداء دين الميت ولو اذن فمات
هكذا قال الاحناف وعندنا يجوز صرفها في اداء الدين مطلقا اذا كان المديون
معسرا او مات معسرا ولم يترك وفاء لدينه وهو الصحيح ولو كان له ذو رحم
محرم يبغي اعتاقه من مال الزكوة فالحيلة فيه أن يتصدق على الفقير ثم
يامره بالشراء والاعتاق ولا يجوز دفع الزكوة للكافر غير المولف ولا للرقيق
غير العامل والمكاتب لا لعبده ولا للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمه نفقته
كزوجته واطفاله وابويه العاجزين وقيل يجوز صرفها الى الاصول والفروع بشرط
الحاجة وهو المختار وكذلك لا يجوز صرفها الى عتيقه ما لم يكن عاملا او غازيا
او مولفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما لاصلاح ذات البين وقيل يجوز وهو
المختار ويجوز صرفها الى الزوج ان كان فقيرا والى اولاده من غيرها او منها
اذا كانوا كبارا فقراء ويجوز صرفها الى عبد اعتق بعضها سواء كان كله له او
بينه وبين ابنه فاعتق الاب حظه معسرا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه ويجوز
عندنا صرف الزكوة الى مكاتبه واما المشترك بينه وبين الاجنبي فيجوز للمعتق
دفع الزكوة اليه بالاتفاق ولا يجوز دفع الزكوة لبني هاشم وهم سلالة هاشم
فيدخل آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب
آل ابي لهب وكذلك لبني المطلب ما لم يكونوا غزاة او مولفة او غارمين لاصلاح

ذات البين ولا لمواليهم وفي تحريم صدقة النفل عليهم خلاف وقال الاحناف
قد ابطل النص قرابة بني لهب فتحل لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب وكذلك
لا تحل زكوة بني هاشم وبني مطلب لبني هاشم وبني مطلب وقيل تحل واجاز بعض الاحناف الزكوة في
عصرنا لبني هاشم لانه لم يبق عوضها وهو الخمس لهم وهو الاصلح في زماننا
هذا سيما لطلبة العلم من الهاشميين والمطلبين ولا تدفع الى ذمي ولو كان
فقيرا وكذلك الى الحربي وكذلك العشر والخراج وكذلك الصدقة الواجبة
كالنذر والفطرة والكفارة وجاز دفع صدقة التطوع اليهما وقيل لا يجوز
دفعها الى الحربي فان دفعها الى غير مستحقها وهو جاهل بعدم استحقاقه
اجزأ وان عالما فلا وقيل لو دفعها لعبد او هاشمي او كافر ثم علم حقيقة الحال
اعادها ويستردها ربها بنمائها منه وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان
غنيا اجزأ بالاتفاق وقال الاحناف لو ظهر بعد الاعطاء انه ابوه او ابنه
او امرأته او هاشمي او غني او ذمي لا يعيد وان ظهر انه عبده او مكاتبه او
حربي ولو مستامنا يعيد ولا يكره اعطاء فقير نصابا او اكثر وقيل يكره الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يحصل لكل منهم نصاب او لا
يفضل بعد دينه نصاب وسن ان يفرق الزكوة على اقاربه اذا كانوا فقراء
على قدر حاجتهم فان استووا في الحاجة وتفاوتوا في القرب بدأ بالاقرب
فالاقرب منهم وقال بعض الاحناف لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج
حتى يبدأ بهم وقيدت الحنابلة الاقارب بمن لا تلزمه نفقتهم وتجزئ ان
دفعها لمن تبرع بنفقته عندهم ايضا كيتيم اجنبي وعمة وخالة واولاد العمة

والخالة والخال وابناؤه وبناته والاخ والاخت الكبيرين واولادهما واولاده
الكبار **فروع متعلقة** التصدق على العالم الفقير او على طلبة العلم
الفقراء او على الزهاد التاركين للدنيا المتعففين عن السوال افضل ويكره
صرفها الى اهل البدع ولو صرفها اليهم وهم من احد الاصناف الثمانية جاز
وقال الاحناف لا يجوز كالكرامية والمشبهة ويجوز صرفها الى ولده من الزنا
اذا كان فقيرا محتاجا وكذا الذى نفاه وقيل لا يجوز ولا يحل السوال لمن عنده
قوت يومه او كان قويا قادرا على الكسب ولا ياثم معطيه ان لم يعلم بحاله وان علم
ياثم لانه اعان على المعصية وقيل لا ياثم المعطى مطلقا وهو الحق لقوله عم للسائل حق
وان جاء على فرس ويحل سوال من عنده قوت يومه للكسوة او لاشتغاله عن
الكسب بالجهاد او طلب العلم وقيل لا يحرم السوال الا على الغنى وهو من عنده
خمسون درهما او حسابها من الذهب وفى رواية اخرى قيمة اوقية وهذا
الغناء يعتبر لتحريم السوال لا لتحريم الزكوة كما مر والدفاتر والكتب العلمية
للعالم والمتعلم مستثناة بالاتفاق ويندب دفع ما يغنيه يومه عن السوال
ان تيسر والا فما تيسر ولو شق تمرة او كسرة خبز واعتبار حاله من حاجة
وعيال والمعتبر فى الزكوة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى
الفطرة مكان المودى ولو دفع الزكوة الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى
مبشر او مهدى الباكورة جاز ان نوى الزكوة وهم فقراء ولو نص على التعويض
لم تجز ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملى مقر ولو طلبت
لا يمتنع عن الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث

يعمل له لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه او على الارض فانتهبها
الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال
قائم والا لم يجز وتسن صدقة التطوع فى كل وقت لا سيما سرا وكونها فى الزمن
الفاضل كشهر رمضان وفى المكان الفاضل كالحرمين افضل وعلى جاره وذوى
رحمه لا سيما مع عداوة وهجران منهم صدقة وصلة وهى افضل من الصدقة على
غير الجار وغير ذوى الارحام ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه
او غريمه او كفيله او عياله او اقاربه بسبب صدقته اثم بذلك وكره لمن لا
صبر له على الضيق او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية
التامة والفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه وقيل لا باس بذلك رايت
مولانا فضل رحمان كان يقترض وليطعم منه الفقراء والمسافرين والضيوف و
نص امامنا احمد بن حنبل فى فقير لقريبه وليمة يستقرض ويهدى له وحث
شيخنا ابن عقيل وابن الجوزى والامام سفيان الثورى على امساك المال فان الزمان
زمان من احتاج فيه الى المال كان اول ما يبذل دينه وقد لامنى بعض
اخوانى على ما امسكت من المال فما باليت بملامتهم لانى ارى هذا الزمان
زمان البدعة والفساد فمن لم يكن عنده مال فهو يسامح لاهل البدعة او
يترضى عن اقوالهم وافعالهم او يسكت عن الانكار على منكراتهم لانه محتاج الى
اعانتهم وهذا الامر اشد من امساك المال بمراتب كثيرة فالحمد لله الذى اغنانى
عن ارباب البدع وعن اعانتهم ومساعدتهم والمن بالصدقة كبيرة ويبطل
به الثواب حتى قال بعضهم ان طلب الدعاء من المتصدق عليه نوع من المن

اعاذنا الله منه ويحرم شراء ما تصدق او زكى به من المتصدق عليه ولو اشتراها
من غيره من اخذها منه وان رجع اليه بارث او هبة او وصية او رده اليه لا
بعد قبضه منه لكونه من اهل الزكوة جاز ويجوز اخذ العطية من الاميراو السلطان
ولو جائرًا الا اذا عرف انه مال حرام او ظلم ؛

باب زكوة الفطر

وهي صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها من لا تجب عليه
هذه الصدقة من المسلمين لا من لا تجب عليه زكوة وتجب عليه هذه الصدقة
ولا يمنع وجوبها دين عند الحنابلة ايضا الا مع طلب تجب باول ليلة العيد فمن
مات او اعسر قبل الغروب او طلق زوجته او اعتق عبده او انتقل الملك في الرقيق
وكان كله قبل غروب الشمس فلا زكوة عليه وان حصل شي مما ذكر من موت او اعسار
او طلاق او عتق او نحو ذلك بعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم حر من ولو
اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى كبيرا وصغير ولو يتيما ويخرج عنه من ماله وليه
وسيد مسلم عن عبده المسلم يجد ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته
بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم يحتاجها النظر
وحفظ وحلى المرأة للبسها او لكراء تحتاج اليه وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من
المسلمين كولده وعبده ولو للتجارة فان لم يجد من عنده عائلة فطرة تكفي لجميعهم بدأ
بنفسه فزوجته فامه فابيه فولده فان كان له اولاد ولم يكف لجميعهم اقرع
فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من

اما عن زوجته فلا وقيل يجب عن زوجته فالزوجة تؤدى عن نفسها ان امكن لها مال فلا وجوب عليها وبه قال الاحناف ١٢ منه

استاجر اجيرا او ظئرا بطعامه او شرابه وتسن عن الجنين ولا تجب لمن نفقته
في بيت المال كاللقيط والواجب اخراجها يوم العيد قبل الصلوة ولا يجوز بعدها
ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر ويقضيها وقيل يجوز التاخير موسعا في العمر
وتجزئ قبل العيد بيوم او يومين لا قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته وعبده
وولده اخرجها مع فطرته مكان نفسه والواجب عن كل شخص صاع تمرا وزبيب او بر
او شعيرا و اقط او صاع مجموع من الخمسة المذكورة وتجزئ نصف صاع من الحنطة
لا من غيرها وتجزئ دقيق البر والشعير وسويقهما ان كان بوزن الحب ولو بلا نخل
كبلا نقية لا خبز ولا معيب مكسوس ومبلول وقديم وفاسد تغير طعمه ولا
مختلط بكثير مما لا يجزئ كالقمح المختلط بكثير الزوان ويخرج مع عدم الاصناف الخمسة
ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة وارز ودخن وباقلا وعدس وتين يابس
ومويز وقيل يجزئ اخراج كل ما يقتات من لبن ولحم ويجوز ان تعطى الجماعة فطرتهم
للواحد ويجوز ان يعطى الواحد فطرته لجماعة ولا يجزئ اخراج القيمة في هذه
الصدقة الا عند عدم المانع من اخراج العين وقال الاحناف دفع القيمة افضل
اما في زكوة المواشي او المعشرات ففيه خلاف ولا يجب اداء الفطرة عن
مكاتبه وقيل يجب لانه عبد ما بقي عليه درهم وله الخيار يوم العيد ان ياكل
شيئا قبل اداء الفطرة او بعدها او معها ولو مات فادى وارثه عنه جاز ولا
تسقط الفطرة بهلاك المال بعد الوجوب ولا يجب عن عبده الآبق والماسور
والمغصوب المجحود ان لم تكن عليه بنية ويجب بعد عوده لما مضى وقيل لا يجب لما
مضى ولو كان العبد مشتركا فيودى كل شريك فطرة كاملة وقيل لا تجب في عبد

مشترک الا اذا کان بین اثنین وتهایاه ووجد الوقت فی نوبة احدهما علی
قول وتوقف الوجوب لوکان المملوک مبیعا بخیار فاذا مر یوم الفطر والخیار باق
تلزم علی من یصیر له ولا یبعث الامام علی صدقة الفطر ساعیا ولو خلطت الزوجة
حنطة فطرة الزوج بحنطتها بغیر اذن الزوج ودفعت الی فقیر جاز عنها لا عنه
والصحیح انه یجوز عنهما لان اموال الزوجین تختلط عادة فلا یکون هذا الخلط
فی حکم الاستهلاک ولا یجوز اداء الفطرة الی کافر وقال الاحناف یجوز دفعها الی
ذمی ویجوز دفعها الی زوجة عبده وان کان نفقتها علیه

آخر کتاب الزکوة ویتلوه کتاب الصوم انشاء الله تعالی

تم بید المؤلف سابع وعشرین
من شهر رمضان سنة ١٣٢٧ھ هجریة

کتاب الصوم

هو امساک مخصوص من شخص مخصوص فی وقت مخصوص عن اشیاء مخصوصة
حقیقة او حکما مع النیة المعهودة والاصح انه لا یکره قول رمضان وکره
بعضهم بدون اضافة الشهر الیه فرض بعد صرف القبلة الی الکعبة لعشر
فی شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف وبقولنا حکما دخل من اکل او شرب
ناسیا فانه ممسک حکما وبقولنا من شخص مخصوص خرج الکافر والحائض والنفساء
لان امساکهم لا یسمی صوما وبقولنا مع النیة خرج الامساک بلا نیة الصوم
لغرض اخری کاصلاح المعدة وغیره وبقولنا فی وقت مخصوص خرج الامساک
فی اللیل او الامساک فی النهار من طلوع الشمس الی الظهر مثلا ونحوه اما البلوغ
والافاقة فلیسا من شرائط الصحة لصحة صوم الصبی ومن جن او اغمی علیه
بعد النیة وانما لم یصح صومهما فی الیوم الثانی لانعدام النیة وحکمه نیل
الثواب اذا لم یکن منهیا عنه کالصلوة فی الارض المغصوبة فانه لا اجر لها
وسبب صوم النذر النذر ولذا لو عین شهرا او یوما وصام فی غیره اجزأه لوجود
السبب ویلغو التعیین وسبب صوم الکفارة الحنث او نیة العود فی الظهار
او نقض صوم رمضان عمدا او الحلق حالة الاحرام وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر اعنی الجزء الذی یمکن انشاء الصوم فیه من کل یوم
فلو افاق المجنون فی لیلة او فی آخر یوم من رمضان بعد الزوال فلا قضاء
علیه وکذلک لا وجوب علی سکان ارض تسعین لان یوم ولیلة حقهم سنة

عه وقال الحنابلة لو ... العاقل الصوم ... ثم جن او اغمی علیه ... جمیع النهار لم یصح ... صومه ولو افاق ... منه جزء قلیلا ... کما لو قام بقیته ... ٢٥ ١٢ منه

حقناً فلا شهود لرمضان عندهم ولا يمكن تقدير الصوم بالاوقات لوقوع الاشتباه
فيه سيما للعوام ولو صام احدهم بتقدير الاوقات فى رمضان فهو متبرع بوجه
فاذا راينا هلال رمضان وجب الصوم برؤية هلاله علينا وعلى جميع الناس وحكم
من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع فاذا رآها اهل بلد وجبت على اهل
جميع البلاد متابعتهم حتى لو رآها اهل المشرق وجب على اهل المغرب الصوم
اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق صحيح مقبول وهو على وجوه الاول ان يشهد
مسلم مكلف عدل ولو كان عبدا او انثى برؤيته ولو بلا دعوى وبلا لفظ اشهد و
بلا حكم ومجلس قضاء فيلزم الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده
الحاكم او لم يكن هناك حاكم مسلم والمستور كالعدل لا الفاسق سواء كانت السماء مصحية
او مغيمة خلافا للاحناف فانهم قالوا لو كانت السماء مصحية فلا بد من شهادة
جمع عظيم يقع غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راى الامام من غير تقدير بعدد
وعندهم رواية انه يكتفى بشاهدين والثانى ان يشهد شاهدان انه شهد شاهدان
عند قاضى البلد الفلانى برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى القاضى به لان قضاء
القاضى حجة فلو شهدوا برؤية غيرهم فحسب لم يشهدوا على قضاء القاضى فلا يقبل
والثالث ان يستفيض الخبر فى البلدة الاخرى وتحقق بان تجئ جماعات متعددة
من بلدة وتذكر ان اهل البلدة المذكورة صاموا برؤية الهلال اما مجرد الشيوع
فلا يكفى لان الاخبار الكاذبة ربما تشيع سيما فى آخر الزمان كما ورد فى الحديث ولا
عبرة بقول المنجمين المؤقتين ولو عدولا وكذا بخبر التلغراف اذ مبلغه فى الاكثر يكون
كافرا ولو كان مسلما ففيه خلاف والصحيح عدم القبول لجهالته وعدم المعرفة بعدالته

وفى قبول الهم للازمان بواحد ان جاء من خارج البلد او كان فى مكان مرتفع ١٢ منه

وامكان الكذب فى اظهار الاسلام لان الكفار اعداء المسلمين فيجتهدون افساد
عباداتهم باى نوع امكنتهم وقد اطبقت الاحناف والحنابلة والمالكية على
عدم اعتبار اختلاف المطالع ووافقهم الشوكانى والسيد واكثر اصحابنا اهل الحديث
لكن القياس يقتضى اعتبار الاختلاف لان الارض كرة فربما يكون فى وقت واحد فى
بعض البلاد ليل وفى بعضها نهار وفى بعضها وقت الغروب وفى بعضها وقت
الاستواء فترى الهلال فى بعض البلاد دون البعض الآخر منها وهذا اوضح لمن له
ادنى مسكة بعلم الهيأة والجغرافية فالاولى ما قال الشافعى انه لا يلزم من
رؤية الهلال فى البلاد البعيدة وجوب الصوم فى بلاد نائية بل المعتبر لكل اهل بلد
رؤيتهم او رؤية اهل بلد يكون قريبا عنهم فتصير رؤية بعض اهل البلد موجبة
على الباقين بالاتفاق وتقدير القرب والبعد مما حارت فيه الافكار والذى
نختاره ان ما دون مسافة شهر قريب ومسافة شهر فما زاد فى حكم البعيد ولا
يقبل للفطر ولبقية الشهور الا رجلان عدلان بلفظ الشهادة ولا تشترط الدعوى
والمحدود فى القذف اذا تاب فحكمه حكم العدل تقبل شهادته فى الصوم والافطار
خلافا للاحناف فى الاخير ويستحب لمن رأى الهلال ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما
تحب وترضى يا هلال ربى وربك الله ويكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية
كذا ذكر الاحناف ولا يصوم يوم الشك اى يوم الثلثين من شعبان اذا حال دون
الناس ودون مطلعه غيم او قتر او دخان او غيرها وقيل يصوم احتياطا بنية
انه من رمضان فان ظهر انه من رمضان يجزى ذلك الصوم من رمضان

ولا يقع نفلا وتصلي التراويح ايضًا احتياطا اما اذا لم يكن بالسماء علة فلا يكره صوم
التطوع فيه على قول ويكره على قول لانه نهى عن استقبال رمضان بصوم يوم او
يومين الا لمن كان يصومه من قبل وقال الاحناف لا يصوم يوم الشك وان لم يكن
علة الا نفلا ويكره غيره وقيل يصومه الخواص ويفطر غيرهم ثم ان نوى في يوم الشك
صوم التطوع او صوم واجب آخر فظهر انه كان من رمضان يقع عن رمضان و
لو نوى انه ان كان من رمضان فعن رمضان والا فعن نفل لا تصح نيته كمن
نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان والا فلا لعدم الجزم ووقوع التردد
كذلك لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر وقالت الحنابلة لو قال
ليلة الثلاثين من رمضان ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فانا مفطر
فبان من رمضان فانه يجزئه ولا يجزئ ان قاله ليلة الثلاثين من شعبان
فبان انه من رمضان ويلزم على الصائم النية بعد غروب الشمس الى ما قبل الفجر
في صوم الفرض الا اذا لزم في اثناء اليوم اما في صوم النفل فتصح النية الى قبل الزوال
والنية عبارة عن مجرد القصد فمن قام في وقت السحر وتناول طعامه وشرابه
من دون عادة له في غير ايام الصوم فقد نوى وكذلك من امسك في صوم
التطوع عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس من غير عذر مانع
فكانه نوى كما يكفي في نية الوضوء مجرد دخول المكان المعتاد والاشتغال بغسل
الاعضاء المخصوصة على الصفة المشروعة ويكفي في نية الصلوة الدخول في
المحل الذي تقام فيه والتاهب لها والشروع فيها والصوم على اقسام صوم فرض
كصوم رمضان والنذر والكفارة وقضاء رمضان ومندوب كصوم ايام البيض

من كل شهر وصوم ست من شوال متفرقا او متتابعا وصوم تسعة ايام من
ذي الحجة وصوم اليوم التاسع والعاشر من المحرم وقيل صوم يوم عرفة لغير الحاج
وله ايضًا لو لم يضعفه عن اداء المناسك وصوم سيدنا داؤد عليه السلام اعني
صوم يوم وافطار يوم وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم يوم عاشوراء مع صوم
يوم قبله ويوم بعده وصوم شهر محرم وصوم اكثر ايام من شعبان ووصله برمضان
ولم يجئ في صوم رجب دليل وكل ما روى في فضله فهو باطل وموضوع ومكروب
ومنهي عنه محرم كصوم العيدين وايام التشريق ومكروه كصوم يوم الجمعة
منفردا او صوم يوم السبت كذلك حذرا عن المشابهة باليهود وصوم نيروز
او مهرجان حذرا عن التشبه بالفرس وصوم دهر وصوم صمت ووصال و
استقبال رمضان بصوم يوم او يومين ولو نوى قبل الغروب او عند الغروب
لا تصح لانه قبل الوقت ولو نوى في رمضان مطلق الصوم او النفل او واجبا
آخر تصح ويكون الصوم اداء عن رمضان لا غير خلافا للاحناف في المريض و
المسافر اما النذر المعين فلا يصح بنية واجب آخر وكذا النذر الغير المعين
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عن رمضان ولا تصح النية
الواحدة لكل شهر رمضان بل يحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية ولو صحيحا
مقيما وقيل تكفي النية الواحدة ولا تسن النية باللسان وقال الحدادي من
الاحناف السنة ان يتلفظ بها ولم اجد لها دليلا ولا يضر ان اتى بعد النية
بمناف للصوم او قال ان شاء الله غير متردد فان قصد بالمشية الشك والتردد
في العزم والقصد فسدت نيته ولو نوى الصائم الفطر ثم لم يفطر فنيته لغو

لو نوى الصوم فى الصلوة صح ولا تفسدها بلا تلفظ ومن افطر اى اكل وشرب يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يجب عليه الامساك بقية اليوم وان لم يفطر ثم ظهر انه من رمضان صحت نية الصوم فى النهار ولو بعد الزوال لسقوط اشتراط التبييت بعدم انكشافه رمضان ومن شرع فى صوم التطوع فهو امير نفسه ان شاء اتم الصوم وان شاء افطر وهل يجب قضاؤه ام لا فيه قولان والراجح عدم وجوب القضاء لحديث ام هانى ان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وقوله صلعم صوما مكانه يوما آخر محمول على الندب وفرض الصيام فرضا كان او نفلا الامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثانى الى كمال غروب الشمس وفيه قول شاذ للاعمش ان الامساك يجب من طلوع الشمس الى غروبها فلو فعل شيئا من المفطرات بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثانى لم يفطر وسننه ستة تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على ظنه وتحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لا جوازه والفطر قبل صلوة المغرب افضل وتاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثانى والزيادة فى اعمال الخير ككثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش والمراء والجدال والخصومة وقوله جهرا اذا شتم او خوصم انى صائم ورجح الجهر شيخنا ابن تيمية مطلقا وقيل سرا يزجر نفسه بذلك خوفا من الرياء وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت ومن زاد فيها وبالصوم غدا نويت فهذا من جهله حيث لم ينقل هذا اللفظ من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفطره على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات

فحسوات من ماء ✦

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يكره فيه وما لا يكره

يفسد الصوم الاكل او الشرب او الجماع عمدا وكذا القئ عمدا وخروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والاحتقان من الدبر والاستعاط وشرب الدخان اى الحقة وانزال المنى بتكرار النظر او بالتقبيل او اللمس او المباشرة الفاحشة او الاستمناء بالكف وادخال شئ فى جوفه او حلقه او دماغه بفعله وبلع ما فى اسنانه من الطعام او غيره قدر الحمصة ان قدر على مجه واخراجه والاكل والشرب او الجماع بظن ان الوقت باق ثم ظهر انه مضى الوقت وكذا الظن ان حان للافطار ثم ظهر انه لم يحن لا ذرع القئ ولو كان ملاء الفم او فاحشا وابتلاع ما فى الاسنان اقل من الحمصة او دخولها فى الحلق من غير فعل منه او دخول الريق او النخامة فى الجوف ولو باختياره وقال احمد ان ادخل النخامة بعد وصولها الى الفم فى جوفه بفعله افطر ولو جمع ريقه فى فمه ثم ابتلعه لا يفطر اجماعا او التقطير فى الاذن او الاحليل او الانف ان لم يصل الى جوفه او دماغه والا افطر او مداواة الجائفة ان لم تصل الدواء الى جوفه والا افطر او الاكتحال او الادهان وان وصل اثره الى حلقه او جوفه سواء اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير وقال احمد ان وصل اثره الى جوفه او حلقه افطر او مضغ العلك ان لم يجد طعمه فى حلقه او ذوق الطعام بالشرط المذكور والا افطر او الحجامة خلافا لاحمد او الفصد او الرعاف

او خروج المذی ولو بتقبیل او لمس او استمناء او مباشرة خلافا لاحمد
او دخول الغبار او الذباب ونحوه فی حلقه بغیر قصده او دخول شیء فی حلقه
وهو نائم او اكل وشرب وجماع ناسیا او مكرها وكذا جمیع المفطرات فی حالة
النسیان او الاكراه وقیل یبطل الصوم بالجماع مكرها او ناسیا لا بغیره من المفطرات
ولو سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق الی جوفه من غیر مبالغة لا یفطر
وقیل یفطر ولو جامع بهیمة او میتة او صغیرة او صبیا فی قبل او دبر فسد
صومه انزل او لم ینزل خلافا للاحناف فیما اذا لم ینزل ولو طلع الفجر وهو مجامع
فنزع فی الحال صح صومه وان استدام لم یصح ولا باس لو اصبح جنبا ویستحب
الاغتسال قبل الفجر وكره لو بقی كل الیوم جنبا ویكره الكذب والغیبة والنمیمة
والشتم فی الصوم كراهة شدیدة وان صح الصوم وكذا مضغ العلک والتقطیر
فی الاذن والانف والاحلیل والتقبیل والمس لمن لا یقدر علی نفسه وان قدر
فلا باس ولو نظر الی امرأة او تفكر فانزل لا یفسد صومه وكذا بالاحتلام وكره
ذوق شیء ومضغه بلا عذر ولو بعذر فلا ولو ابتلع حصاة او مما لا یتغذی
فسد صومه ولو ادخل عودا او حدیدة او خشبة فی دبره او احلیله كره ولم
یفسد صومه وقیل ان كانت رطبة یفسد وان جامع امراته فلما رای الفجر
اخرج الذكر ثم خرج المنی بعد طلوع الفجر صح صومه ولو ساحقت المراتان
فانزلتا فسد صومهما والا فلا ولو استنجی فدخل الماء من الدبر او الاحلیل
الی جوفه لم یفسد صومه وقیل یفسد ویستحب له التنشیف بثوب ونحوه
بعد الاستنجاء ولو ادخل دخان العود او العنبر ذاكر الصوم فی فمه یفسد

صومه وان شم الورد او الریاحین او العطر او المسک او غیرها من انواع الطیب او
الازهار لا یفسد ولو بقی بلل فی فیه بعد المضمضة وابتلعه مع الریق لا یفسد كطعم
ادویة ومص اهلیلج او دق ادویة بخلاف نحو سكر ولو خرج الدم من بین اسنانه و
دخل حلقه او جوفه مع ریقه لم یفسد وقیل ان غلبه الدم او تساویا فسد والا لا
الا اذا وجد طعمه ولو طعن برمح او رمی بسهم ودخل فی جوفه او نفذ من جانب
آخر او بقی هناک لا یفسد صومه وكذا لو بقی النصل فی جوفه او ادخل المشرط فی جوفه
او دماغه لمعالجة ثم خرج منه الصدید او الدم اما لو ادخل الدواء بعد ذلک
فی جوفه فیفسد الصوم ولو ابتلع خشبة او خیطا فیه لقمة ثم اخرجها ولم یبق او لم
یفصل منها شیء فی الجوف لا یفسد صومه وكذلک لو ادخل اصبعه فی دبره او
ادخلت اصبعها فی فرجها لا یفسد الصوم وقیل یفسد ان كانت مبتلة وكذلک
لو ادخلت قطنة ثم اخرجتها وان غابت فی فرجها او كان علیها دواء او غذاء
فسد بالاتفاق ولو رمی اللقمة من فیه عند ذكر الصوم او طلوع الفجر صح صومه
ولو ابتلعها فسد ولو جامع امراته فیما دون الفرج ولم ینزل لم یفسد والا فسد وقیل
ان جامع فی دبرها یفسد ولو لم ینزل وهو المختار ولو ادخلت الدواء او الماء
فی قبلها یفسد لانه كالاحتقان ولو نزل فی انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه
وان نزل لراس انفه او ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او
سال ریقه الی ذقنه كالخیط ولم ینقطع فاستشفه ولو عمدا او فتل الخیط بین اقمه
مرارا وان بقی فیه عقد البزاق لا یفسد ولو كان مصبوغا وظهر لونه فی ریقه
وابتلعه ذاكرا وقال الاحناف یفسد لو كان مصبوغا وظهر لونه فی ریقه وابتلعه

ذاكراً او ان اكل او شرب او جامع ناسياً او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القئ فظن
انه افطر فاكل او شرب او جامع عمداً فسد صومه ولزمه القضاء دون الكفارة
ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة فى الجماع دون الاكل والشرب كما سيجئ وقيل فى
الاكل والشرب ايضاً ولو لم ينو فى رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الامساك يلزمه
القضاء لان الامساك لا يقوم مقام النية الا فى صوم التطوع وقيل صح صومه ولا يلزمه
القضاء وهو قول زفر من الاحناف ولو اصبح غير ناو للصوم فى رمضان فاكل عمداً
ولو بعد النية قبل الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة لان النية لا تصح فيه الا
قبل الفجر الا اذا لزم فى اثناء اليوم كما مر ولو دخل فى حلقه مطر او ثلج بنفسه فسد صومه
لامكان التحرز عنه بخلاف نحو الغبار والقطرة والقطرتين من دموعه او عرقه واما
الاكثر فان وجد الملوحة فى جميع فمه واجتمع شئ كثير وابتلعه افطر والا ومن
اكل السحور ثم ظهر انه اكل بعد طلوع الفجر او افطر ثم ظهر انه لم تغرب الشمس يجب
عليه الامساك بقية اليوم كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض
صح وضعيف قدر على الصوم وصبى بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان افطرا
ولو نويا قبل الزوال كان نفلاً فلا يلزم قضاؤه بالافساد خلافاً للاحناف ولو نوى المسافر
والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن صوم رمضان لاهليتهم للصوم ونية النفل لا
تضر فى كونه واقعاً عن رمضان كما مر ما لو نوت الحائض والنفساء فلا يصح اصلاً للمنافى
اول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبى بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كما
فى الصلوة

فصل

فى الكفارة من جامع امرأة مشتهاة من غير اكراه عمداً فى
نهار رمضان وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء والكفارة ككفارة الظهار عتق

اعتاق رقبة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً وقد سها الشوكانى فى الدرر فقدم الاطعام على الصوم وتبعه السيد واخطأ
باتيان صرف التخيير فى النهج وعرف الجادى ولا بد فى الاطعام من ان يعطى لكل
مسكين مد بر او نصف صاع من تمر او ذرة او شعير وليطعم مسكيناً واحداً الى شهرين
غداء وعشاء فان لم يقدر على شئ من الامور الثلثة المذكورة سقطت عنه
الكفارة فيصوم يوماً آخر مكانه ويستغفر الله ولا كفارة الا بالجماع عمداً مع آدمية
ولا تجب الا على الرجل اما على المرأة فلا تجب الا القضاء ولو اكرهت فلا قضاء
عليها ايضاً على القول الراجح وكذلك لا كفارة على من جامع بهيمة او ميتة او صبية صغيرة
او جنية او اكل او شرب او استقاء عمداً بل تجب القضاء فقط وقيل تجب الكفارة
فى الاكل والشرب عمداً كما فى الجماع واختاره جمهور العلماء من اهل المذاهب
الاربعة ولو تكرر منه الجماع عمداً فى يومين لزمه كفارتان وقيل ان لم يكفر عن
الاول اجزأته كفارة واحدة ولو تكرر فى يوم واحد لم يجب بالثانى شئ ولا تجب
الكفارة الا فى صوم رمضان بالاتفاق ولو كانت الموطوءة نائمة يفسد صومها
ويلزمها القضاء فقط وان جامع المسافر عمداً فى سفره وهو صائم او جامع فى غير
الفرج وانزل لزمه القضاء فقط كما لو طرء مسقط كمرض او لو مرض بجرح نفسه او
سوفر به مكرهاً ففيه اختلاف والظاهر عدم وجوب الكفارة ومن اكل او شرب
فى نهار رمضان شهرة بلا عذر يعزر تعزيراً شديداً حتى يجوز للامام ان يقتله ولا
يكره السواك للصائم ولو عشياً او رطباً بالماء وكرهه الشافعى بعد الزوال وكذا الحجامة
والتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق

فصل

فى العوارض المبيحة للفطر

يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما فان افطرتا لزمهما
القضاء وقيل الكفارة ايضاً عن كل يوم مد او قيل تجب الكفارة دون القضاء واما
المسافر ولو كان سفره سفر معصية فالفطر له رخصة الا ان يخشى التلف او الضعف
عن القتال فعزيمة وقيل بوجوب الفطر للمسافر وهو قول بعض اهل الظاهر وكذا
المريض ثم عليهما القضاء اذا زال السفر او العذر اما المريض الذي لا يرجى
برأه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم فلا صوم عليهما بل يكفر عن كل يوم اطعام
مسكين وقيل لا كفارة عليهما ولا قضاء ورجحه السيد من اصحابنا ويجب الفطر
على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة كغريق ونحوه و
يجوز الفطر لمن لم يجد معيشة لنفسه او لعياله الا بالاشتغال في اجرة او معيشة
يعجز عنها ان صام ثم عليه القضاء اذا زال العذر ووجد كفافا وكذلك
يجوز الفطر اذا خاف هلاك زرعه او سرقة ماله ولم يجد اجيرا العمل له او لم يقدر
على الاستيجار وكذلك لمن لسعته حية او لدغته عقرب واحتاج الى شرب الدواء
او لحقه مرض يخاف الهلاك او الضرر الشديد لو اتم الصوم وكذلك اذا خاف الهلاك
بعطش او جوع شديد وعليهم القضاء ويجوز الفطر في كل مرض كالحمى وغيره وقيل
لا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب او وجع ضرس او اصبع او دمل ونحوه ولو نوى
وجعل الصوم وكان مقيما ثم خرج مسافرا يحل له الانطار وقيل يجب عليه اتمام الصوم
واذا قدم المسافر مفطرا او برئ المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض
في اثناء النهار لزمهم امساك بقية اليوم واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما فاته حال
ردته وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يجوز ترك الصوم للمطيق المقيم الغير المعذور

ولا تكفي عنه الفدية وقوله تع وعلى الذين يطيقونه اما منسوخ واما محمول على
من لا يطيق الصوم ومن خالف في هذا فقد خرق الاجماع ويجوز قضاء رمضان
متفرقا ومتتابعا ويسن قضاؤه على الفور والتتابع الا اذا بقي من شهر شعبان
بقدر ما عليه من عدد الايام التي لم يصمها من رمضان فيجب عليه التتابع
عند امامنا احمد بن حنبل اما عند المحققين من اصحابنا فلا دليل على وجوب التتابع
ولا على وجوب الكفارة لو اخر في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر وقال
الائمة الثلثة لو اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه
مع كل يوم مد من الطعام نعم ان مات قبل امكان القضاء او لم يمكنه القضاء
حتى دخل رمضان فلا اثم عليه ولا كفارة بالاتفاق ويصوم عنه وليه اذا مات
وعليه صوم سواء كان صوم نذر او فرض وسواء اوصى او لم يوص وقيل يطعم
عنه مكان كل صوم مسكينا وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه
ولو نذر صوم يوم العيد او ايام التشريق لزمه الكفارة ولا يجوز له الاداء
ولو نذر صوم يوم يرجع غائبه فرجع في يوم العيد او ايام التشريق او رمضان
سقط عنه الاداء والقضاء ولزمه الكفارة

فروع متعلقة

لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف مثلا لو كان خبازا فيخبز نصف النهار
وليستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء فان اجهد نفسه
بالعمل حتى مرض ثم افطر فلا كفارة عليه بل يلزمه القضاء خلافا لبعض الاحناف
اما على العبد والامة فلا كفارة بالاتفاق ولو صام عجز عن القيام في الصلوة

عن
اي الطعام
مسكين عن
كل صوم
١٢ منه

فيقوم عن الصلوة ويفدى عن الصوم وقيل صلى قاعدا او صام جمعا بين العبادتين ولو كان صحيحا
لكنه يخاف المرض بغلبة الظن او خاف المريض زيادة المرض ان صام يجوز
له الافطار وكذلك الخادمة ان خافت الضعف بغلبة الظن بامارة
او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم ولا يعتبر قول الطبيب الكافر والفاسق
المعلن ولو كان مستور الحال فيعتبر قوله اما التطبب بالكافر فيما ليس فيه
ابطال عبادة فلا بأس به وقول صاحب الدر ان نصح المسلم عنده كفر فانى
يتطبب به غير مسلم لان من الكفار من يكون ناصحا للمسلم سواء سواء كذا كثر
هذا الزمان حيث ليس فيهم حمية دينية بل هم تاركون للدين والمذهب
ومذهبهم ليس الا جمع الاموال ويجوز للعبد والامة ان يمتنعا عن امتثال
امر المولى اذا كان يعجزهما عن اقامة الفرائض لانهما مبقيان على اصل
الحرية فى الفرائض ولا ينبغى للمسافر ان يصوم ان لم يضره فان شق عليه
او على رفيقه فالفطر افضل فان مات المعذور فى حالة العذر فلا تجب
عليهم الوصية بالصوم ولو مات بعد زوال العذر وجبت الوصية
بقدر ادراكه عدة من ايام آخر والولى يصوم عنه فان لم يقدر على الصوم
فدى من كل ماله سواء اوصى او لم يوص وتقدم هذه الفداء على تقسيم
التركة ولكن توخر عن دين العباد وقال الاحناف فدية كل صلوة ولو وترا
كفدية صوم يوم ولم اجد له دليلا وكذلك قالوا فى الاعتكاف الواجب
انه يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان
الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة وان كانت بدنية

كالزكوة يخرج عنه القدر الواجب وان كانت مركبة كالحج فيحج عنه رجلا
من مال الميت اما لو صلى الولى عن الميت فلا يكفى لان النص ورد
فى الصوم فقط وهو مخالف للقياس فيقتصر على مورده ويجوز للشيخ
الفانى اخراج الفدية فى اول الشهر ولا يشترط تعدد الفقراء فلو اطعم
فقيرا واحدا الى شهر غداء وعشاء صح وتكفى الاباحة فى الفدية
لورود لفظ الاطعام فيها وهو يشمل الاباحة والتمليك ولو شرع فى
الصوم يوم العيد او ايام التشريق ينقضه ويفطر وجوبا وان اتمه اثم ولا
قضاء عليه كما لو شرع فى صوم التطوع ثم نقضه ولو مضت ساعة او
ساعتان خلافا للاحناف وان اصر صاحب الضيافة على الاكل ونحو رضى
بمجرد حضوره فالافطار افضل وكذلك لو حلف رجل بطلاق امرأته ان لم
يفطر ولو بعد الزوال وكذلك ان امره ابواه بالافطار او دعاه احد
اخوانه للاكل هذا كله فى صوم التطوع وقضاء رمضان او النذر الغير المعين
لا فى صوم رمضان والنذر المعين ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج
ولو فطرها فلا يجب عليها القضاء كما مر وكذلك العبد والامة ولو نوى
المسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم صح ان نوى قبل الزوال لانه لزمه
الصوم بالاقامة وان اقام بعد الزوال فيمسك بقية يومه وليس له صوم
كما مر ومن اغمى عليه او جن فليس عليه قضاء الصوم الا اذا افاق ولو
ساعة من غروب الشمس فى رمضان الى انقضائه او جن او اغمى بعد النية و
اما النائم فهو يقضى الصوم ولو نذر صوم يوم العيد او صوم ايام التشريق

فنذره باطل ولا يفى به لانه نذر معصية خلافا للاحناف ولو نذر صوم
سنة فيفطر فى الايام المنهية ويكملها من ايام السنة الاخرى ولو شرط التتابع
فيها فكذلك فيصوم خمسة وثلاثين يوما من السنة الآتية ولو نذر صوم
شهر غير معين متتابعا فوقع فيه يوم منهى وافطر فيه استقبل صوم
شهر وان نذر شهرا معينا فلا يستقبل بل يقضى صوم يوم منهى فقط ويصح
تعيين الزمان والمكان فى النذر الغير المعلق والمعلق فان خالف لم
يصح ويجب كفارة اليمين اما تعيين الدرهم او الفقير فلغو ولو قال
مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شئ عليه وان صح ولو
يوما لزمه الوصية بجميعه وقيل بعدة ايام الصحة كالصحيح اذا نذر ذلك
ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع ولو قال والله اصوم
لزمه الصوم لان العامة لا يفرقون بين النفى والاثبات الا باتيان لا د
عدمه ولو نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان ولو نذر
صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر باطعام مسكين لكل صوم
ولو نذر الصوم يوم لقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها لا يلزم
عليه شئ وقيل يقضى وكذلك لو قدم فى رمضان او فى يوم المنهى ولو نذر
يوم السبت ثمانية ايام صام ستين ولو قال سبعة فسبعة اسبت واعلم
ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يوخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع
باطل وحرام اما لو نذر والله وقالوا ان شفا الله مريضى او رد غائبى او

قضى حاجتى اتصدق على خدام قبر فلان او اطعم الفقراء على بابه فيجوز
قال صاحب الدر وقد ابتلى الناس بذلك لا سيما فى هذه الاعصار و
قال الشامى انما الجواز بالشرط المذكور مقيد بدراهم الصدقة ونحوها
اما نذر الشموع او الادهان للتسريج على القبور او على المنارات التى بنوها
على المزارات فباطل وقبيح لانه نذر معصية واقبح منه نذر المولد فى
المنارات يكون فيها السماع واللعب ثم يوهب ثوابه للنبى صلعم قلت واقبح
منه ما يعتقده العوام من ان روح النبى صلعم يجئ فى مجلس المولد ولهذا
يقومون عند ذكر ولادته صلعم ولو اثبتوا علم الغيب للنبى صلعم فهم كافرون
بالاجماع وما يعلم الغيب الا الله +

باب الاعتكاف

هو سنة فى كل وقت وهو فى رمضان آكد وآكده عشرة الاخير وليس له زمان
معين فيجوز بعض يوم وقيل لا يجوز اقل من يوم ويجب بالنذر وشرط صحته
ستة اشياء الاول النية والثانى الاسلام والثالث العقل والرابع التميز
فلا يصح من كافر ولا مجنون ولا طفل والخامس عدم ما يوجب الغسل فلا يصح
من جنب ولو متوضيا والسادس كونه بمسجد فلا يصح فى غير مسجد وقيل
يشترط المسجد الجامع ويزاد على كونه بمسجد فى حق من تلزمه الجماعة ان
يكون المسجد لما تقام فيه الجماعة ولو من معتكفين ومن المسجد ما زيد فيه
ومنه سطحه ورحبته المحوطة فاذا اذن والانسان بالرحبة فلا يجوز له الخروج

حتى يصلي ومنه منارته التي هي فيه او بابها فيه ومن عين بنذره الاعتكاف
او الصلوة بمسجد غيرا لمساجد الثلثة التي يجوز شد الرحال اليها لم
يتعين لانها متساوية في الفضيلة فتعيين مسجد غيرها يكون لغوا كتعيين
الدرهم والفقير في نذر الصدقة وقيل يصح تعيين مسجد قباء ويبطل الاعتكاف
بالخروج من المسجد لغير عذر عامدا او ناسيا خلافا للاحناف ولو لساعة
اما لو شرط في اعتكافه الخروج لشئ فيجوز الخروج له ام لا فيه قولان ويبطل
بنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي ولو ناسيا وقيل لا يفسد لو وطي ناسيا وبالمس بشهوة
والمباشرة فيما دون الفرج والتقبيل وقيل يبطل بالمباشرة دون الفرج اذا انزل
فان باشر دون الفرج بغير شهوة فلا باس وبشهوة حرم ويبطل بالردة والسكر
فان شرب ولم يسكر او اتى كبيرة من الكبائر لا يبطل وقال الاحناف لا يبطل
بسكره ليلا وحيث بطل الاعتكاف وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد
بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه كفارة يمين
لفوات المحل وان خرج لعذر غير معتاد كنفير وشهادة واجبة وخوف من
فتنة ومرض او وقوع نار وحريق بالمسجد او خوف سقوطه لشدة المطر ونحو ذلك
كقئ نقبة ولم يتطاول فهو على اعتكافه ولا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا
مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان
واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ثم لا يخلو النذر من ثلثة احوال احدها
نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنذر عشرة ايام مع الاطلاق فيلزمه
ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدي اليوم الذي خرج فيه

من اوله ولا كفارة الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة بان قال لله تعالى
علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال
فيخير بين البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين
وبين الاستيناف بلا كفارة الثالث نذر اعتكاف ايام معينة كالعشر الاخير
من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين ولا يبطل الاعتكاف ان خرج
من المسجد لبول او غائط او طهارة واجبة ولو وضوءا قبل دخول وقت الصلوة
او لازالة نجاسة وغسل متنجس يحتاجه والجمعة تلزمه ومن السنة ان لا يعود
مريضا الا ان يخرج لحاجة فيسال المريض مارا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ويستحب ان يعتكف في المسجد الجامع وان يعتكف وهو صائم وقيل
لا اعتكاف الا بصوم ولا يخرج للاكل والشرب ويجوز له غسل الراس والادهان و
التطيب وترجيل الشعر ولبس الثياب الرفيعة الثمينة وما في معناه من انواع
الزينة ولا يبطل الاعتكاف ان خرج للاتيان بماكل ومشرب لعدم خادم يجئ
باكله وشربه وله اذا خرج لما لا بد منه المشي على عادته من غير عجلة والاولى
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ولو لساعة سيما اذا كان
صائما ويصح الاعتكاف بلا صوم عند المحققين من اصحابنا اذ لا دليل على
اشتراط الصوم واجتهاد الصحابي ليس بحجة ولم يثبت قول عائشة رض انه
من السنة ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف ويعتكف
مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلوة بسورة معينة ويستحب تشاغله في
الاعتكاف بالقرب كالصلوة والقراءة والذكر بالاجماع وفي اقراء القرآن

والحديث والفقه اختلاف والاصح الاستحباب لانه لا شئ افضل من تعليم العلوم
الدينية وكذا تاليفها وكتابتها ويلزم عليه الاجتناب عما لا يعنيه ومنه
الاشتغال بعلوم الكلام والفلسفة والجدل والمناظرة وسائر الالعاب والملاهي
والحكايات والقصص الباطلة المصنوعة وكثرة الكلام من غير ضرورة دينية
او دنيوية ويستحب الاجتهاد في العبادات واعمال الخير في العشر الاواخر من
رمضان وقيام ليالي القدر واصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها واذا اذن
لزوجته للاعتكاف فدخلت فيه فلا يجوز للزوج منعها من اتمامه وقيل يجوز
ولو نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فان اخل بشئ منه قضاه وقيل يلزمه
الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز الاتيان به متتابعا ومتفرقا
قال ابو حنيفة يلزمه التتابع ومن نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلة صح قال
مالك لا يصح حتى يضيف الليلة الى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين
يلزم اعتكاف الليلة التي بينهما وقيل لا يلزم وهو الظاهر ويجوز للمعتكف
الكتابة والصنعة والتعليم لتحصيل المعيشة وكذا الاكل والشرب والنوم و
كل عقد احتاج اليه لنفسه او عياله كبيع وشراء ونكاح ورجعة لا البيع و
الشراء للتجارة او احضار المبيع ويكره له الصمت الى الليل واذا حاضت امراة
معتكفة تخرج من المسجد اما المستحاضة فحكمها حكم الطاهرة ـ

فروع متعلقة شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والاولياء
منعه شيخنا ابن تيمية ومن تبعه واجازه اكثر اصحابنا والمسئلة اختلافية فلا
يجوز التشدد والغلو فيها والعجب كل العجب ممن جعله شركا حيث كفر جهلة اعاظم ائمة الدين

والعلماء الراسخين كالغزالي والنووي والسبكي والحافظ ابن حجر والسيوطي
تغمدهم الله بغفرانه وانزل عليهم شآبيب رضوانه واما اعتكاف عبادة من
العبادات فلو اعتكف لغير الله تعالى على قبر من القبور والتزم شرائط الاعتكاف
فقد اشرك وخرج من الاسلام اما سدانة قبور الاولياء ومجاورتها لتحصيل
البركة فلا باس بها وقد حكى ذلك عن كثير من صلحاء هذه الامة وفضلاءها
وكره جمع من العلماء اعتكاف المراة في مسجد المحلة او مسجد الجامع ولا باس
لو اعتكف في موضع عين للصلوة في بيتها ان لم يكن فيه مسجد ولو نذر
احد اعتكاف ليلة صح عندنا اما عند الاحناف فلا لاشتراط الصوم عندهم
في الاعتكاف الواجب ويجوز للمعتكف التدريس في سير الانبياء سيما سيرة
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وحكايات الصالحين وقصص الانبياء ويكره
درس تواريخ السلاطين الماضية والقرون السالفة ومطالعتها ونقلها
من غير ضرورة دينية داعية اليها ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة
لزمه الاعتكاف في لياليها وكذا لو نذر اعتكاف ليالي متتابعة لزمه الاعتكاف في
ايامها وقيل لا يلزم وهو الظاهر وليلة القدر دائرة في رمضان غير خارجة عنه
الا انها تتقدم وتتاخر فلو قال لامرأته بعد مضي ليلة من رمضان انت طالق
ليلة القدر فلا يقع الطلاق حتى ينقضي رمضان الآتي بتمامه وكذا في الاعتاق
ونحوه لجواز كونها في الاول في الاول وفي الاخير في الآتي +

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله تعالى

تم بيد المؤلف ثالث وعشرين من شوال سنة ١٣٢٧ھ

كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض فى العمر مرة واحدة ومنكره كافر وشرط الوجوب ستة اشياء الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة وسعة الوقت والعمرة مشروعة فى جميع السنة حتى فى اشهر الحج وقيل واجبة فى العمر مرة ثم سنة ويصحان من الصغير والرقيق وكذا المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة ولا يجزى حج الرقيق والصغير عن حجة الاسلام فان بلغ الصغير عاقلا او عتق الرقيق قبل الوقوف بعرفة او بعده فان عاد فوقف فى وقته اجزأه عن حجة الاسلام ومناسك الحج والعمرة كلها واجبة الا انها لا تؤثر عدمها فى عدمه غير الوقوف بعرفة ولو ساعة فى وقته المعين فلو فات بطل حجه والاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة بشرط كونهما فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ولا تبطل الاستطاعة بجنون فيحج عنه عند الحنابلة وعندنا اذا جن بمجرد الاستطاعة يسقط عنه الوجوب والا والراحلة تشترط اذا كان فى مسافة قصر عن مكة لا فى دونها الا لعاجز ولا يلزمه السعى حبوا ولو امكنه والزاد يشترط فى كل حال سواء قربت المسافة او بعدت وان كان عنده نسختان

من كتاب واحد ويستغنى باحدهما باع الاخرى وحج بثمنها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة ولو كان اباه او ابنه ولا يجوز له الرد بل يجب عليه القبول لتأدية الفرض فاذا كملت الشروط الستة المذكورة لزمه السعى الى الحج فورا ثم ان اخره بلا عذر هذا اذا كان فى الطريق امن ولو غير الطريق المعتاد برا كان او بحرا او يشترط ان يكون فى الطريق خفارة فان كانت يسيرة لا او يشترط ان يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره هذا اذا كانت الراحلة مملوكة له اما اذا قدر على تحصيلها بالكراء فلا يبحث عن العلف لان تعليفها اذن يتعلق بربها وفى حكم الراحلة العجلة والرجل اذا قدر على استكرائها وكذلك البغل والحمار خلافا لبعض الاحناف فان عجز عن السعى فورا بعد ان كملت الشروط المذكورة لعذر ككبر او مرض لا يرجى برأه لزمه فورا ان يقيم قريبه ولو امرأة عن رجل ولا كراهة يحج عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل احرام نائبه فان كان مرضه مما يرجى برأه لا يجوز له ان يستنيب فان فعل لم يجزه ولو مات قبل ان يستنيب فعند الحنابلة يجب ان يدفع من تركته لمن يحج عنه من دويرة اهله اوصى به او لم يوص وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصى فيحج عنه من ثلث ماله وقال اصحابنا لو حج القريب عن قريبه الميت يجزئ اما الحج عن الاجنبى فلم تتم على صحته دليل وكذلك لم يوجب اصحابنا الايصاء بالحج قالوا لو اوصى فتنفذ وصيته من ثلث ماله ثم ان حج عنه اجنبى فهل يسقط هذا الحج الفرض عن الميت ام لا فيه تردد ولو حج قريبه عنه فى حالة العذر ثم زال العذر لا يجب عليه

الحج ثانيا لسقوط الفرض بحج قريبه عنه ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج
عن غيره فان فعل انصرف حجه اولا الى حجة الاسلام وتزيد الانثى وان
كانت عجوزة على الرجل شرطا سابعا وهو ان تجد له زوجا او محرما نسبيا او
سببيا وهو من تحرم عليه على التابيد كالاب والابن والعم والاخ والخال
او ابن زوجها او ابيه ويكون ذلك المحرم متفقا عادلا فلا يكون الصبي ولا
الفاسق ولا المجنون محرما اما المراهق فكالبالغ ويشترط كونه مسلما ذكرا او
عبدا ويشترط ان تقدر على اجرته وتقدر على الزاد والراحلة له ولنفسها
وله فان حجت بلا محرم حرم او كره واجزأ حجها من حج وقد ترك حقا يلزمه
من دين او غيره **فروع متعلقة** الصبي لا يجب عليه الحج بالاجماع
ويصح احرامه باذن وليه اذا كان عاقلا مميزا ومن لم يجب عليه الحج اذا امكنه
وقدر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج
وان احتاج الى مسألة الناس كره له الحج ويجوز للامام ان يمنع السائلين عن
زاد ولا راحلة من الخروج الى الحج اذا خيف الايذاء باهل مكة من كثرة
السائلين وقال مالك ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه ومن استؤجر
للخدمة في طريق الحج اجزأه حجه عن حجة الاسلام وكذا من لم يجد الزاد
او الراحلة وحج مع فقدهما ومن غصب مالا فحج به او دابة فحج عليها او حج
عن مال الحرام كما حصل من الربا او الرشا او السرقة صح حجه وان كان عاصيا
وقال امامنا احمد بن حنبل لا يصح حجه ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه ما يكفي للحج ولكنه محتاج الى شراء مسكن لنفسه او لاهله وعياله

فله تقديم شراء المسكن وتاخير الحج وقال ابو حامد رح من ائمة الشافعية
يصرفه للحج ولو كان له دار فاضل عن حاجته فانه يبيعه ويصرف ثمنه
في الحج بالاتفاق وكذا ان كانت له دابة فارغة عن حاجته او سلعة
اخرى لا يحتاج اليها من البلاد والكتب والثياب وغيرها ومن ركوب البحر اذا
غلبت السلامة فيه لا يمنع فرضية الحج الا عند الشافعية في قول والاظهر
قولهم انه لا يمنع واليه ذهب الائمة الثلاثة وجوز الشافعية الحج للمرأة
مع جماعة النساء الثقات او مع امرأة واحدة ولا يجوز الاستئجار على الحج
عند اصحابنا وقالت الحنابلة اذا استاجر من يحج عنه وقع عن الحاج عنه
ان لم يكن حج والاعمى اذا وجد من يقوده ويهديه الطريق لزمه الحج ولا تجوز
له الاستنابة وقال ابو حنيفة لا يلزمه مطلقا واما الميت فتجوز الاستنابة
عنه بالاتفاق في حج الفرض وكذا في حج النفل عندنا وللشافعي قولان
اصحهما المنع وقال فقهاء الاحناف لو كان الابن صبيا فللاب منعه
من الخروج للحج حتى يلتحي ولو اخر الحج مع القدرة وكان اشده يفسق
وترد شهادته ولو لم يحج حتى تلف ماله وسعه الاستقراض للحج ولو غير
قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك لو ناويا وفاءه ان
قدر ومن كان مفلوجا او غير صحيح البدن او شيخا لا يستقيم على الراحلة
يجب عليه ان يستنيب كما مر اما عند الاحناف فلا يجب عليه الحج وان يحج
راكبا افضل منه ماشيا وقيل بالعكس ويستحب ان يركب على رحل ويجوز ان
يركب في المحمل والهودج والعمارية خلافا لمالك رح ولو كان معه الف روبية

خاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه
الحج وقتل بعض الحجاج فى كل سنة ينفى امن الطريق فتسقط فرضية الحج فى
هذه الحالة وهل ما يوخذ فى الطريق من المكس والقرنطينا عذر ام لا فيه
قولان والاصح انه يحتسب فى الفاضل عما لا بد منه مصارف المكوس والقرنطينا
ونحوها ايضا مما لو خذ ظلما وعدوانا وان كانت المراة جامعة للشروط
الا انها لم تجد محرما فهل يجب عليها التزوج ام لا فيه قولان وعبد المراة
محرم لها عندنا خلافا للاحناف وان كانت المراة فى العدة وقت خروج
اهل البلد فهو عذر لها ولو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما
وينبغى ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء فان بلغ الصبى او عتق العبد
قبل وقوف عرفة ومضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما الا ان يجددا
احرامهما للحج الفرض ويلغيا الاحرام الاول خلافا للاحناف فى العبد ولو
حج رجل ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يلزمه الحج ثانيا بل الاول مجزئ
عن الفرض **فصل** انواع الحج ثلاثة التمتع والقران والافراد فالتمتع
ان يحرم الآفاقى بالعمرة فى اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من
احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى
والقران ان يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل
الحج عليها قبل الشروع فى طوافها ثم يدخل مكة ويتم العمرة ويبقى على
احرامه حتى يفرغ من افعال الحج ثم يذبح ما استيسر من الهدى والافراد
هو ان يحرم بالحج فقط ولا يجوز لاهل مكة ولمن هو داخل الميقات

الا الافراد فان تمتعا او قارنا جاز واساءا وعليهما دم جبر ولا يجزيهما
الصوم فيجب على كل من اراد الحج تعيين نوع من الانواع الثلثة المذكورة
بالنية فان لبى بلا نية لم يصح احرامه وقيل يجب مع النية التلبية او سوق
الهدى ايضا والتمتع افضل الانواع ثم القران ثم الافراد وقيل القران افضل ثم التمتع ثم الافراد ويكون الاحرام من
الميقات للآفاقى ولمن منزله دون الميقات من منزله للحج والعمرة ولاهل مكة للحج من منزله وللعمرة
من الحل فلو تجاوز الميقات بلا احرام وهو يريد الحج او العمرة اثم وقيل عليه
دم اما لو لم يرد الحج ولا العمرة فلا باس ان يتجاوزه بغير احرام ولو احرم المكى
للحج من الحل صح ولا دم عليه وكذلك لو احرم للعمرة من الحرم وقيل عليه دم
ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد لم يبطل
الا بالردة ولا يبطل بالجماع ولو قبل التحلل الاول وقيل يبطل وقيل يفسد ويلزمه
اتمامه والقضاء ولو احرم بالحج ودخل مكة فله ان ياتى بالعمرة وينقض احرام
الحج ويحل ثم يحرم بالحج يوم التروية ان لم يكن معه هدى والا ولو ان احرم بالحج ثم احرم
بالعمرة صح عندنا خلافا للحنابلة ويكون كانه قارن ومن احرم واطلق
اى لم يعين نسكا لا يصح احرامه وقيل يصح ويصرفه لما شاء وما عمل قبل
التعيين يصير لغوا والسنة للمحرم ان يشترط ويقول اللهم انى اريد النسك عمرة
الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى والفا
فى هذا الاشتراط انه متى حبس بمرض او عذر او غير ذلك حل ولا شئ
عليه الا ان يكون معه هدى فيلزمه نحره ولا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر
الحج ولا للآفاقى قبل بلوغه الى الميقات اما احرام العمرة فيجوز فى كل السنة

ومن كان فی مكة خرج الی الحل وهی مشروعة وقیل واجبة مرة واحدة
ثم سنة عام وندبت فی رمضان ولا تكره فی اشهر الحج وهی طواف
وسعی ثم الحلق بعده او القصر ثم یحل له كل شی مما منع عنه فی الاحرام
ومیقات اهل المدینة ذو الحلیفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل الیمن والهند والصین یلملم ولاهل العراق
ذات عرق فهن لهن ولمن اتی علیهن من غیر اهلهن لمن كان یرید الحج
او العمرة **فصل** فی الاحرام ومحظوراته استحب العلماء لمن اراد
الاحرام الغسل ویجوز له الاكتفاء علی الوضوء والتیمم له عند فقد الماء
غیر مشروع ویستحب له ازالة ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه
ان اعتاده والا فیسرحه والتلبید افضل وجماع زوجته او جاریته
لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء والتطییب ولو بطیب یبقی
اثره علی بدنه او شعره او ثوبه بعد الاحرام فیجوز له ان یستمر علی الطیب
الذی كان علی بدنه او ثوبه قبل الاحرام ثم یصلی ركعتین ویقول المفرد
بالحج اللهم انی ارید الحج فیسره لی وتقبله منی ویقول المعتمر اللهم انی
ارید العمرة فیسرها لی وتقبلها منی ویقول القارن اللهم انی ارید الحج
والعمرة فیسرهما لی وتقبلهما منی ثم یلبی دبر الصلوة بقوله لبیك اللهم
لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شریك
لك ولا باس لو زاد علیها لبیك وسعدیك والخیر بیدیك والرغباء
الیك والعمل لبیك اله الحق لبیك ویرفع صوته بها واذا فرغ من التلبیة

ع التلبیة سنة عندنا وعند الشافعی واحمد وقال مالك بوجوبها ١٢ منه

سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار ولیصل علی النبی صلی
الله علیه وآله وسلم ثم لا یزال یلبی فی احرام الحج كلما نزل وادیا او علا شرفا او لقی
ركبا وفی الطریق وبعد الصلوات الی ان یرمی جمرة العقبة اما فی احرام العمرة فیلبی
حتی یستلم الحجر واذا لبی ناویا به نسكا او ساق الهدی وتوجه معها یرید الحج والعمرة
فقد احرم ثم لا بد له مدة كونه محرما من ان لا یلبس القمیص ولا العمامة ولا
البرنس ولا السراویل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفین الا ان لا یجد
نعلین فیقطعهما حتی یكونا اسفل من الكعبین ولا تنتقب المراة ای لا تغطی الوجه
ببرقع او نقاب لكنه یجوز لها ان تسدل الثوب من فوق راسها علی وجهها ولو
مس الثوب وجهها للحاجة كمرور الرجال قریبا منها ولا تلبس القفازین وما مسه
الورس او الزعفران ولا یتطیب ولا یستر وجهه وراسه والاذنان منه ولا یاخذ
من شعره وظفره ولبشرة الا لعذر ولا یرفث ولا یفسق ولا یجادل ولا ینكح ولا
ینكح ولا یخطب قیل یجوز العقد اما الشهادة فیه والرجعة فجائزتان بالاتفاق ولا
یقتل صید البر ومن قتله فعلیه جزاء مثل ما قتل من النعم ولا یاكل ما صاده غیره
لاجله اما لو لم یصد لاجله وكان الصائد حلالا فیحل له اكله ویجوز له قتل الفواسق
الخمس الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور وصید حرم
المدینة وشجره محرم كحرم مكة فمن قطع شجر حرم المدینة او قتل صیده كان سلبه
حلالا لمن وجده ولا جزاء ولا قیمة بل یاثم ومن قطع شجر حرم مكة فیاثم ولا
جزاء ولا قیمة سواء كان محرما او حلالا ومن قتل صید حرم مكة فان كان حلالا
یاثم ولا جزاء ولا قیمة وان كان محرما فعلیه جزاء مثل ما قتل من النعم یحكم به

م الا من لم یجد ازارا فلیلبس السراویل ولا فدیة علیه ١٢ منه

فروع متعلقة ذا عدل ويحرم صيد وج (وادبالطائف) وشجره
يحرم قطع شجر الحرمين حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس
او الموذي او ما زال بفعل غير آدمي او انكسر ولم يبن والا الاذخر والكماءة
والفقع والا الثمرة والفاكهة والا ما زرعه آدمي من بقل وقثاء ورياحين و
شجر غرس من غير شجر الحرم فيباح اخذه والانتفاع به ويحرم قطع حشيشهما
وقال جمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة انه يضمن متلف الشجرة
لو كانت صغيرة ان قلعت او كسرت بشاة وما فوقها من الوسطى والكبرى ببقرة
ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويضمن غصن بما نقص ولو كان المتلف
كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم من الضمان ولا يلزم المحرم جزاء ان
فان استخلف شيئا منها سقط ضمانه ويحل للمحرم لبس المخيط غير ما ورد فيه
النص وهو ما ذكرناه سابقا قل او كثر في بدنه او بعضه مما عمل على قدره ولو درعا
منسوجا او لبدا معقودا او غير معتاد كجوارب في كف وخف في راس وعند الجمهور
لا يجوز ويلزم الدم فيه عند الحنابلة وكذلك لا يجوز للرجل تغطية الراس
بطين او نورة او حناء ويجوز بشيء غير ملاصق كالاستظلال بمحمل او شمسية
او هودج او عمارية او محارة وكذلك يجوز ان حمل على راسه شيئا او نصب حياله
شيئا او استظل بخيمة او شجرة او بيت بالاتفاق وقيل لا يجوز الاستظلال بشيء
غير ملاصق ايضا كالشمسية والهودج والعمارية وهو قول الحنابلة اما المراة
فيحل لها لبس المخيط من كل نوع وكذلك من الوان الثياب كالمعصفر والخز والسراويل
او القميص والحلي ويلزمها تغطية الراس ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب فان

لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة وداخل السوق او داخل الكعبة
ليتبرك بها فلا باس وكذلك لو شرى طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسه ولا
يجوز له مس ما يعلق من الطيب بالممسوس كالعطر وماء الورد وكذلك
التبخر بالعود والند وكذلك استعماله في اكل او شرب او ادهان او اكتحال
او استعاط او احتقان بحيث يظهر طعمه او ريحه فيما اكله او شربه او ادهن
او اكتحل به او استعط به او احتقن به فلا يجوز له استعمال الكاذي والورد
في الماء والشراب وكذلك استعمال المسك او الزعفران او العنبر في التنباك او
الزعفران او دارچيني او الهيل في الطعام وقيل يجوز القاء الطيب في الطعام و
الشراب والحناء ليس بطيب عندنا وعند الثلاثة خلافا لابي حنيفة رح فمن
لبس مخيطا او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتى
زال عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة
او نحوها او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله غسله بيده وبمائع فان
اخره بغير عذر اثم وقال جمهور العلماء يفدى ولا باس بازالة الشعر او
تقليم الظفر بعذر كمرض وقمل وقروح وصداع وشدة حر او كسر ظفر فان
فعل بغير عذر اثم وعند الجمهور يفدى ويجوز له الغسل وغسل راسه
ولحيته ولو بصابون او دلوك او اشنان او سدر ولا يجوز بالخطمي لانه يقتل
الهوام وقيل لا يجوز بالسدر ايضا وكذا لا يجوز بالصابون المطيب بالمصالح
المعطرة ويحل للمحرم صيد البحر لا بالحرم كسمك وسلحفاة وسرطان اما طير الماء
فهو بري والمراد بالبري الوحشي فيجوز له ذبح الحيوان الانسي كبهيمة الانعام

والخيل والدجاج والمتولد من الوحشي وغيره في حكم الوحشي والاعتبار بأصله
فحمام وبط وحشي ولو استأنس ويحرم عليه الدلالة عليه اي على الصيد والاشارة
والاعانة على قتله ولو باعارة وحمل سلاح ليقتله او ليذبحه سواء كان
معه ما يقتله به او لا وافساد بيضه وقتل الجراد لانه طير يشبه بالعصافير
وكذلك يحرم عليه قتل القمل والنمل لا قتل البراغيث وقتل الموذيات مع
وجود اذى او بدونه كالاسد والنمر والذيب والدب والفيل والفهد
والقرد والبازي والصقر والزنبور والبق والبعوض ويحرم عليه الاستمناء
بالكف ودواعي الوطي ويجوز له دخول الحمام وشد الهميان والمنطقة
والسيف والسلاح والختان والفصد والحجامة وقلع الضرس وجبر الكسر
وحك الراس والبدن بالرفق كما لا يخاف سقوط شعرة او قملة ويجوز له
حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شي عليه خلافا لابي حنيفة رح +

فصل في الفدية والجنايات لا جزاء عند اصحابنا اهل الحديث

الا في قتل الصيد البري الوحشي حالة الاحرام وكذلك لا فدية الا فيما
ورد فيه النص وهو حلق الراس او التقصير او اخذ الشعر بعذر او غير عذر
وفديته ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يتصدق بثلاثة آصع من
زبيب او تمر او غيرها بين ستة مساكين فلو لبس مخيطا ينزعه ولا شي عليه
وكذلك لو تطيب يغسله ولا شي عليه وكذلك لو قدم بعض نسك الحج على
آخر كمن حلق او ذبح او افاض الى البيت قبل ان يرمي فلا حرج وكذلك لو
جامع امرأته ولو قبل الوقوف بعرفة او قبل طواف الافاضة فلا يفسد حجه

وليس عليه دم بل يأثم فينبغي ان يتوب ويستغفر الله وكذلك لو وطي في العمرة
قبل الطواف او اتمام السعي اما قتل الصيد حالة الاحرام فيجب فيه المماثل
من النعم ففي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقر الوحش وفي الوبر
والضب جدي له نصف سنة اما في الحمام والطيور مما لا مثل له فتجب فيه
القيمة يحكم بها رجلان عدلان واذا وجد المثل فلا يصح اداء القيمة وقالت
الاحناف وجمهور العلماء من اهل المذاهب الاربعة اذا وطي المحرم في الحج قبل
الوقوف فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والذبح والقضاء على الفور
من حيث احرم وان وطي بعد الوقوف لا يفسد ويجب بدنة وان وطي بعد الحلق
قبل طواف الافاضة تجب شاة ولو وطي في العمرة قبل طوافه اربعة اشواط تفسد
فمضى وذبح وقضى ولو وطي بعد اربعة اشواط ذبح ولم تفسد وقالت الحنابلة يجب على
من وطي في الحج قبل التحلل الاول او انزل منيا لمباشرة او استمناء او تقبيل ولمس
لشهوة او تكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع واذا وطي في العمرة قبل تمام السعي تفسد ويجب المضي في فاسدها والقضاء
فوراً وتجب شاة ولا يفسد بها الوطء بعد الفراغ من السعي قبل الحلق كما لو وطي في الحج
بعد التحلل الاول والتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف ويحل له
بالتحلل الاول كل شي الا النساء والتحلل الثاني يحصل بعد الفراغ من الثلاثة المذكورة
والسعي ان لم يكن سعى من قبل وفي جميع المحظورات المتقدمة التي ذكرناها في فصل
محظورات الاحرام عندهم فدية دم او اطعام او صيام الا قتل القمل وعقد

النكاح وقالت الاحناف تصدق فی قتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه
فی الشمس وموتها فیه بما شاء کجرادة وقدره بعضهم بکسرة خبز او قبضة
من طعام او تمر کما سیاتی وقال الحنابلة یلزم فی البیض والجراد قیمة مکانه ولا
یضمن البیض المذر ولا ما فیه فرخ میت سوی بیض النعام فان لقشره قیمة
فیضمنه بقیمته وفی الشعرة الواحدة او الظفر الواحد اطعام مسکین وفی قص
بعض الظفر ما فی جمیعه وکذا فی قطع بعض الشعرة وفی الاثنین من ظفرین او شعرتین
طعام اثنین ای مسکینین والضرورات تبیح للمحرم المحظورات ویفدی وقالوا
الفدیة ما یجب بسبب الاحرام او الحرم وهی قسمان قسم علی التخییر وقسم علی الترتیب
فقسم التخییر کفدیة اللبس والطیب وتغطیة الراس من الذکر والوجه من
الانثی وازالة اکثر من شعرتین او تقلیم اکثر من ظفرین والامناء بنظر والمباشرة
بغیر انزال منی یخیر الجانی فیها بین ذبح شاة او صیام ثلثة ایام او اطعام ستة
مساکین لکل مسکین منهم مد بر او نصف صاع من غیره کتمر وشعیر وذرة ودخن
ونحوه ومن التخییر جزاء الصید یخیر فیه بین المثل من النعم او تقویم المثلی بمحل التلف
او قربه یشتری بقیمته طعاما یجزی فی الفطرة فیطعم کل مسکین مد بر او نصف
صاع من غیره او یصوم عن طعام کل مسکین یوما وقسم الترتیب کدم المتعة ودم
القران وترک الواجب کالتجاوز عن المیقات بغیر احرام ودم الاحصار والوطی و
نحوه فیجب علی متمتع وقارن وتارک واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلثة ایام فی
الحج والافضل کون آخرها یوم عرفة وتصح ایام التشریق ایضا لقول ابن عمر وعایشة
لم یرخص فی ایام التشریق ان یصمن الا لمن لم یجد الهدی رواه البخاری وصام

سبعة اذا رجع الی اهله وان صام قبل ان یرجع الی اهله بعد احرام حج اجزأ
لکن لا یصح ایام منی لبقاء ایام الحج وکذلک یجب علی محصر دم مکان الاحصار بنیة
التحلل فان لم یجد صام عشرة ایام ثم حل انتهی من کتاب الحنابلة واهل الحدیث
یقولون ان وجوب البدنة وفساد الحج والعمرة بالوطی مما لا دلیل علیه وما
تمسک به الفقهاء الاربعة مرسل او ضعیف او موقوف فلا تقوم به الحجة وقالت
الحنابلة انه یلزم علی المحرم فی قتل الحمام والقطا والورش والفواخت شاة وما
لا مثل له کالاوز والحباری والحجل والکبیر من طیر الماء والکرکی القیمة وقالوا
ایضا یضمن الشجرة الصغیرة لو قطعها فی الحرم او کسرها بشاة وما فوقها ببقرة
ویجزی عن البدنة بقرة کعکسه ویجزی عن سبع شیاه بدنة او بقرة والمراد
بالدم الواجب حیث اطلق ما یجزی فی الاضحیة وهو جذع ضان او ثنی معز
او سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتجب کلها اما الاحناف
فقالوا انما یجب الدم علی محرم بالغ (فلا شئ علی الصبی) ولو ناسیا او جاهلا او مکرها
ان طیب عضوا کاملا ولو فما باکل طیب کثیرا او ما یبلغ عضوا کالوجه والبدن کله
کعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلکل طیب کفارة ولو ذبح ولم یزل الطیب عنه
لزمه دم آخر لترکه واما الثوب المطیب اکثره فیشترط للزوم الدم دوام لبسه یوما
وکذلک یلزم الدم ان خضب راسه بحناء رقیق اما التلبید به ففیه دمان او دهن
بزیت او خل ولو کانا خالصین لانهما اصل الطیب لو اکلهما او استعط بهما
او داوی بهما جراحة او شقوق رجلیه او اقطر فی اذنیه لا یجب دم ولا صدقة
اتفاقا بخلاف المسک والعنبر والغالیة والکافور ونحوها مما هو طیب بنفسه فانه

يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى ولو جعله فى طعام قد طبخ فلا شى
فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح وكذلك يلزم الدم لو لبس
مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شى عليه وكذلك يلزم الدم لو
ستر راسه او وجهه بمعتاد يوما كاملا او ليلة كاملة اما لو ستر بحمل اجانة او عدل
فلا شى عليه ولو ستر اقل من يوم او ليلة يتصدق والزائد على اليوم او الليلة
كاليوم والليلة وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبس ما لم يعزم على الترك
عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول اولا كذا يتعدد الجزاء
لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما ودوام اللبس بعد ما احرم وهو لابس
كانشاء بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد سبب اللبس كمن اخذته الحمى فلبس
القميص ثم صح فعرض له مرض آخر فلبس القميص تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص
فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واحد واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية اذنيه
وقفاء ووضع يده على انفه بلا ثوب وكذلك يجب الدم على من حلق راسه او ربع
راسه و لحيته او حلق محاجمه واحتجم او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته
كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل او يد او رجل فى مجلس واحد اذا
الربع كالكل ولو اقتصر على حلق المحاجم او على الحجامة يتصدق ولو قص اظفار اليدين
او الرجلين فى مجلسين تعدد الدم الا اذا تحلل لحلق ابطه فى مجلسين او راسه
فى اربعة وكذلك يجب الدم لو طاف للقدوم جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو
طاف للفرض اى طواف الزيارة جنبا فبدنة ان لم يعده فاذا اعاد بالطهارة

فلا شى عليه والاصح وجوب الاعادة فى الجنابة وندبها فى الحدث وان
المعتبر الاول والثانى جابر لنقصانه فلا يجب اعادة السعى اذا فرغ منه
قبل الاعادة ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة وكذلك يجب الدم لو افاض من
عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعد
الغروب وكذلك يجب الدم اذا ترك اقل من سبع الفرض ولو لم يطف غيره
حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقى اقل الصدر
تصدقة والا فدم ولو ترك اكثر طواف الفرض بقى محرما ابدا فى حق النساء
حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض
وكذلك يجب الدم لو ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك
الا بالخروج من مكة وكذلك لو ترك السعى او اكثره او ركب فيه بلا عذر
يجب الدم ١٢ منه
او ترك الوقوف بجمع او الرمى كله فى يوم واحد او الرمى الاول او اكثره رمى
يوم واحد او حلق فى حل بحج فى ايام النحر فلو بعدها فدمان او حلق فى
حل بعمرة ولا دم على معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج
ان رجع فى ايام النحر والا فدم للتاخير وكذا يجب الدم لو قبل او لمس بشهوة
انزل اولا او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل او اخر الحاج الحلق
او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فيجب فى يوم النحر اربعة
اشياء الرمى ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شى على
من طاف قبل الرمى والحلق نعم يكره كما لا شى على المفرد الا اذا حلق

قبل الرمی وجب دمان علی قارن حلق قبل ذبحه وان طیب اقل من
عضو او ستر راسه او لبس اقل من یوم تصدق نصف صاع من بر وان
لبس اقل من ساعة یکفی التصدق بقبضة وظاهره ان الساعة فلکیة یعنی
الجزء الثانی عشر من الیوم او اللیلة وکذلک یکفی التصدق بنصف صاع
من بر ان حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحیته او بعض رقبته او
قص اقل من خمسة اظافیر او خمسة الی ستة عشر متفرقة من کل عضو اربعة
وقد استقر ان لکل ظفر نصف صاع الا ان یبلغ دما فینقص ما شاء وکذا
یکفی التصدق بنصف صاع من بر لو طاف للقدوم او الصدر محدثا
او ترک ثلثة من سبع الصدر ویجب لکل شوط منه ومن السعی نصف
صاع او ترک احدی الجمار الثلث ویجب لکل حصاة صدقة الا ان
یبلغ دما کما مر وافاد الحدادی انه ینقص نصف صاع وکذلک یکفی
التصدق لو حلق راس محرم او حلال غیره او رقبته او قلم ظفره بخلاف
ما لو طیب عضو غیره ولو یمس طیبا او البسه مخیطا فانه لا شیء علیه
اجماعا وان طیب او حلق او لبس بعذر خیر ان شاء ذبح فی الحرم او
تصدق بثلثة اصوع علی ستة مساکین او صام ثلثة ایام ولو متفرقة
ولو قتل محرم صیدا ای حیوانا بریا متوحشا باصل خلقته او دل علیه قاتله
مصدقا له غیر عالم واتصل القتل بالدلالة والاشارة والدال والمشیر
باق علی احرامه واخذه قبل ان ینقلب عن مکانه بدءا او عودا سهوا
او عمدا مبتدئا او عائدا او مملوکا فعلیه جزاءه ولو سبعا غیر صائل مستانسا او

حماما ولو مسرولا وهو مضطر الی اکله کما یلزمه القصاص لو قتل انسانا
واکل لحمه بسبب الاضطرار ویقدم المیتة علی الصید (وقیل الصید علی
المیتة والصید علی مال الغیر ولحم الانسان والخنزیر ولو کان المیت
نبیا لم یحل بحال کما لا یوکل طعام مضطر آخر وفی البزازیة الصید المذبوح
اولی اتفاقا والجزاء هو ما قومه عدلان وقیل الواحد ولو القاتل یکفی فی
مقتله او فی اقرب مکان منه والجزاء فی حیوان لا یوکل ولو خنزیرا او فیلا
لا یزاد علی قیمة شاة وان کان اکبر منها یشتری به هدیا ویذبحه بمکة
او طعاما ویتصدق این شاء علی کل مسکین ولو ذمیا نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعیر کالفطرة ولا یجزیه اقل او اکثر منه بل یکون
تطوعا او صام عن طعام کل مسکین یوما فان فضل عن طعام مسکین او
کان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام یوما بدله ولا یجوز
ان یفرق نصف صاع علی مساکین کما جاز فی الفطرة وقیل یجوز ههنا ایضا
ویکفی الاباحة هنا کدفع القیمة ولا یجوز هنا ان یدفع کل الطعام الی
مسکین واحد بخلاف الفطرة کما لا یجوز دفعه الی من لا تقبل شهادته له کاصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحکم فی کل
صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص من
قیمته ان لم یقصد الاصلاح فان قصده کتخلیص حمام من سنور او
شبکة فلا شیء علیه وان مات وجب کل قیمته بنتف ریشه وقطع قوائمه
حتی خرج من حیز الامتناع وکسر بیضه غیر المذر وخروج فرخ میت

به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك وان كان مملوكا فعليه جزاءان غير منبت يعني ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شئ عليه الا اذا كان مملوكا لاحد فيجب عليه اداء القيمة الى مالكه فحسب كما لا يجب شئ في مقطوع وورق لم يضر بالشجرة ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات ولا تجب القيمة فيما جف وانكسر او ذهب بحجر كانون او ضرب فسطاط والعبرة للاصل لا للغصن فاذا كان اصلها في الحرم فهي شجرة الحرم ولو بلغت اغصانها الى الحل وبعضه ككله وكذلك العبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه بعضها ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه وكذا العبرة لحالة الرمي الا اذا رمى من الحل ومر السهم في الحرم فيجب الجزاء استحسانا بالجملة ولو كان الرامي والمرمى كلاهما في الحرم او كان احد منهما فيه وجب الجزاء وان كانا في الحل فلا الا ان يمر السهم في الحرم وكذا الحكم في ارسال الصقر والباز والكلب المعلم ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكوة بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة فلا يجوز للمحرم بيعه حيا ايضا لانه في حكم الخمر في حقه ومن ههنا قال بعض الفقهاء اذا قدم الحلواء او الزيت او السمن نذرا لغير الله فالنذر حرام ولكن الحلواء والزيت والسمن المنذورة تبقى حلالا على اصلها لعدم الذكوة ولو ذبح الحيوان

على اسم غير الله فهو ما اهل به لغير الله ويكون كالميتة لا يحل اكله ولا بيعه ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع بمنجل الا الاذخر والكماءة وكذلك يجب التصدق بما شاء بقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت كجرادة ويجب الجزاء فيهما بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلثة والجراد كالقمل ولا شئ بقتل غراب وحداءة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ اذا لم تضر وكذا لا شئ بقتل برغوث وقراد وسلحفاة وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض وكذا لا شئ بقتل سبع صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وكذا لا شئ عليه بقتل ثور او تيس وحشي صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وكذلك ذبح بقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم وفي يده صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له وفي جامع الفتوى شرى عصافير من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال وفي مختارات

ع عندنا اهل الحديث لا ياكل المحرم ما صيد لاجله ١٢ منه

النوازل سيب دابة فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك عليها ان قال
عند تسبيبها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فله اخذها و
القول بيمينه ولا يجب الارسال ان كان الصيد في بيته او قفصه ولو
القفص بيده بدليل اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد
عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه من انسان اخذه
منه فلو كان جارحا كالبازي وقتل حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع
ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري
بل بسبب جبري كالارث ونحوه فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزائين
الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ويرجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان
كفر بصوم فلا ولو كان القاتل بهيمة لا يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا
فلا جزاء عليه لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد
به دم لسبب الجناية فعلى القارن فيها دمان وكذا على المتمتع ان ساق
الهدي معه وكذا الحكم في الصدقة الا المجاوزة الميقات غير محرم
ففيها دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان صيد
الحرم لا ويبطل بيع محرم صيدا او شراءه لان اصطاده وهو محرم والا فلا
وكذا جميع التصرفات كالهبة والوصية فلو قبض المشتري على الصيد فعطب
في يده فعليه وعلى البائع الجزاء ان كانا محرمين والا فعلى المحرم فقط و
لو ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى

جزاءها ثم ولدت لم يجز الولد وهل يجب ردها الى الحرم بعد الجزاء
الجواب نعم ولو جاوز الآفاقي المسلم البالغ الميقات وهو يريد الحج او
العمرة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم اما من لا يريد الحج او العمرة فليس
عليه دم وان وجب عليه حج او عمرة فان عاد الى الميقات ما ثم احرم او عاد اليه
محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه وان لم يلب لم يسقط خلافا للصاحبين
والافضل عوده الى الميقات الا اذا خاف فوت الحج وان
لم يعد او عاد بعد شروعه في النسك لا يسقط الدم وكذلك المكي الذي
يريد الحج والمتمتع الذي فرغ من عمرته اذا خرجا من الحرم واحرما بالحج
فعليهما دم وكذا الواحد ما بعمرة من الحرم ويسقط بالعود كما مر ولو دخل
الآفاقي مكانا من الحل لحاجة وذلك المكان داخل الميقات له دخول
مكة غير محرم وان لم ينو الاقامة فيه وميقاته ذلك المكان ولا شيء
عليه وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من
دخل بمكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه
عن آخر دخوله وصح منه لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر
او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لا بعده ولو جاوز الميقات بلا
احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه للمجاوزة ولو
طاف المكي لعمرته شوطا فاحرم بالحج لزمه رفض الحج وجوبا لان المكي لا
يجوز له القران ولا التمتع وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح واساء
وذبح لدم جبر ودم الآفاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر

بآخر فان كان قد حلق للاول لزمه الآخر فى العام القابل بلا دم والا فمع دم حلق بعده اولا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى فعليه دم ولو احرم الآفاقى بالحج ثم احرم بالعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بتطل عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفة والاولى له ان يتم العمرة اولا ثم يحج فان طاف طواف القدوم ثم احرم بالعمرة فمضى عليها ذبح وهو دم جبر وندب رفضها فان رفض قضى وذبح ولو اهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة ايام بعده لزمته بالشروع ورفضها واجب عليه وليقضيها مع دم وان مضى عليها صح فعليه دم جبر ولو احرم فائت الحج بالحج او العمرة وجب الرفض وينبغى له ان يتحلل بافعال العمرة ثم بعده ليقضى ويذبح انتهى ذكره فقهاء الاحناف بالفاظهم وعباراتهم ونحوه فى كتب الشافعية والمالكية بتفاوت يسير وانما نقلناه بطوله لان الحج عبادة لا تيسر لاكثر الناس الا مرة او مرتين فى العمر فالاولى ان يحتاط فى ادائه ويخرج عن محل الخلاف وانت قد عرفت مذهب اهل الحديث فى هذا الباب وهم لا يحتاجون الى هذه التطويلات والتفريعات والامر ظاهر فى كل مسئلة على اصولهم فتامل ولا تستعجل-

باب صفة الحج

عند قدوم الحاج بمكة يبدأ بالمسجد الحرام بعد ما يامن على امتعته

وندب دخوله من باب السلام نهارا ملبيا متذللا متواضعا خاشعا ملاحظا فى قلبه جلالة البقعة وان اغتسل قبل الدخول فهو احب واستحبوا ان يقول وقت الدخول اللهم هذا حرمك وامنك قلت وقولك الحق ومن دخله كان آمنا اللهم فحرم لحمى ودمى على النار وقنى عذابك يوم تبعث عبادك وان كانت حائضا او نفساء فلا يحل لها الدخول قبل الغسل وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ورفع يديه وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام ثم يبدأ بطواف القدوم سبعة اشواط ولا يصلى تحية المسجد ولا يسن هذا الطواف للمكى او لمن احرم من مكة فان خاف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او السنة الراتبة المؤكدة يبدأ بها ثم ليشرع فى الطواف فيستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت ان امكن بلا ايذاء ويستحب ان يقول عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالطاغوت فان لم يمكن له الاستلام بهذا الوجه من الزحام ليضع يده عليه ثم يقبله فان لم يمكنه هذا ايضا ليشير اليه بشئ فى يده كمحجن ونحوه ثم يقبله فان لم يمكنه هذا ايضا استقباله

وكان عمر يقول قبل الحجر والله ... لا ... ولا تنفع ولولا ... رسول الله صلعم ... ما قبلتك ... فى روا... قال عمر ... على ... بلى انه ... ينفع سمعت رسو... صلعم يقول ياتى ... الحجر يوم القيامة ... عينان ... ولسان ... يشهد لمن ... استلمه ... ١٢ منه

مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلعم ثم يقبل كفيه كذا روي عن الاحناف وما ورد في
رواية عمر رض انه قال له النبي صلعم يا عمر انك رجل قوي تزحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ويشرع
في الطواف عن يمينه مما يلي الباب ويستلم الركن اليماني والحجر في كل
شوط فيستحب تقبيل الركن اليماني ايضاً وقيل يمسه ولا يقبله ولا يمس غيرهما
ولم يحفظ عن النبي صلعم دعاء معين في الطواف الا ما ورد انه صلعم كان يقول
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي رواية كان يقول في الطواف اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيه واخلف على كل غائبة لي بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير والموضع موضع دعاء فيدعو ويسأل الله تعالى
من حوائج الدنيا والآخرة ما شاء وفي كتب الاحناف انه اذا فرغ من استلام
الحجر واستقبل الملتزم فيقول اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت
رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك و
اعذني من مضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي و
يقول عند الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار اعوذ بك من النار فاعذني منها
ويقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق ومساوي الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد و

يقول عند الميزاب اللهم اني اسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد
ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه واله وسلم شربة لا اظمأ
بعدها ابدا ويقول عند الركن الشامي اللهم اجعله حجا مبرورا (او
عمرة مبرورة) وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا
غفور ويقول عند الركن اليماني اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك
من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من
الخزي في الدنيا والآخرة ويقول بين الركنين اي الحجر الاسود والركن
اليماني ما مر من دعائه عليه السلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وان عكس اي شرع في الطواف عن جانب
يساره اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر
كذا قال الاحناف واما عندنا فيأثم ويجب عليه العود ولو رجع فليس
عليه شي وقال الفقهاء يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ويسن ان يجعل
قبل الشروع في هذه الطواف ردائه تحت ابطه الايمن ملقيا
طرفه على كتفه الايسر ويجب ان يطوف من وراء الحطيم فلو طاف
من الفرجة لم يجز ويتم كمال سبعة اشواط فلو طاف ثامنا مع
علمه به يجوز له ان يترك الطواف وان يطوف ستة اشواط
اخرى لاتمام الطواف الثاني وقال الاحناف يلزمه اتمام الاسبوع
ويجوز الطواف راكبا وماشيا ومن كل محل حول بيت الله وقال الاحناف

والحنابلة لا يجوز خارج المسجد ولو خرج من الطواف او من السعي الى
جنازة او مكتوبة او لزمه تجديد وضوء فيتوضأ ثم يبني من حيث
قطع وجاز فيهما اكل وبيع وكلام وافتاء وقراءة والذكر افضل وقيل الذكر
الماثور ثم القرآن ويرمل في الاشواط الثلثة الاول من الحجر الى الحجر اي
يمشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه فلو تركه او نسيه في الشوط
الاول لم يرمل الا في الشوطين بعده ولو في الثلثة لم يرمل في الباقي و
لو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل وكلما مر بالحجر والركن اليماني فعل ما
ذكر ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين تحية الطواف في كل وقت
وقال الاحناف في وقت مباح وهذا الشفع واجب بعد كل طواف فرض
او نفل وقيل سنة والاولى ان يصليه عند مقام ابراهيم ولو صلى في
غيره من المسجد جاز وكذا لو صلى في غير المسجد وقيل لا يجوز خارج المسجد
ويستحب ان يقول بعد هذا الشفع اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي
اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن
يصيبني الا ما كتبت علي ورضا بقضائك ثم يلزم الملتزم ويدعو هناك
بكمال التخشع والتذلل عسى الله ان يستجيب له ثم يشرب من ماء
زمزم وماء زمزم لما شرب له فيدعو بما شاء واستحبوا ان يقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما
نافعا وشفاء من كل داء ثم ان اراد السعي بعده فيعود الى الحجر ويستلمه ويكبر ويهلل وندب ان يخرج من
باب الصفا ويقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي

ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ثم يصعد
الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت ويكبر ويهلل و
يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصوت مرتفع ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ويرفع يديه نحو السماء ويدعو بما شاء والماثور ان يقول اللهم
انا نسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا
كشفته ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيتها يا ارحم
الراحمين اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
وانا اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
ثم ينزل من الصفا ويقول اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته
واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يمشي نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين قائلا بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم يصعد المروة وفعل عليها ما فعل على الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع على المروة فلو بدأ
بالمروة لم يعتد بالاول فان كان متمتعا صار بعد السعي حلالا وان كان

قارنا او مفردا يبقى محرما بالحج ويجوز ان كان مفردا ان يفسخ الحج و
يجعله عمرة ويحل بعد الطواف والسعي ان لم يكن معه هدى خلافا للاحناف
ثم يسكن بمكة ويطوف بالبيت نفلا ما شاء بلا رمل واضطباع وان
حل فيجوز له ان يعتمر ويكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد كالمفرد
خلافا للاحناف حيث قالوا يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين
وليس لهم دليل على هذا والطهارة من الحدث ليست بشرط للطواف
فلو طاف محدثا جاز لا جنبا او حائضا وقال جمهور العلماء ورجحه
الشوكاني انه يلزم ان يكون حال الطواف متوضئا ساتر العورة ولو
احدث في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستيناف وان طال
الفصل والحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
فان حل بعد الطواف والسعي يحرم ويهل يوم التروية بالحج ويخطب الامام
يوما قبله اي سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر يعلم الناس
فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية اي ثامن ذي الحجة و
احرم ان كان حل يخرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ويلبي حين السير الى
منى في الطريق وفي منى ايضاً قالوا يقول في الطريق اللهم اياك ارجوا
اياك ادعو اليك ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح في ذريتي واذا
دخل منى يقول اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن
علينا بجوامع الخيرات وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك
وبما مننت به على اهل طاعتك فاني عبدك ناصيتي بيدك جئت طالبا

مرضاتك ثم بعد طلوع الشمس يروح الى عرفات ويقول عند الخروج
اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي
مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني واقض بعرفات حاجتي انك
على كل شيء قدير فاذا بلغ قرب عرفات وراى جبل الرحمة يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة (فانه من الحرم وعرفات في الحل) واذا زالت الشمس خطب
الامام خطبة واحدة وعلى الراحلة اولى يعلم الناس فيها احكام الحج
ويعظهم ويحثهم على المعروف والاجتناب عن المنكر وقال الاحناف
يخطب خطبتين كالجمعة يجلس بينهما واذا فرغ من الخطبة يصلي
بالناس باذان واقامتين الظهر والعصر ويجمع بينهما ولا يصلي
بينهما الراتبة ولا التطوع ويسر في القراءة ولا يشترط لهذا الجمع
الامام فان لم يكن الامام يصلي منفردا ويجمع وكذلك يجمع ان لم يجد
الصلوة مع الامام خلافا للاحناف حيث شرطوا لصحة الجمع
الامام الاعظم او نائبه والاحرام بالحج فيهما وعندنا لا يشترط شيء
من ذلك فلو صلى الظهر باحرام العمرة ثم صلى العصر باحرام الحج جاز
وكذلك جاز لو صلى الظهر منفردا ان يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر
وكذلك لو صلى الظهر بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم خلافا للاحناف
ثم اذا فرغ من الصلوتين يذهب الى موقفه ويستحب له ان يغتسل
ويقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا القبلة ودعا

جهرا مجد وعلم المناسک ويقف الناس خلفه مستقبلين القبلة
سامعين خاشعين باكين داعين ولا يشترط فى وقوف عرفة القيام
فلو بقى جالسا فى عرفات جاز حجه الا انه تشترط نية الوقوف فلا
يصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران
خلافا للاحناف ويصح وقوف الصبى بنية وليه وافضل الدعاء
فى عرفة ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريک له له الملک وله
الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
وزيد فى رواية اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا
وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى
امرى واعوذ بک من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر
اللهم انى اعوذ بک من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما
تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر وفى رواية الطبرانى اللهم
لک الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لک صلوتى ونسكى ومحياى
ومماتى واليک مآبى ولک رب تراثى اللهم انى اعوذ بک من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى اعوذ بک من شر ما
تجئ به الريح اللهم انک تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى
ولا يخفى عليک شئ من امرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير
الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه اسألک مسألة المسكين و
ابتهل اليک ابتهال المذنب الذليل وادعوک دعاء الخائف الضرير

من خضعت لک رقبته وفاضت لک عيناه وذل جسده ورغم انفه
اللهم لا تجعلنى بدعائک شقيا وكن لى رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا
خير المعطين ثم اذا غربت الشمس يرجع الى مزدلفة ولا يصلى المغرب
بعرفة ولا بالطريق بل اذا دخل فى المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء
باذان واقامتين وقال الاحناف يستحب ان يأتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبى ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر والاولى
ان ينزل عند جبل قزح ويبيت فيها ولو صلى احد المغرب او العشاء
فى الطريق جاز مع كراهة واثم وقال الاحناف اعاد ولو خاف طلوع
الفجر وهو فى الطريق يصليهما فى الطريق اتفاقا ولو صلى العشاء قبل المغرب
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر يقضيها بعد
طلوع الفجر وقيل تعود حينئذ الى الجواز وينوى فى المغرب الاداء لانه
قد ثبت عن فعل الشارع وقوله ان وقته هو هذا فى المزدلفة والاحناف ايضاً
لا يشترطون فى الجمع بمزدلفة للامام ويجوزون للمنفرد ايضاً الجمع ويقولون يجمع بالمزدلفة
باذان واقامة ولا يصلى الراتبة ولا التطوع بينهما ثم يستحب له ان يحيى هذه
الليلة بالصلوة والذكر والدعاء والتلاوة قال بعض الفقهاء انها من اشرف
ليلة القدر وجزم بعض شراح البخارى بان عشر ذى الحجة افضل من العشر الاخير
فى رمضان وكلا القولين فيها كلام فاذا طلع الفجر بمزدلفة يصلى الفجر بغلس (حتى
عند الاحناف) ويقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيها ولو مارا ولو تركه بعذر
او زحمة فلا شئ عليه ويكبر ويهلل ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل

يدعو بهذا الدعاء اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهي لكل وفد جائزة
وقرى فاجعل جائزتي وقراي في هذا المقام ان تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع
على الهدى امري وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ارحمني واجرني من النار
واوسع على الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقني العود
ما احييتني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم اذا طلعت الشمس واسفر جدا يرجع الى منى
مهللا مكبرا ملبيا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه محل هلاك
اصحاب الفيل وبرزخ بين مزدلفة ومنى فاذا دخل منى يسلك الطريق الوسطى
بين الطريقين الى الجمرة التي عند الشجرة وهي جمرة العقبة ويرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة قالوا يكون بين الرامي
وبين الجمرة خمسة اذرع ويرميها برؤس الاصابع ولا يرميها الا بعد طلوع الشمس
فلو وقعت على ظهر رجل او جمل ثم وقعت بقرب الجمرة بنفسها جاز والا لا وكذلك
لو وقعت الحصاة بقرب الجمرة جاز والا لا قالوا القريب ما دون ثلثة اذرع و
البعيد ثلثة اذرع فصاعدا ويجوز للنساء والصبيان والضعفة الخروج من
المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمي قبل طلوع الشمس ويقطع التلبية باول الرمي و
لو رمى باكثر من سبع جاز وباقل لا وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر
والمدر والطين والخزف والمغرة وقالت الاحناف ولو بكف من تراب فيقوم مقام
حصاة واحدة واهل الحديث لا يجوزونه ولا يجوز الرمي بالخشب والعنبر و
اللولو والجواهر والذهب والفضة والبعر والروث بالاتفاق ويكره اخذها
من عند الجمرة ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا وان

يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى فجر الحادي عشر من ذي الحجة والوقت
المسنون من طلوع الشمس يوم النحر الى زوالها والمباح من الزوال الى الغروب ثم
بعده الى الفجر الثاني مكروه ثم اذا فرغ من الرمي يذبح ان كان معه هدي
او كان قارنا او متمتعا وقدر على الهدي ثم يحلق راسه كله وهو افضل ويجوز
القصر قالوا بان ياخذ من شعره قدر الانملة وتقصير الكل مندوب
ان كان اقرع فيمر الموسى على راسه ان امكن والا سقط كمن تكون على راسه جروح
ومتى تعذر احدهما من الحلق والتقصير تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث
تعذر التقصير تعين الحلق ولو ازاله بنحو نورة جاز وكره ويستحب ان يقول
حين الحلق او التقصير الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا اللهم هذه ناصيتي
بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة
وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين
يا واسع المغفرة واذا فرغ منه يقول الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم
زدنا ايمانا ويقينا واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والآن حل له كل شيء كان
محظورا في الاحرام الا النساء وقيل والطيب والصيد ايضا والصحيح حلة الطيب و
الصيد بعد الحلق او التقصير ومن حلق او ذبح قبل ان يرمي فلا حرج ويرمي
بعده ثم يفيض الى البيت والافضل ان يفيض يوم النحر ويجوز الى يومين بعده
ويطوف طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى قبله ورمل
والا فعلهما وكره التاخير من يومين الا انه لا يسقط عنه بالتاخير ولو الى آخر
العمر واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وقال الاحناف لو اخره عن ايام النحر

وليا ليها كره تحريما ووجب عليه الدم الا انه يجوز التاخير لحائض وكذا العذر و
هذا الطواف ركن من اركان الحج وفريضة عند اهل المذاهب الاربعة بخلاف
طواف القدوم وطواف الوداع فانهما سنتان عند اهل الحديث او واجبتان
عند غيرهم وقال السيد من اصحابنا انه لا دليل على فرضية طواف الزيارة
على التعيين بل الطواف الواحد لا على التعيين كاف للحج والعمرة فلو طاف طواف
القدوم يكفيه وكذا اذا طاف طواف الوداع وهو قول شاذ لم يذهب اليه احد
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالى التشريق وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار
الثلث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه اى الوسطى
ثم بالعقبة يكبر بكل حصاة ويقف حامدا مهللا مكبرا مصليا ولطيل الوقوف
عند الاولى وعند الثانية (قيل قدر البقرة وقيل قدر عشرين آية) ـ ولا
يقف عند جمرة العقبة بعد الرمى بل يرجع ويجوز الرمى راكبا والافضل ان يرمى ماشيا
وقيل الافضل ان يرمى يوم النحر راكبا ثم بعده ماشيا وقيل فى الاوليين ماشيا
وفى الاخيرة راكبا ثم رمى عذا كذلك ثم بعد غد ان اقام بمنى وان نفر فلا
بأس والمكث احب فان قدم الرمى فى اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر
من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمى ثم اذا نفر الى مكة يستحب
له ان ينزل ولو ساعة بالمحصب اى الابطح ويستحب لمن حج بالناس ان يخطبهم
يوم النحر بعد الزوال خطبتين خفيفتين قائما والاخيرة اخف ويجلس بينهما
كالجمعة يعلم فيهما المناسك الى اليوم الثانى واذا زالت الشمس اغتسل ان
احب وكذلك يستحب ان يخطب فى وسط ايام التشريق ويستحب رفع اليدين

للدعاء فى الحج ست مرات الاولى على الصفا الثانية على المروة الثالثة بعرفة
الرابعة بمزدلفة الخامسة عند الجمرة الاولى السادسة عند الجمرة الوسطى
واذا فرغ عن اعمال الحج واراد السفر طاف للوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعى
وهو واجب عندنا وعند الجمهور وسنة عند البعض على الآفاقى لا على اهل مكة
ومن فى حكمهم ويسقط عن الحائض اذا اراد اهلها الخروج والسفر من مكة ثم
النية شرط للطواف فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز وتكفى نية الطواف مطلقا
فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأه عن الوداع كما لو طاف بنية
التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض اى عن طواف الزيارة فاذا فرغ من طواف
الوداع صلى ركعتين ثم بعده يشرب من ماء زمزم والافضل ان يخرج الماء
بنفسه ويستقبل القبلة ويتضلع منه ثلث مرات قائما وفى كل مرة ينظر الى
بيت الله ولو امكنه فيفرغ الدلو منه على جسده وكان ابن عباس اذا شرب
ماء زمزم يدعو باللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
واستحبوا ان يقبل العتبة ويضع صدره وجبهته على الملتزم ويتشبث
بالاستار ساعة كالمستشفع بها ويقول السائل ببابك يسالك من فضلك ومغفرتك
ويرجو رحمتك ويبكى او يتباكى ثم يرجع ويخرج كما يخرج الناس من المساجد وقيل يرجع
القهقرى الى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت وقلبه متأسف
على الفراق منه كانما يفارق حبيبه وقيل يستحب له ان يدعو بهذا اللهم هذا
بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابرهيم
ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان

هذا انا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ولو لم يبق من وقت عرفة وقت فينبغي للحاج ان يروح الى عرفة رأسا ويترك طواف القدوم ويسقط عنه ومن وقف بعرفة ساعة او لحظة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر صح حجه ولو مجتازا او نائما او جاهلا انها عرفة واختلفوا فيما لو جن او سكر او اغمي عليه ومن لم يقف فيها فاتت حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ولا دم عليه ومن احرم ثم اغمي عليه واهل عنه رفيقه او غير رفيقه ثم انتبه وافاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي الاغماء طيف به المناسك وان احرم عنه رفيقه اكتفى بمباشرته والمرأة فيما مر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها كما مر ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين وقالت الحنابلة لا ترقى على الصفا ولا على المروة ولا تحلق بل تقصر عن شعرها وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل كالمرأة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف ولا شيء عليها بتاخيره اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر وقال الاحناف لو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف ولم تطف وجب عليها الدم وعندنا لا يجب عليها الدم لانه لم يرد في وجوب الدم بالتاخير نص كما مر

باب منه

تقدم ان مناسك الحج كلها واجبة عندنا وركنه النية والوقوف بعرفة وقيل الطواف اي طواف الزيارة او طواف واحد لا على التعيين والسعي ورمي الجمار ايضا وقالت الحنابلة اركانه اربعة الاول الاحرام اي النية الثاني الوقوف بعرفة الثالث طواف الافاضة

عه في فقه الحنابلة لا يصح الوقوف ان كان سكران او مجنونا او مغمى عليه ١٢ منه

الرابع السعي وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق لغير رعاء الابل فانه رخص لهم ان يبيتوا في منازلهم ورخص للعباس للمبيت في مكة من اجل السقاية بعد الرمي في كل يوم ورمي الجمار مرتبا والحلق او التقصير وطواف الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة وواجبها شيئان الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير وسنن الحج المبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين عند الاحرام والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يصح حجه ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك سنة فلا شيء عليه وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والمشي الى جانب اليمين من الحجر وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا القطع طويل وان كان القطع يسيرا او اقيمت الصلوة او حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود ولا يعتد بنصف شوط او ربعه بل يستأنفه قلت اهل الحديث منهم من لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث نعم يشترط الطهارة من الجنابة والحيض وكذا لا دليل على اشتراط الاجتناب من النجاسة والموالاة والمشي فيجوز الطواف راكبا سيما في حالة العذر وسنن الطواف عشر استلام الركن اليماني بيده اليمنى واستلام الحجر الاسود وتقبيله والاضطباع والرمل والمشي في موضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت

والركعتان بعده وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد الطواف وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة قلت اهل الحديث لم يخالفوا الحنابلة في هذه الشروط الا في الموالاة والمشي فان جاز السعي راكبا نعم السعي ماشيا افضل والطهارة من الحدث ليست شرطا فيها بالاتفاق فلو لم يستوعب ما بين الصفا والمروة لم يجز السعي نعم لا يجب ان يرقيهما فيكفي الصاق عقبه باسفل الصفا واصابع رجليه باسفل المروة وبالعكس وسنن السعي الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف والمشي من الصفا الى المروة شوط ثم منه الى الصفا شوط آخر وهكذا سبعة اشواط ولو قدم السعي على الطواف فقد خالف السنة وواجب عندنا فيه دم خلاف للحنابلة والاحناف وان شك في عدد اشواط الطواف او السعي فيختار الاقل ويطرح الشك ويبني عليه + **فصل** يجب على القارن والمتمتع اذا فرغا من رمي يوم النحر دم شكر اي ذبح شاة او بقرة او نحر بدنة ويستحب للمفرد ويجوز اشتراك السبعة في البقرة والبدنة ويجوز في الحرم وفي سائر فجاج منى الذبح او النحر فان عجز عنه صام ثلثة ايام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة وسبعة بعد تمام حجه فان فاتت الثلثة تعين الدم كذلك ان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق والافضل للقارن ان يسوق الهدي معه كما فعله رسول الله صلعم وقيل يشترط للقارن سوق الهدي وكذا للمتمتع ويستحب تقليدها واشعارها ومن كره الاشعار فقد اخطأ فمن كان معه هدي وهو متمتع فلا يحل بعد العمرة حتى يذبح الهدي

يوم النحر بل يحرم للحج يوم التروية ثم يؤدي المناسك كلها كما مر وادنى الهدي شاة واوسطها البقرة واعلاها بدنة ويكفي فيه ما يكفي في الاضحية الا ان في الاضحية يجوز الاشتراك في البدنة لعشرة وفي الهدي لا يجوز لاكثر من سبعة ويجوز لصاحب الهدي اكلها وكذا الاكل من دم الجناية والجبر خلافا للاحناف وكذا الركوب عليها ولا يحلبها بل ينضح ضرعها بالماء البارد ان كان المذبح قريبا والا حلبها وتصدق به فان عطبت او تعيبت يقيم بدلها وان كانت تطوعا نحرها وصبغ قلادتها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليعلم انه هدي للفقراء ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم +

باب الفوات والاحصار

تقدم حكم فائت الحج انه من فاته وقوف عرفة ولو لعذر فاته الحج وانقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر سواء كان قارنا او غيره ولا تجزي هذه العمرة التي انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم عند الفقهاء وعليه ان يأتي بالحج في العام القابل ان كان الحج الفائت فرضا وكذا لو كان نفلا عند الفقهاء لا عندنا ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظلما او جن او اغمي عليه او لم يكن له طريق آمن الى الحج وفات الحج ذبح في موضع الحصر هديا اي شاة او سبع بدنة او بقرة بنية التحلل فان لم

يجب صام عشرة ايام بنية وقد حل ولا الطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة
فقط وقد رمى وحلق فلا ياتي النساء حتى يطوف فاذا ازال الحصر اتى بالطواف و
اتم حجه ولا دم عليه بالتاخير ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني
او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء
من غير شيء ولا يلزمه الاتيان به من قابل او القضاء على قول الفقهاء وقال
الاحناف اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة بعث المفرد والمتمتع
دما والقارن دمين او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن
ابي يوسف انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع
يوما ولو بعث القارن واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبح في
الحرم ولو قبل يوم النحر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله لكن يشكل
هذا فيما اذا لم يمكن ارسال الهدي ايضاً الى الحرم لخوف العدو او غيره وارجو
ان يكون الذبح بغير الحرم جائزا في هذه الحالة عند الاحناف لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وفي ابقاء الاحرام الى مدة طويلة حرج لا يخفى وقال صاحباه
لا يجوز في الاحصار عن الحج الذبح قبل يوم النحر ويجوز في العمرة ولو لم يفعل ورجع الى
اهله بغير تحلل او صبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فبها ونعمت
والا تحلل بالعمرة وبذبحه كل ولو بلا حلق وتقصير فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال
فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حج
ولو نفلا حجة وعمرة ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه والا

يلزمه التوجه ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات ويكفي له
الدم من ترك الواجبات كالوقوف والرمي والتاخير في الحلق وطواف الزيارة
والممنوع ولو بمكة او الحرم من الركنين محصر والقادر على احدهما لا اما على الوقوف
فلتمام حجه به واما على الطواف فلتحلله به كما مر ولو امر رجلا بالحج عنه لعجزه صح عند
الاحناف ودم الاحصار على الآمر ودم القران والتمتع والجنايات على الحاج وضمن
النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده لا عندهم وقد عرفت مذهب اهل
الحديث في الحج عن الغير

فروع متعلقة

شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل شهادتهم ويصح الوقوف لحديث النبي ﷺ العرفة يوم تعرفون
والاضحى يوم تضحون وقيل وقته تقبل ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا
ولو رمى في اليوم الثاني او بعده الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فلا حرج وليرم
الاولى بعده وقيل ان رمى الكل بالترتيب فحسن ولو نذر حجا ماشيا مشى من
منزله حتى يطوف الفرض فان لم يستطع لكبر او ضعف او مرض لا باس بالركوب
بل يركب حتما ويهدي هديا او يصوم ثلثة ايام وقيل لا شيء عليه وقال الاحناف
لو ركب في اكثره او كله فعليه دم ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة
او غيرهما لزمه ايفاؤه فان لم يقدر كفر ككفارة اليمين وقال الاحناف لا شيء
عليه ولو نذر المشي في السفر الى مزار احد من الاولياء او شد الرحل الى
غير المساجد الثلثة ففيه قولان والمختار عند الشيخين انه لا يفي بهذا النذر
لانه نذر معصية ومن اجاز شد الرحل لزيارة الانبياء والصلحاء قال يلزمه
الايفاء فان تعذر يكفر ككفارة اليمين اما لو نذر شد الرحل الى مسجد غير

المساجد الثلاثة فلا يلزمه الوفاء بالاتفاق ولو اشترى محرمة ولو بالاذن
له ان يحللها بقص شعرها او قلم ظفرها او لمس طيب ثم يجامع وهو اولى من
التحليل بالجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهى محصرة
فلا تتحلل الا بالهدى ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع فيه لملكها منافعها و
كذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها حج الغنى
افضل من حج الفقير وحج الفرض يقدم على طاعة الوالدين لا حج النفل قالوا ان بناء
الرباط والمدارس لتعليم علوم الدين وطبع كتب الدين واشاعتها وتاليفها وتربية
طلبة العلم والانفاق عليهم وتربية اليتامى والارامل افضل من حج النفل و
اختلف فى الصدقة ولا اصل لما يقوله العوام من الحج الاكبر اذا وقع عرفة
يوم الجمعة بل الحج الاكبر الحج والعمرة حج اصغر وما يُروى من فضل حجة تقع عرفة
فيها يوم الجمعة من انها كسبعين حجة بنحوه فضعيف لا يعتد به ولو ضاق وقت
العشاء والوقوف يدع الصلوة ويذهب بعرفة لرفع الحرج وهل الحج يكفر الكبائر و
حقوق العباد ام لا فيه قولان والاسلام يهدم ما كان قبله بالاتفاق كما مر فى
الجزء الاول قال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل
بسقوط الدين ولو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوٰة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة
ونحوها يسقط بالحج والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمراد بالمبرور ان
لا ياتى بالكبائر بعده وقيل ما لا يجنى فيه ويحج وفق السنة ولا يندب دخول البيت
وليس من مناسك الحج ان خاف الايذاء او احتاج الى النفقة كما فى عصرنا
ياخذون من الداخل نيالا واحدا او ريالين والا فمندوب ويندب ان يكبر

فى نواحيها ويدعو ويستغفر وان يصلى فيه التطوع فى مصلى رسول الله صلعم ولا
يجوز بيع كسوة الكعبة ولا شراؤها الا للامام ومن الامام وله لبسها ولو جنبا
او حايضا ولا يقتل القاتل فى الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل فى البيت لا يقتل
فيه ويكره الاستنجاء بماء زمزم ويستحب الاغتسال به او يباح واختلف فى ان
مدينة افضل او مكة واختار الاحناف ان مكة افضل من المدينة الا ما ضم
اعضاءه الشريفة فقالوا انه افضل مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسى و
لم اجد لهذا دليلا من الكتاب والسنة والزيارة قبر النبى صلعم مندوبة اذا بلغ الرجل المدينة
اما شد الرحل لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه قولان لاصحابنا كما مر والاحوط ان يشد
الرحل لزيارة المسجد النبوى ثم اذا بلغه فزيارة قبر النبى صلعم من افضل القربات والمندوبات و
يبدأ بالحج لو فرضا وفى النفل يخير ما لم يمر بالمدينة فيبدأ بزيارته صلى الله
عليه وآله وسلم ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه انه لا
يرتكب الكبائر والمعاصى والا فالاولى السكونة فى مقام آخر كما هى اولى لرجل
يعلم الناس علوم الدين او يشيع ويولف كتب الدين ويخاف فوت ذلك ان جاور
مكة او مدينة وقال بعض اصحابنا ان فى عصرنا هذا كثرت البدعات والرسوم
القبيحة فى الحرمين الشريفين فمن خاف فتنة او ضررا يمسه من اهل البدع
فالاولى له ان لا يجاورهما بل يحج ويزور ثم يرجع الى بلده لانه لو اقام هناك
لزمه احد امرين اما تحمل الايذاء والوقوع فى الشدائد واما المداهنة فى الدين
ان سكت عن المنكر ولم ينه عنه او رضى به

فصل فى الزيارة

يستحب
زيارة المعلى اذا بلغ الرجل الى مكة سيما قبور ام المومنين خديجة والقاسم
بن رسول الله صلعم وعبد الله بن عمر وابى محذورة وعبد الرحمان بن

ص
وهو ان يدخل
ويمشى تلقاء وجهه
حتى يكون بينه
وبين الجدار
نحو ثلاثة اذرع
فهناك مصلى رسول
الله صلعم ١٢ منه

ابی بکر وغیرهم من الصحابة والتابعین والاولیاء والصلحاء ومن لا یحصی عددهم فیسلم علیهم ویکثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسایر المومنین من اهل هذا المقبرة وغیرهم وفیها مواضع اخری یزورها الناس کغار ثور وغار جبل نور ومسجد الرایة ومسجد ابی بکر ومسجد الجن ومسجد الشجرة ومسجد الکبش ومسجد التنعیم ومسجد ذی طوی ومسجد اجیاد ومولد النبی ومولد علی وحمزة وجعفر ودار خدیجة ومولد فاطمة ودار ابی بکر وحجر سلم علی النبی صلعم فان زارها فلا باس وان لم تکن زیارتها سنة ولا فرضا ومنع عنها شیخ الاسلام وقال انها بدعة اما مسجد الخیف فمشهور فی منی دفن فیها سبعون نبیا واذا بلغ المدنیه قبل الجدار بعده فیاتی مسجد النبی صلعم ویصلی فیه ثم یسلم علی النبی صلی الله علیه واله وسلم وصاحبیه فیقوم مستقبل الحجرة ومستدبر القبلة ویقول اولا السلام علیک یا رسول الله السلام علیک یا نبی الله یا خیرة الله من خلقه یا اکرم الخلق علی ربه یا امام المتقین فهذا کله من صفاته بابی هو وامی صلی الله علیه وسلم ثم یتقدم الی الیمین بقدر ذراع ویسلم علی ابی بکر ثم یتقدم هکذا الی الیمین ویسلم علی عمر ثم ینصرف ولا یستلم الحجرة ولا یقبلها ولا یطوف بها ولا یضع یمینه علی شماله کهیئة الصلوة ولا یصلی الیها ولا یدعو هناک مستقبلا للحجرة وقیل لا باس بالدعاء هناک وبوضع الیمین علی الشمال وقال شیخ الاسلام ان الدعاء عند القبور بدعة فالاولی الاحتراز عنه ویستحب ان یاتی مسجد قباء ویصلی فیه ویخرج الی البقیع ویزور من به من الصحابة واهل البیت علیهم السلام ویزور قبور شهداء احد سیما قبر حمزة عم النبی صلعم ویاتی بیر اریس التی

قال شیخنا ابن تیمیة الطواف بالمقابر من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دینا یستتاب فان تاب والا قتل ١٢ منه

تفل فیها رسول الله صلعم ویستحب ان یتصدق بما امکنه علی جیران رسول الله صلعم وینظر اهل المدینة بعین التعظیم ویودع المسجد الشریف برکعتین ویحرم علیه ان یستصحب شیئا مما عمل من تراب حرم المدینة او من احجاره الی خارج حرمها ولو الی حرم مکة ویستحب زیارة المسجد الاقصی والصلوة فیه آخر ابواب الحج والحمد لله اولا وآخرا ۞

تم کتاب الحج ویتلوه کتاب النکاح ان شاء الله تعالی

خاتمة الطبع

الحمد لله الذی فقه فی الدین من عباده العلماء الاخیار ۞ وخص المستنبطین منهم بمزید الشرف والفخار ۞ والصلوة والسلام علی رسوله الذی محی ظلم الشرک بثواقب الانوار ۞ وقرر قواعد الاسلام واشاد المنار ۞ وعلی اله الاطهار واصحابه الکبار ۞ المهاجرین منهم والانصار ۞ **اما بعد** فبشری لکم ایها الطالبون لعلم فقه الحدیث والاسرار ۞ وطوبی لکم ایها الراغبون فی درجات الاخرة والزلفی من الجبار ۞ ان هذا الکتاب الذی صنعته ید الافکار ۞ قد برز فی قالب الطبع علی طرز جدید تبتهج به النفوس والانظار ۞ ه

کتاب حوت الفاظه کل رقة ۞ ولکن معانیها ارق والطف
بها تغتدی الالباب سکری کانما ۞ یدار علی الالباب منهن قرقف

المسمى بنزل الابرار ؞ من فقه النبى المختار ؞ للعلامة الفهامة
قمقام الفقهاء والمحدثين همام الحكماء الراسخين بحر العلوم الزخار ؞ المولوى
وحيد الزمان الحيدرآبادى الملقب بنواب وقار نواز جنك صانه الله
عن شرور الدهور والاعصار ؞ وبلغه الى ذروة المنى وغاية الاوطار ؞
وقد اهتممتُ بطبعه وبذلتُ جهدى فى تصحيحه حتى حصل الفراغ منه فى
شهر رجب المرجب سنة ثمان وعشرين وثلثمائة والف من هجرة رسوله
الذى ارسل الى البادين والحضار ؞ وانا العبد الراجى رحمة
العزيز الغفار ؞ محمد ابو القاسم مدير مطبع
سعيد المطابع الواقع فى بلدة البنارس حرسها
الله عن الآفات والاكدار ؞ فقط
تم الجزء الاول ويليه الثانى
انشاء الله تعالىٰ

تمت

سنه ١٣٢٨ھ

جو صاحب اس کتاب مقدس کو ملاحظہ کرنا چاہیں پہلے سب اغلاط حسب صحت نامہ
ہذا درست فرمالیں

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	١٥	اجرو	اجرد	٤٠	١٠	اذاكان	اذاكانا
٣	١٧	لاندار	لابدّ	٤١	٣	عليه	عليهما
٤	١٠	سميع	سمع	٤٢	٣	فتنعوافيه	فتنعوا فيه
٥	١١	بصير	بصر	٤٥	٢	النبينة	البنية
٨	٤	الفقهاء	الفقراء	٤٨	١	بمقدر	بمقدار
″	٤	الفقو	الفقر	″	٣	ادام الدم	ودام الدم
″	١٢	عمومها	عمومهما	٥٠	٢	كثيرة	كثيره
٩	١٥	استبانة	استباحة	″	١٥	جلست	حبست
١٠	٤	الحقيقة	الحقيقية	٥١	١٠	واجب	واُحِبُّ
″	١١	شرط	شروط	٥٧	١١	اولا اذا	الا اذا
١١	١٦	الملازمة	اللازمة	٥٩	٨	كمه	كله
″	٩	وياتى	وتاتى	٦٠	٨	يرفع	برفع
١٢	٢	يعمها	يعمهما	″	١٦	تمنع	وتمتنع
″	١٣	للجرح	للحرج	٦٤	٢	عوم	عدم
″	١٦	عليها	عليهما	″	١٣	قدم تقدم	قد تقدم
١٤	١٦	فلاء اعا	فلا اعا	″	١٥	برحل	برجل
١٦	١٣	يكرههما	يكرهها	٦٥	٧	نجاسة	نجاسته
٢٠	٣	بورود	لورود	٦٦	٣	امرة	امراد
″	٨	رطتبة	رطبة	٦٧	١	تجاهة	تجاهه
٢٢	٢	جناء	جنّاء	″	١٧	ثذيها	ثذييها
٣٠	٢	طعن	طحن	٦٨	١٢	ارض تسعين	عرض تسعين
٢٣	٢	فذلكها	فدلكها	″	١٩	نزى	نوى
٢٤	٨	بخزقه	بخرقة	٦٩	٩	لولوى	لونوى
٢٧	١٤	والثميمة	والتميمة	٧١	٣	جهة الاولى	الجهة الاولى
٢٨	٨	الملك الله	الملك لله	٧٣	١٥	صل ورة	صل رة
″	١٥	ينقعل	ينعقد	٧٦	″	فما نحو	فيما نحو
″	١٨	الوروو	الورود	٧٨	٩	ناحتية	راحتيه
٢٩	٩	اوالكردوما	اوالكروما	″	١٢	ركبية	ركبتيه
٣١	١٤	وموى	دموى	٨٥	١٠	قبله ادبك	قبله او ادرك
٣٣	٢	ولوشاشا	ولورشا شا	٨٨	١٦	ظاهر	طاهر
٣٥	٧	يجوزيصلى	يجوزان يصلى	٩١	١٠	استجابدالتحول	استجاب التحول

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٩٣	١٨	كما مر في الجزء الاول	كما ذكر في الجزء الاول من الهداية	١٥١	٥	آثما	اثما
٩٣	١	شوربتهم	شورتهم	١٥٢	١٠	ينظف	يتنظف
〃	٢	ملا تجوز	فلا تجوز	١٥٧	١١	تحديصلي	تحري يصلي
〃	٨	للحادصلوتهما	لاتحادصلوتهما	١٥٨	١٨	الرحلة	الراحلة
٩٤	١١	اما الاذان	امر الاذان	١٥٩	١٣	الصلوة	صلوة
٩٥	١	يقام	تقام	١٦٣	٤	الحبربية	الحربية
٩٧	١٩	بقولهم	لقولهم	١٦٧	٩	مر في الجزء الاول	ذكر في الجزء الاول من الهداية
٩٨	٨	تقلب	تصلب	١٦٩	٣	اذ شرع	اذا شرع
١٠٠	٣	تلوحا	تلوحا	١٧٣	١٤	يمين الامام	يمين الامام
〃	١١	لمستحاضة	بمستحاضة	١٧٥	٧	الصحيحة	الصحيحة
١٠٣	١٧	اورد ته	اوردته	١٧٦	٦	الجرة	الخبرة
١٠٦	٣	قال كان	فان كان	١٧٧	١٦	فتعقوا	فنفقوا
١١١	١٦	وضع	اووضع	١٧٨	٩	اهداء الكلام	اهداء الطعام
١١٣	٩	لم يقعه	لم يمنعه	١٨٠	١٥	اغنى	اعنى
١١٥	١٧	هلكهم	ملكهم	١٨٥	٤	مردودو	مردود
١١٦	٢	اعداوها	اعدادها	١٨٧	٣	الحبة اوحبتين	الحبة اوحبتين
١١٧	١٨	الغصن	العفن	١٨٨	١٨	اذا نال	اذا قال
١١٨	١٩	شوبة	شوبه	١٨٩	٢	كذلك او	كذلك لو
١١٩	١٦	ينبيه	يبنيه	١٩٣	٤	لكباء	للكبار
١٢٠	١	فضل	افضل	〃	١٧	المصاورة	المصادرة
١٢٢	١٧	ولوراد	ولوزاد	١٩٦	١٩	ادى	فان ادى
١٢٣	١٣	ماورود	ماورد	٢٠١	١٧	اوردويا	اوردويا
١٢٤	١٣	يترجم	يترجح	٢٠٣	٨	باب	باب العاشر
١٢٦	١٩	كذلك	لذلك	٢٠٧	١٢	في شئ	فيه شئ
١٢٧	٣	انكربهما	انكرهما	〃	١٣	وحدت	وحدت
〃	٦	تقضى	تفضى	〃	١٥	ذالمعدن	والمعدن
١٣٠	١٩	شفع	الشفع	٢١٠	٦	والحاس	والماس
١٣١	١٥	تقلب	يقلب	٢١٨	١	اشتاها	اشتراها
١٣٣	١٨	فرضه	فرضية	〃	٢	الما/	الامام
١٣٥	١٦	عليه اثم	عليه اثم	٢١٩	١٨	يحب ما	يجب لما
١٣٨	٥	خامة	خامسة	٢٢١	١٨	ارض	عرض
١٤٠	١٨	يتمم	وينمم	٢٢٩	١٠	سجلة	مبتلة
١٤١	١٩	اوصلى	صلى	٢٣١	٣	صرف	حرف
١٤٣	٣	امربوط	ومربوط	٢٣٢	١٥	فرص	ضرس
١٤٩	٩	للغار	الكفار	٢٣٣	١٣	عليهم	عليه
١٥٠	٨	السنه	البسنة	〃	١٩	بل نية	مالنية
				٢٣٧	١٧	لما نقام	مما تقام

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٣٨	١٥	كفئ نقبة	كفئ بغبتة	١٤٤	١٧	وصلوة جنازة	وبعد التكبيرة الاولى في صلوة جنازة
٢٤٣	٤	اوبحرماء	اوبحر او	١٤٣	١٣	بعد التكبيرة الرابعة	بعد كل تكبيرة حتى بعد التكبيرة الرابعة
〃	٥	ان تكون	ان لا تكون				
〃	〃	يسيرة والا	يسيرة لزمه والا لا				
〃	٦	مملوكه	مملوكة				
٢٤٧	١٥	استيبير	استيسر				
٢٥٥	١١	الحل فهما	احل بهما				
〃	١٣	ولوهما باكل	ولوهما باكل				
〃	١٦	ادهن	اوادهن				
٢٥٨	١٧	حالم	عالم				
٢٥٩	٣	الميتة	الميتة				
٢٦٣	١٠	انتهى ذكره	انتهى ما ذكره				
٢٦٥	٥	شاهذ	شاهد				
〃	١٨	بصنع	يضع				
〃	١٩	لشير	يشير				
〃	〃	استقباله	استقبله				
٢٦٦	٣	انه قال	هو انه قال				
٢٦٧	١٥	الحطم	الحطيم				
٢٧٠	٥	ارجوا	ارجوو				
٢٧٣	٣	مزدنفة	مزدلفة				
〃	١٣	للامام	الامام				
〃	١٥	من اشرف	اشرف من				
٢٧٤	٨	يرميهما	يرميها				
〃	١٩	فيكسره	فيكسره				
٢٧٥	٢	الزوال لغروب الغروب	الزوال الى الغروب				
٢٧٩	١٨	الركن	الركن				
٢٨١	١٦	القلب	انقلب				
٢٨٢	١	بنية	بنيته				
〃	١٦	بن بحد كل	بن محجل				
٢٨٣	١٥	اليمن	اليمين				
٢٨٤	١١	بخوه	ونحوه				
٢٨٦	٨	المدينه	المدينة				
〃	١٠	مستقبل	مستقبل				
〃	١٩	ببراوبس	بيرارنس				

تمت